صلة الأرحام

صلة الأرحام

العلامة المدني(قده)
المحدث سماحة الشيخ سليمان
نجل العلامة الشيخ محمد علي المدني

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً]

سورة النساء: الآية 1

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

يسرّنا أن نقدم هذه المحاضرات القيّمة لشيخنا العلامة الشيخ سليمان المدني رحمه الله في قالب كتاب مقروء، بعد أن عملنا على طباعتها ومراجعتها حريصين – قدر الإمكان – على عدم التدخل فيها إلا بتحويل بعض الألفاظ العامية إلى فصيحها، والتصرف بحسب ما يقتضيه تحويل الخطاب الشفهي إلى مكتوب.

وإن الناظر في هذه المحاضرات سيجد قيمًا أخلاقية عالية ورائعة، وعلمًا غزيرًا، وفائدة جمَّة، ومتعة يوفرها أسلوب شيخنا رحمه الله السهل الممتنع، فهي تتناول موضوعًا أخلاقيًّا مهمًّا جمع فيه شيخنا الأخلاق والفقه، وعالجه بطريقة أخلاقية عالية تنظر إلى المثل العليا الدينية من دون أن تضيع الحدود الفقهية.

كما أن هذه السلسلة من المحاضرات أظهرت الاهتمام بمحتوى النصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة ومعالجتها بالشرح والتفصيل والجمع بين ما ظاهره الاختلاف، وبيان الأحكام التي تشتمل عليها تلك النصوص، والقيم الأخلاقية التي تتمثلها وتسعى إلى تأديب الناس بها.

وتوفر هذه المحاضرات كذلك للقارئ الكريم مجموعة من النفائس واللطائف والإشارات اللغوية والبلاغية، وفصولاً مفيدة من علم الكلام

والعقائد والفلسفة والمنطق، بالإضافة إلى ما تعرضه من أسس تربوية رائعة للإنسان المسلم.

وختامًا، فإننا نسأل الله تعالى أن يرحم شيخنا العلامة المدني برحمته،وأن يجعل هذا الكتاب صدقةً جاريةً له، وأن ينفع به الناس، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الناشر

الرحم: معناها وحدودها (1) *

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

كلامنا هذه الليلة إذ نستهل به ما ييسر الله من محاضراتٍ في هذا الشهر عن صلة الأرحام، والرُحم أو الرُحُم كما في لسان العرب مأخوذٌ من الرحمة والعطف، تقول: إنه ذو رُحْمٍ أو ذو رُحُمٍ أي ذو مرحمة وذو عطفٍ على غيره، وإن رُحم فلانٍ لقريب أي رحمته وعطفه وشفقته قريبة، ومنه قوله تعالى في قضية موسى والخضر عليهما السلام: (زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً)[1] أو (رُحُماً) على قراءة، أي أن الولد الثاني الذي يرزقهما الله إياه أو البنت على ما في بعض الروايات، يكون رحمتها وعطفها أو رحمته وعطفه وشفقته عليهما أكثر من عطف هذا الولد الكافر ورحمته وشفقته.

والرَحِمُ بفتح الراء وكسر الحاء هو موضع تولّد الجنين أو تكوّن الجنين في بطن المرأة، هكذا في تاج العروس، وفي مَجْمَعْ البحرين أن الرَحِم بفتح الراء وكسر الحاء هو موضع تجمع نطفة الرجل من جسم المرأة فيكون أيضاً بالمعنى نفسه الذي جاء به صاحب تاج العروس، وفي أساس البلاغة أنه منبت الولد من بطن المرأة، أي المكان الذي يتخلق فيه الولد من بطن المرأة، وأجمع أهل اللغة على أن الرَحِمَ بهذا المعنى يُجْمَعُ على أرحام، قال سبحانه

* إحدى سلسلة حلقات بحث صلة الأرحام التي ألقاها بمجلسه في جدحفص خلال شهر رمضان المبارك سنة 1409هـ، المحاضرة الأولى 4 / 9 / 1409 هـ

[1] سورة الكهف: من الآية81

وتعالى: (يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ)[1]، جمع الرحم وهو موضع تخلق الولد ونباته في بطن المرأة، هذا كله في اللغة.

وأما الرَحم الذي نتناوله في محاضراتنا هذه فهو اللُحمة النسبية، أي القرابة النسبية بين شخصين فصاعدًا، بأن يكون بينهما اتصال نسبي من جهة الولادة، ولا يشترط في ذلك أن تكون هذه اللُحمة قريبة، بل حتى لو كانت بعيدةً لا تحرم التزاوج بين الاثنين فإن الرحمية متحققة بينهما، ولا داعي إلى تقييدها بأنه من لا يجوز الرجوع في هبته كما في كلام بعض علماء الأخلاق، فإنه لا دليل على هذا التقييد، إذ إن القرابة التي تمنع الرجوع في الهبة ضيقة جداً في لسان الفقهاء، فالشخص الذي يكون من عشيرة الأب أو من عشيرة الأم مثلاً، ولا يكون من الطبقة الثانية أو الطبقة الثالثة من القرابة، يجوّزون الرجوع في هبته، ولكن الفقهاء يوجبون له حق صلة الرحم، فتقييد الموضوع عندئذٍ بأنه القريب الذي لا يجوز الرجوع في هبته كما نشاهده في بعض كتب الأخلاق لا دليل عليه من الروايات مطلقاً، بل إن مؤدَّى الروايات وعمومها أن يشمل كل قرابةٍ نسبية مهما كانت تلك القرابة بعيدة، فتكون الرحمة موجودة ولا تنحصر في طبقة معينة من النسب، بل لا تكون الدعوى بعيدة لو أن إنساناً ادعى بأن الرحم تحصل أيضاً بالقرابة السببية، كأهل الزوجة بالنسبة إلى الزوج وأهله، وأهل الزوج بالنسبة إلى الزوجة وأهلها؛ فلو ادعى الإنسان بأنه تنشأ رحم أيضاً بسببية التزاوج، لا تكون هذه الدعوى بعيدة وإن كان تخريجها والكلام عليها والاستشهاد عليها والاستدلال عليها من الكتاب والسنة يحتاج إلى مزيد تأمل وتمعن، لكن على أي حال لا تكون الدعوى هذه بعيدة

[1] سورة آل عمران: من الآية6

بالمرة، فيمكن إذن أن نقول بصورة مبدئية: إن المقصود بالرحم في هذا المقام هو القرابة النسبية من دون تحديد لها بطبقة معينة إلا أن يأتي في الروايات أو في الآيات ما يحدد ذلك، وعند عدم وجود ما يحدد ذلك، فلا معنى لتقييدها بطبقة من النسب دون طبقة، فابن عم العم وابن خال الخال، رحمٌ أيضاً، بل ابن خال العم وابن عم الخال أيضاً من الأرحام، ولا يمكن تحديده بمن لا يجوز الرجوع في هبته، بحيث تنحصر في أفراد قليلة، هذا من حيث تحديد الموضوع.

يبقى أن صلة الرحم لا يشك مسلم في أنها من ضروريات هذا الدين، وأن قطعها أيضاً محرمٌ بالضرورة من شريعة الإسلام، لا يشك في ذلك مسلمٌ من المسلمين، مهما اختلفت مذاهبهم أو تباينت مشاربهم، وذلك لكثرة ما ورد من التأكيد في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ^ من الآيات والروايات على صلة الأرحام، وما ورد من الردع والتوبيخ على قطع الأرحام أيضاً في الكتاب والسنة، ولا بأس أن نتبرك بذكر بعض هذه الآيات والروايات وإن كان ذلك يأخذ مجالاً يطول به مدى المحاضرة، فقد افتتح سبحانه وتعالى سورة النساء بقوله فيها: (بسم الله الرحمن الرحيم * يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[1] صدق الله العظيم، هذا الخطاب البليغ سيق إلى البشرية بأجمعها، ولم يسق إلى خصوص المؤمنين كما في الآيات المتعلقة بالعبادات، فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) ولم يقل (يا أيها الذين آمنوا)، إشعارًا بأن هذا المقصد ليس من مقاصد التعبد أو التمذهب، وإنما هو من المقاصد المرتبطة بمقام الألوهية ومقام

[1] سورة النساء: الآية 1

الاعتقاد أكثر من مجرد مقام التعبد والقربة، ولذلك فالخطاب موجهٌ إلى الناس كلهم، الخطاب بتقوى الله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ)، والتقوى مستلزمة للإذعان بوجود من يُتَقَى، أي أن التقوى هنا مستلزمة للإذعان بوجود الخالق الذي هو الرب، وقضية الربوبية كما نعلم قضية أولية لا يفترض فيها التوقف على دليلٍ أو الاحتجاج بالشبهة أو غير ذلك؛ لأنها من القضايا الفطرية التي لا يعذر فيها إنسانٌ مطلقاً.

ثم إنه سبحانه جعل صلة الموصول في وصف الرب هي قوله: (الَّذِي خَلَقَكُمْ)، حتى يكون هناك الإذعان الفطري، إذ إن كل نفسٍ تشعر بأنها لم توجِد نفسها، وأن الأسباب الطبيعية التي انحدرت منها كالأب أو الأم أو غيرها لم تكن لها يدٌ في الخلقة والإيجاد، فجعل سبحانه وتعالى صلة الموصول الدلالة على ذاته الكريمة، لتمييزها من بين من يدعى لهم الربوبية، (رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)، وفي هذا المقام يذكّر الله الناس بأنكم جميعاً مهما اختلفت ألوانكم أو تباينت ألسنتكم أو تباعدت أوطانكم أو تفرقت أديانكم، فإنكم جميعاً ترجعون إلى نفسٍ واحدة؛ هذه النفس الواحدة خُلق زوجها من المادة نفسها التي خلقت منها، وأعطيت لها القوى نفسها من الروح أو النفس أو غير ذلك، كما أعطي لهذه النفس تماما، ومن خلال هذه النفس وهذا الزوج الذي خلق من مادة النفس نتج هؤلاء الرجال الكثير، وهؤلاء النسوة، (وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء)، فأنتم ليس لكم آباءٌ مختلفون في الأصل، بحيث إنه في كل بلد أو في كل قارة أو في كل شعبٍ أو في كل قبيلة يوجد أبٌ معين نتجت منه تلك القبيلة ولا علاقة له ببقية بني الإنسان، أو من يفارقه في الصورة البشرية على وجه الأرض، بل كل ما يدعى من

آباء القبائل وآباء الشعوب إنما تعود في حقيقتها إلى هذه النفس وهذه الزوج.

فالبشر يتوالدون ويتكاثرون بطريق التناسل، لا بطريق التكاثر الفردي مثل بعض المخلوقات، كبعض الحشرات، أو كالملائكة مثلاً، أو غيرهم من خلق الله الذين لا نعلمهم، الذين يقال لهم: (كُنْ فَيَكُونُ)، أو كبعض الحور العين كما ورد في روايات الجنة أنه متى اشتهاها المؤمن خلقت له من دون أن يكون لها أب أو أم، فالبشر ليسوا على هذه الطريقة، وإنما يتكاثرون عن طريق التزاوج وعن طريق التناسل، وهناك أيضاً نوع من المخلوقات يتكاثر عن طريق الانفصال، تنفصل خلية حية من جسم حي، فيتولد منها شبيهٌ لذلك الحيوان الذي انفصلت منه تلك الخلية، فهناك بعض الحِشَار يتولد عن هذا الطريق، إذ لا يوجد توالد فيها وإنما يوجد تكاثر انفصالي، فالإنسان تكاثره أيضاً ليس انفصاليًا، وإنما تكاثره بطريق التناسل.

والفرق بين طرق التكاثر هذه وبين طريق التناسل، هو أن طرق التكاثر الأخرى لا تجعل ربطاً بين أفراد النوع، بخلاف التكاثر الذي يحصل من التناسل، فإن سلاسل النسب تبقى متصلة مهما ابتعدت أطرافها ومهما ابتعدت حلقاتها، فلا بد أن تكون متصلة بعضها ببعض، فسلاسل النسب توجد ربطاً بين أفراد النسب، والأسرة البشرية بمجموعها على الأرض إنما ترتبط في حقيقتها بسلسلة واحدة ترجع إلى مبدأ واحد هو أب واحد وأم واحدة، فهذا النسب الكلي هو الرحم الذي أمر الله بصلته، وهو الذي يسائل الله عنه البشر يوم القيامة كما يسائلهم عن معرفته وتقواه، ولذلك أكد سبحانه وتعالى هذا المقصد من جديد في ذيل الآية نفسها بخطابٍ بليغٍ متمحض لا يقبل تأويلاً ولا يحتمل تفسيراً: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[1]، فالإضرار بالبشرية أو بأي فرعٍ من البشرية في أي موطنٍ أو في أي بقعة من بقاع الأرض التي تسكنها البشرية هو في الحقيقة قطعٌ للرحم؛ قطعٌ للرحم الأصلي، فإشعال الحروب من أجل توافه الأسباب أو الأغراض المادية أو التسلط أو صناعة الأوبئة أو صناعة الأسلحة المهلكة للبشرية أو غير ذلك، كله يكون بموجب هذه الآية في معرض المسؤولية يوم القيامة على أنه قطعٌ للرحم البشرية، وتوزيعٌ لأوصال الأسرة البشرية من أجل قضايا فردية أو أغراض أنانية، ويدخل تحت مفهوم هذه الآية، فالرحم إذن بمفهوم هذه الآية: لا يختص بدينٍ دون دين، ولا يختص بمذهبٍ دون مذهب، ولا يختص بشعبٍ دون شعب، ولا يختص بقبيلة دون قبيلة، بل يجب بموجب هذه الآية المحافظة على ما به تستقيم المحبة والتراحم والتوادّ والتعاون بين أفراد البشر مهما تفرقت بهم البلدان أو اختلفت بهم الأديان؛ لأن الإضرار بأي جزءٍ من أجزاء هذه البشرية هو قطعٌ لحلقة من حلقات هذا التسلسل النسبي المرتبط بالنفس الأولى التي منها حصل التكاثر ومنها حصل التناسل، هذا ما يمكن فهمه من الآية الكريمة.

الآية الثانية التي تدل أيضاً على أن معنى الرحم في المفهوم القرآني أوسع من الرحم بالمعنى الفقهي الذي سوف نتكلم عنه، هي قوله سبحانه وتعالى في سورة محمدٍ ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم * فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)[2]، وسوف نتكلم عن هذه الآية في الليلة المقبلة إن شاء الله تعالى.

---

[1] سورة النساء: من الآية1

[2] سورة محمد:الآية 22

وصلى الله على محمدٍ وآله الطاهرين.

المناقشات التي دارت بعد المحاضرة:

السائل: كيف يكون الاختلاف آية كما ورد في المحاضرة؟

الشيخ: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِلْعَالِمِينَ)[1]، هذه آية من آيات الله سبحانه وتعالى أن قوماً يولدون من أبٍ واحد وأمٍ واحدة، يتباينون في ألوانهم وفي ألسنتهم، فالمفروض أن التباين، وعدم التشابه في الألوان وفي المميزات وغير ذلك مع اتحاد الوراثة، بكل معانيها إلى آدم وحواء، هو الذي يثير التعجب لا أن التشابه يثير التعجب، ولكن لأننا ألفنا هذه الآية صرنا نعجز مثلاً عن ملاحظة التشابه، فلو أن هناك عالمًا لم يروا الشمس مطلقاً ونظروا إلى الشمس لهالهم أمرها، ونحن ننظرها في كل يوم لا تثير عجبنا، وننظر القمر في كل شهر ولا يثيرنا، وهذا بسبب التكرر، فهذا الاختلاف آية، لكن صارت لكثرة تعددها وتكررها لا تثير تعجبنا و إلا فالمفروض أنها هي التي تثير التعجب، أي أنه لا يوجد إلا أب واحد وأم واحدة، يحصل منهما هذا التعدد في الألوان، وهذا التعدد في الألسن، وهذا التعدد في السحنات. ومن الغريب أن يوجد قوم يعرفون بالعنصريين، قوي أمرهم في العشرينيات والثلاثينيات والأربعينيات من هذا القرن حتى قسموا خلق الله سبحانه وتعالى إلى فصائل مختلفة، وادعوا أن بعض الفصائل هي أرقى في الخلق من فصائل أخرى.

فالآريون يمثلون الدرجة الأولى، ثم تتنازل عندهم الأمور إلى أن نصل إلى الساميين أي العرب واليهود الذين يأتون في الدرجة السادسة، و أبغض ما يبغضون الساميين، ويأتون ويدعون أنهم

يعرفون أصل البشر باختلاف الجماجم. وأذكر أني وأنا طفل صغير مررت يوماً من الأيام في جدحفص ووجدت أناساً يأتون إلى حسينية هنا في جدحفص، ودخلت فوجدت شخصين أوربيين ومعهما كرسي ويأتي أي شخص سواءً كبيراً أو صغيراً فيقيسون رأسه وحنكه وفكه ويسجلون، وحتى يوافق بعض كبار السن على الجلوس على هذا الكرسي للقياس يدفعون له خمس روبيات، أو عشر ربيات، ولما استوضحت عن ذلك قالوا إنهم يريدون أن يدرسوا الأصل الذي تنتمي إليه السلسلة البشرية الموجودة في البحرين.

البشر كلهم يرجعون إلى أصل واحد، فقضية الجمجمة واختلافها لا يعقل أن يكون فيها اختلاف في التكوين، وأما كونها طويلة أو عريضة أو مسطحة أو غير ذلك، فإنما يحدث بحسب ما جرت عادة ذلك الشعب في حين الولادة أن يعملوا بالجمجمة وهي طرية عند الخروج من بطن الأم، فتكون في الغالب جماجم الناس في هذا البلد متقاربة لأن القابلات يفعلن بحسب عادتهم في الولادة، لا أن الدم يختلف أو أن الجسم مثلاً يختلف، فكلهم من آدم، وهناك أيضاً من الكتاب العرب من المهرجين من ادعى بأن الفراعنة والمصريين القدماء ليسوا من هذا البشر الذي على الأرض، وإنما هم قوم نزلوا من السماء في قارة تسمى أطلنطا، وعاشوا في أطلنطا ولكن أطلنطا أصابها زلزال وغارت وصار مكانها المحيط الأطلسي، وتفرق أهلها وبعضهم دخل مصر، وبعضهم ذهب إلى أمريكا الجنوبية مثلاً، و صاروا في مصر أسيادًا، وصاروا ملوكًا وصاروا آلهة، وأن هؤلاء الفراعنة أصلهم من السماء، وهو بذلك يعلل وجود الأهرامات في مصر مثلاً ووجود الأهرامات في أمريكا الجنوبية، طبعاً لم يقم دليل

[1] سورة الروم:الآية 22

على هذه القارة التي يدعيها، ولو ثبت أن هناك قارة قد انمحت وزالت وحل محلها المحيط الأطلسي، فالذين كانوا عليها أيضاً كانوا بشرًا من ولد آدم، ولا إشكال في أن آدم عندما خُلقَ إنما خلق في الجنة ثم أهبط إلى الأرض، ولكنه ما أهبط في المحيط الأطلسي بل أهبط في سرنديب الهند التي نسميها الآن سيلان أو سريلانكا[1]، ومن هناك جاء إلى الحجاز ثم تفرعت القبائل، وعلى أي حال، فقد رأيتم ما أوجدت العنصرية من الحرب العالمية الثانية، بناءً على تطبيق نظريتها وما أهلكت من البشرية، ثم أراح الله منها العباد والبلاد، و أظهر فسادها وفساد برهانها وأنها نظرية لم تخترع إلا من أجل بث التقاطع والتشاجر ومن أجل الأنانيات والمصالح الخاصة.

ألا يسألُ الله مخترع القنبلة النووية عن اختراعه وإهلاك البشرية ويعاقبه عليه؟ ألا يسألُ من يعمل فرناً ذرياً ويأخذ الوقود الذري ويلقيه في بحار العالم لإفساد الحيوانات والماء عن ذلك؟ ألا يسألُ من يطلق الصواريخ إلى الفضاء ليلوث به الفضاء الكوني وتتضرر منه البشرية كلها على ذلك؟ هل يقال: إن الكفار لا يتفاوت عقابهم بعضهم عن بعض؟ وهل كلهم بمستوى واحد من العقاب وكلهم بمستوى واحد من الحساب؟ فهل يتساوى فرعون مثلاً وشخصٌ من الأقباط كان يعيش في زمنه وفي ضمن رعيته؟ فرعون الذي يدعي الربوبية ويظلم البشر ويتعالى على بني الإنسان، ويدعي أنه إله، وأنه فوق كل البشر، وله أن يفعل بالبشر ما يشاء من تقتيلٍ و تعذيبٍ وتشريدٍ وغير ذلك، يكون جزاؤه في الآخرة مثل جزاء أي كافر سجد لفرعون جاء مغرراً به أو مجبراً على ذلك، أو أي جاهلٍ سجد لصنم أو صليب؟

[1] بحار الأنوار - العلامة المجلسي – ج11 – ص143

لا. لا يعقل، فهذه ليست العدالة الإلهية، ألا يدرك من يقوم بتلويث البحار مثلاً، أو الأجواء، أو غير ذلك أنه يضر البشرية كلها؟ طبعاً يدرك، أفلا يكون مسئولاً عن هذا الفعل؟ ما رأيك مثلاً في من سقى غيره سماً فقتله، أو نشر سماً في الهواء يموت كل من شمه وإن كان بعد سنة؟ من هو الأشد مسئولية؟ إذن لا يمكن أن يتساوى العقاب والسؤال في الآخرة، وإن كان في هذا قطعٌ للرحم، وفي ذلك قطعٌ للرحم، ولكن قطع الرحم هناك أشد من قطع الرحم هنا، ونحن إنما جئنا إلى هذا المفهوم في بداية المحاضرات، لأن هذا العام أعلنته الأمم المتحدة عامًا للصحة الكونية، وعام المحافظة على نظافة البيئة الخارجية، من الفضاء والبحار عن التلوث، ولا بد إذن من إرشاد المسلمين إلى خطورة ما يفعل بعض الناس من بث السموم والغازات الخانقة وغير ذلك لمجرد أنهم يريدون مثلاً أن يعملوا أفراناً ذرية للكهرباء و غير ذلك، دون أن يأخذوا بنظر الاعتبار ما ينتج ذلك من تلوثٍ كونيٍ لم يتمكنوا بعد من اختراع أشياء يتلافونها، إذ الواجب على الإنسان ألا يرجح فائدته الخاصة على الفائدة البشرية العامة أو على فائدة الأجيال البشرية المستقبلة، فالدولة التي تتمكن من استعمال مكونات الطبيعة لتستفيد منها لا يجوز أن يكون ذلك على حساب كل البشرية، وإنّ استفادة جيل معين لا يجوز أن تكون على حساب كل الأجيال البشرية.

الرحم: معناها وحدودها (2) *

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الآية الثانية التي لها تعلق بالمقام هي قوله سبحانه وتعالى في سورة محمد ^: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ)[1].

وقد ذُكِر في معنى الآية وجهان: الوجهُ الأول أن التولي هنا بمعنى الإعراض والنفور عما أنزل على محمد ^، عموماً أو خصوصاً كما وردت به بعض الروايات، ويكون معنى الآية: هل يتوقع منكم إذا أعرضتم عما أنزل الله على رسوله أن تفسدوا في الأرض بإشعال الفتن وبث العداوات، وأن تعودوا لحياة الجاهلية فيقتل بعضكم بعضاً ويشرد بعضكم بعضاً، وهذا القول نقله في مَجْمَعْ البيان عن قتادة[2]، الثاني هو أن المقصود بالتولي هو التصدي للشؤون العامة والحكم والرئاسة على الناس؛ فيكون معنى الآية: هل يتوقع منكم يا من كفر بما أنزل على محمد أو يا أيها المنافقون إذا تمكنتم من الولاية على الناس أن تفسدوا في الأرض بإشعال الحروب، وتحزيب الناس، والجور عليهم، وتقطعوا أرحامكم بالقتل والتعسف، وغير ذلك من الأفعال التي تسبب أن يتقاطع الناس، وأن

* إحدى سلسلة حلقات بحث صلة الأرحام التي ألقاها بمجلسه في جدحفص خلال شهر رمضان المبارك سنة 1409هـ، المحاضرة الثانية 5 / 9 / 1409 هـ

[1] سورة محمد: الآيات 22-23

[2] تفسير مجمع البيان – الشيخ الطبرسي – ج9 ص174

يتشاجروا، وأن يتفرقوا، وأن يتوزعوا؛ إلى غير ذلك مما يقتضيه قطع الأرحام البشرية، ونَقَل هذا القول في تفسير مَجْمَعْ البيان، ونسبه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق وابنه أبي الحسن موسى @، وقال روي عنهما أنهما قالا: (أي لا يعطوا الحق الذي عليهم)[1]، ورجح صاحب الميزان الوجه المنقول عن قتادة، بحجة أنه يقتضيه سياق الآيات السابقة.

وسياق القرآن في حقيقته لا يمكن الاحتجاج به؛ وذلك لعلمنا أن القرآن نزل نجوماً متفرقة، وآيات متفردة، ولا علم لنا بأن سورة محمد ^ نزلت كلها نجماً واحدًا، على أن الوجه الآخر أيضاً يقتضيه سياق الآيات السابقة ويتسق معها بأدنى تأمل، وذلك أن من يقرأ هذه السورة من مبدأها إلى هذه الآية يجد أنها سيقت لتوبيخ المنافقين والكفار وتقريعهم، وإنما وُبخوا وإنما عُيِّروا بالإعراض عما أنزل الله وبجحود ما أنزل، فيكون التولي بمعنى الإعراض حاصلاً منهم في حياة النبي ^، فلا معنى لأن يُجعل في هذه الآية بمعنى التوقع في الاستقبال، فإنهم لو لم يكونوا معرضين عما أنزل الله، خصوصاً كما عن أهل البيت من أنه في ولاية علي أو عن أمر الجهاد كما هو الظاهر من الآيات السابقة أو عموماً إذا أخذنا الآية شاملة لغير المسلمين، لو لم يكونوا معرضين ومتولين عما أنزل الله لما استحقوا كل هذا التوبيخ والتقريع في الآيات السابقة، فلا معنى لجعل هذه الآية في توبيخهم وتقريعهم على ما يمكن أن يؤول إليه الأمر في الاستقبال، وبخاصة أن هذا التوقع إنما علق على شرط هو التولي، والتولي بمعنى الإعراض حاصل، فلا يعقل أن يكون التولي في هذه الآية يحصل مستقبلاً بمعنى الإعراض، وإنما التولي في هذه الآية يحصل مستقبلاً للمنافقين مثلاً عندما ينبثق أمر الإسلام على

[1] المصدر نفسه

شعوب الأرض، وتتسع دولته؛ فيكون منهم الأمراء، ويكون منهم الحكام، ويكون منهم القضاة والرؤساء والسلاطين وقادة الأجناد وغير ذلك، فعندئذٍ تحصل لهم الهيمنة، وتحصل لهم السيطرة.

وهذا هو معنى الولاية التي اشتُرط حصول الفساد منهم عند حصولها لهم، وإلا التولي بمعنى الإعراض لا إشكال أنه حاصلٌ من المنافقين في حياة النبي^، فلا معنى لجعله متوقعاً بشرط حصول التولي، أي أنكم إذا توليتم، فقد تولّوا فعلاً، فلا بد من حمل التولي هنا على الولاية؛ بمعنى الهيمنة والسيطرة والحكم، وهو الذي يناسبه تقطيع الأرحام العامة للبشرية، إذ لا ربط فيه هنا بالقرابة، ولا يفهم – سواءٌ على المعنى الأول، أو على هذا المعنى الذي نرجحه – بأن قطع الأرحام بمعنى القرابة القريبة، وإنما الأرحام العامة التي تعود إلى البشرية الأولى، وهذا هو الذي يناسبه الإفساد في الأرض: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ)[1]، والصمم في حقيقته إنما يصيب جارحة السمع، كما أن العمى إنما يصيب جارحة البصر، ولو حملنا هذين اللفظين على معناهما الحقيقي الذي هو مؤدى اللفظ لما كان في ذلك معنىً أن يكون توبيخاً وتعييراً لهم بأن الله أعماهم، فإن من يكون أصم خلقةً، أو يصيبه داء يعجزه عن السمع، يكون معذوراً لو لم يسمع النداء، ولا يكون موضع سخط الله لأنه لم يسمع النداء، كما أن من يولد مكفوفاً، أو يصيبه داء يذهب ببصره، يكون معذوراً في عدم رؤيته بعض الأشياء أو الأشياء كلها، ولا يكون موضع سخط الله في أنه لم ير الأشياء، فلا بد من حمل اللفظ على المعنى المناسب، وهو أنه إذا

[1] سورة محمد: الآيات 22-23

حصل منكم ذلك؛ أي حصلت لكم الولاية فأفسدتم في الأرض وقطّعتم الأرحام، فإن الله يلعنكم، وعندئذٍ لا تسمعون كلمة الحق، ولا تعونها، ولا تفهمونها، ولا تعتبرون بها؛ فتكونون كالصم الذين لا يسمعون، وكالعمي الذين لا يبصرون.

وقد تكلم القرآن في آية أخرى عن قوم لم يؤمنوا بما أنزل الله فوصفهم بأنهم صمٌ وبكمٌ وعمي. على أي حال فإن إسناد الإفساد إليهم بشرط التولي يدل على أن الولاية هنا ليست هي الإعراض، وإنما هي الزعامة والهيمنة والسيطرة، ويرشد إلى ذلك أيضاً قوله تعالى في سورة البقرة: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ)[1]، وهذا إشارةٌ إلى ما يكون عليه كثيرٌ من كفار أهل الكتاب ومن المنافقين من المسلمين، فإنك إذا لقيت الواحد منهم، يظهر لك حسن نيته وأنه لا يريد للناس إلا الخير والصلاح، ويقسم على ذلك، ولكنه في حقيقة أمره يبغض المؤمنين، ويحقد عليهم، ويلدّ في خصامهم، وعندما تكون له القدرة، وتكون له القوة، وتكون له الولاية يسعى في الأرض ليفسد فيها بإخافة السبيل؛ فيخيف الناس، ولا يتركهم آمنين في أوطانهم، وفي مساكنهم، وعلى أديانهم، وفي أعراضهم، بل يُشعل الحروب ويشبُّ الفتن، ويضايق الناس في كل مكان، حتى تُهتك الأعراض وتُسلب الأموال ويُهلك الحرث ويُهلك النسل وبذلك يعم الفساد، وإنما يكون ذلك نتيجة لتولي وتزعّم من في قلبه حقد على البشرية عامة كما في الآية الأولى[2] أو على المؤمنين خاصةً كما في هذه الآية.

---

[1] سورة البقرة:الآيات 204+من 205

[2] هي قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) سورة النساء: من الآية 1

فالتولي في هذه الآية إذن لا يمكن جعله بمعنى الإعراض كما يذهب إليه قتادة وكما يرجحه صاحب الميزان، إذ إن مجرد الإعراض لا يتحقق منه الإفساد في الأرض، خاصةً أن آيات الإفساد الواردة في القرآن إذا أضيفت إلى الأرض كلها تكون من باب إخافة السبيل، ومن باب تقطيع الطريق، ومن باب مضايقة الناس، وسلب أمنهم وراحتهم، والتسلط عليهم، وهذا لا يكون لآحاد الناس وأفرادهم مهما بلغوا في النفاق، ومهما بلغوا في الإعراض عن سبيل الله وعن القرآن، ولذلك لا نجد أن المنافقين قد حصل منهم الإفساد في أيام النبي ٨، مع أنهم لا إشكال في كونهم معرضين عما أنزل الله، وإنما كانوا يتظاهرون للمؤمنين بالإيمان ويخفون في أنفسهم ما لا يبدونه للناس، ولكن لم يحصل منهم إفسادٌ في الأرض، وأما إذا تمكنوا فإنهم ينشرون الفساد، وينتشر الفجور وتنتشر الأعمال الرذيلة، ويُخاف السبيل، وتقطع الأرض إلى غير ذلك من أنواع الفساد، وهذا لا يشمل آحاد الناس أو آحاد المنافقين وإنما يشمل الزعماء منهم والرؤساء وأمثالهم.

وبذلك تكون هذه الآية كالآية السابقة التي ذكرناها في الليلة الماضية، لا علاقة لها ببحث صلة الرحم في المعنى الخاص، وإنما لها علاقة بصلة الرحم بالمعنى العام، ويمكن على ضوء ذلك أن نقول: إن صلة الرحم في الشريعة الإسلامية تكون على نحوين؛ تكون على نحو معنىً عام لا يخص القرابة القريبة للإنسان، بل يعم جميع المؤمنين أو جميع البشرية، فيجب على الإنسان المؤمن المسلم أن يحافظ على أواصر هذه القرابة المنتمية إلى الإيمان والإسلام، أو إلى البشرية، فلا يأتي بالأفعال التي تضر المؤمنين أو المسلمين أو تضر سائر البشر، كاختراع الأسلحة الفتاكة الفيروسية

أو الكيميائية أو الذرية مثلاً، أو نشر الأمور الأخرى التي تضر بالبيئة العامة؛ سواء في اليابسة أو الماء أو الفضاء.

كما ينبغي لحكام الأرض سواءٌ كانوا مسلمين أو غير مسلمين أيضاً أن يراعوا هذه القرابة البشرية، مهما اشتدت الأطماع، ومهما تباينت المصالح بين شعوب الأرض أو بين حكامها، وألا يؤدي هذا التصارع وهذا التصادم إلى ما يضر بالبشرية كلها من أجل مصلحة خاصة مؤقتة آنية، فتنتشر السموم مثلاً بحيث تحترق الأرض وتصير غير قابلة للإنبات، أو يشتعل البحر وتموت الأحياء التي فيه أو تتسمم المياه، أو تتسمم الأجواء أو غير ذلك، فإن هذا كله يكون من قبيل الإفساد في الأرض، وتقطيع الأرحام البشرية.

ولعل من هذا القبيل ما وصى به عليٌ عليه الصلاة والسلام مالك الأشتر في عهده حين ولاه مصر، إذ قال له فيه: (واعلم أن الناس صنفان، إما أخٌ لك في الدين أو شبيهٌ لك في الخلق) على رواية، وفي رواية أخرى: (أو أخٌ لك في الخلق).

فعليٌ #، لم يذكّر مالكاً بالرحم الخاص الذي هو قرابته الخاصة، باعتباره والياً حاكماً على الناس، ولكن ذكّره بالرحم العام التي تربط بينه وبين سائر الناس فذكره بأن الناس إما أن تربطهم به روابط الإيمان وأواصر الأخوة في الإسلام.

والإسلام بحد ذاته رحم، كما سيأتي إن شاء الله في كلمات الرسول الأعظم ٨، وإما أن يكونوا شبيهين له في الخلق، وعندئذٍ يكون بينه وبينهم أواصر النشأة الأولى، والأبوة الأولى، والأسرة البشرية الواحدة، وهذا يقتضي صلتهم والعطف عليهم ورحمتهم، والعدل فيهم، فيكون هذا أيضاً من قبيل التذكير بصلة الرحم العامة، ولما كانت صلة الرحم العامة إنما تناسب الحكام والقواد والزعماء،

فإنها لن تكون إذن في موضع بحثنا؛ إذ إننا كما قلنا إنما نقتصر في بحث صلة الرحم على النواحي الخُلُقية التي يتمكن الفرد المسلم من فعلها وأدائها وهي التي تجب عليه.

وأما النوع الثاني من صلة الرحم فهي الرحم الخاصة، وهي المعنى الذي طرقه علماء الأخلاق، والفقهاء في بعض كتبهم، وهي صلة الإنسان ذوي قرابته على خلافٍ بين علماء الأخلاق وبين الفقهاء في سعة هذه القرابة وضيقها كما بينا سابقاً، وهي التي ستكون موضع البحث إن شاء الله تعالى، وصلى الله على محمدٍ وآله الطاهرين.

المناقشات التي دارت بعد المحاضرة:

السائل: ما المقصود بإخافة السبيل؟

الشيخ: أمور كثيرة ومنها تفجير المنازل مثلاً، أو سرقة الأشياء والمزارع وغير ذلك، وإتلاف المزارع عمداً وقصداً وعناداً كما يحصل في كثير من البلدان التي يتنازع أهلها فيقوم كل فريق بإتلاف محاصيل الطرف الآخر، ويخيفونهم على رزقهم، وربما صار الجور بحيث يضطر الناس إلى ترك بلدانهم وتعطيل أعمالهم ومزارعهم ونسوانهم وذراريهم، وهذا هو إخافة السبيل، وليس المقصود السبيل خصوص الطريق، فالتشويش على الأمن العام للإنسان وللبشر، هو المقصود بإخافة السبيل.

وهذا مصداق قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ)[1] فإذا جئت إلى معظم الصناعات ووسائل الحياة تجدها تعود إلى المعنى الزراعي، فقال الحرث، أو إلى تنمية الموارد الحيوانية والبشرية ويشملها النسل.

السائل: هل لمن يترك صلة الأرحام عقوبة أو عتاب؟

الشيخ: مر في أول ليلة أن صلة الأرحام من ضروريات دين الإسلام، كما أن حرمة قطعها أيضاً من ضروريات الدين. هذه أول كلمة قلناها في بداية المحاضرة السابقة، فكيف لا يكون هناك عتاب، بل كيف لا يكون هناك عقاب، وهي من ضروريات الدين؟!

السائل: ما حكم إهلاك الحرث في الحرب؟

---

[1] البقرة: من الآية205

الشيخ: لا يجوز للمسلمين مثلاً أن يحرقوا بلدان غير المسلمين بما يذهب به الحرث والنسل، أو يبيد خضراءهم، أو يحرق الكبير والصغير منهم، ومن أجل ذلك نجد أنه في قوانين الإسلام العسكرية لا يجوز إتلاف المحاصيل أو حرق الأشجار أو قتل النساء والصبيان، أو غير ذلك، وإنما وجدت هذه الأحكام في قوانين الإسلام العسكرية تجاه غير المسلمين، لأن فعل ذلك يسبب قطيعة الرحم البشرية، وهذا لا يجوز عند الله وهو فسادٌ في الأرض، وقد قال سبحانه (وَاللهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[1]، لكن مع الأسف نجد أن المسلمين إذا حارب بعضهم بعضا لا يبالون أن يرمي بعضهم على بعض الأسلحة الفتاكة على اليابس والأخضر والحي والميت، ولكنك لو رجعت إلى قوانين الإسلام فإنك تجدها تحرم على المسلمين حتى بالنسبة لدول الكفر أو مجتمعات الكفر أن يفعلوا بهم ذلك.

السائل: وما الحكم إذا اضطروا للدفاع عن أنفسهم؟

الشيخ: إذا كانت حرباً وقائية عليك أن تحصر ذلك في دفع البلاء عن نفسك بقدر الإمكان، ولذلك لو تترس الكفار بالشجر مثلاً ولم يمكن التوصل إليهم إلا بقطع ذلك الشجر الذي تترسوا به جاز قطعه، لكن لا تقطع جميع الأشجار التي في بلدهم، بل لو تترس الكفار بالأسرى المسلمين الذين عندهم، بحيث لا يمكن التوصل إلى الكفار إلا بضرب هؤلاء المسلمين المأسورين عند الكفار، جاز ضربهم ثم تعطى ديتهم من بيت المال، لكن ليس معنى ذلك جواز هدم البيوت والقرى والمدن على أهلها، فالدفاع يقدّر بقدره؛ لأن الدفاع ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز إذن تجاوز ذلك بإفساد البر والبحر والجو، وتسميمه، وجعله غير صالح للحياة البشرية

[1] البقرة: من الآية205

والاستفادة منها بكل إمكاناتها، فإن نظافة البيئة مما يضر بالبشرية واجب على كل البشر، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.
وصلى الله على محمدٍ وآله الطاهرين.

التعريف الفقهي والأخلاقي للأرحام والصلة *

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين, واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

قسمنا الرحم إلى قسمين، الرحم بالمعنى العام، والرحم بالمعنى الخاص؛ وهو المعنى الذي يدور حوله البحث الفقهي والخلقي المتعارف على ما جرت عليه عادة علماء الأخلاق والفقه، وقلنا: إن موضع العناية في هذه المحاضرات إنما هو الرحم بالمعنى الخاص؛ أي المعنى المتعارف، وإنما تطرقنا في الليلتين الماضيتين إلى الرحم بالمعنى العام من أجل هدفين؛ الهدف الأول التقسيم والتمييز بين الرحم البشري العام والرحم النسبي أو السببي الخاص، الثاني هو بيان قدرة الشريعة الإسلامية على تكوين القوانين الدولية التي تسهم في الحضارة الإنسانية، وتحقق الخير لكل الأمم والشعوب؛ بغض النظر عن كونها شعوبا وأمما إسلامية، أو شعوبا وأمما تعادي أمة الإسلام، فإن الإسلام إنما يقصد الخير، ويقصد الصلاح للجميع، وهو في الحقيقة لا يحمل عداوة لأمة من الأمم أو شعب من الشعوب؛ ومن أجل ذلك كانت الإشارة إلى الرحم بالمعنى العام مختصرة ومقتضبة؛ لأن الغرض لم يكن هو التفصيل في بيان أحكامها، أو طرائق تنفيذ ما تقتضيه صلة الرحم بهذا المعنى.

* إحدى سلسلة حلقات بحث صلة الأرحام التي ألقاها بمجلسه في جدحفص خلال شهر رمضان المبارك سنة 1409هـ، المحاضرة الثالثة 6 / 9 / 1409 هـ

وقد قلنا في بداية البحث: إنهم اختلفوا في تحديد الرحم بالمعنى الخاص وتعريفه؛ فبين من ضيقه تضييقاً تاماً وقال: إنه ما ثبت بالقرابة النسبية على أن يكون من الورّاث وعلى أن يكون من المحارم، أي أن ذا الرحم إنما يكون عند هؤلاء إذا كان قد حصلت له القرابة النسبية دون القرابة السببية؛ فالقرابة التي تحصل من المصاهرة كزوجة الأب مثلا أو زوجة الابن أو أم الزوجة أو أم الزوج أو أبي الزوجة أو أبي الزوج أو غيرها لا تكون داخلة في معنى الرحم بناءً على هذا التحديد عند هذا الفريق؛ لأن هذه القرابة سببية وليست نسبية، ثم لم يكتفوا بذلك بل قالوا: إن القرابة النسبية – لتكون رحماً تترتب لها حقوق الصلة وجوباً والقطع حرمةً – يجب أن تكون من المحارم؛ فلو لم تكن من المحارم – بحيث لو كان ذكرا وأنثى جاز لهم الزواج – فإنه لا تتحقق بينهم الرحمية، فأبناء العم وأبناء الخال وأمثال ذلك في عرف هؤلاء ليسوا أرحاماً، ولا يتحقق لهم وجوب الصلة، ولا يحرم قطعهم، فلا يكفي عند هذا الفريق أن يكونوا بهذا المقدار، بل يجب أن يكونوا من الورّاث، فلو كانوا بحيث إذا مات أحدهم قبل الآخر لا يرثه فإنهم يخرجون عن معنى الرحمية، وعندئذٍ تنحصر الرحمية عند هذا الفريق بمن اتصل بالإنسان عن طريق أولاده أو طريق آبائه؛ فتحصل الرحم مثلاً بين الأب والأبناء، وبين الجد وأبناء الابن، فتكون للآباء وإن علوا، وللأبناء وإن سفلوا دون بقية الأقارب من الأنساب والأصهار.

وهذا التحديد طبعاً تحديد ضيق، ولم أجد من يقول به من فقهاء الشيعة. نعم يقرب منه تحديد ابن الجنيد رحمه الله وهو: أن الرحم تحصل في القرابة إلى الأب الرابع، أي ما اتصل بالنسب إلى

الأب الرابع، فإنه تتحقق له الرحمية، وأما لو كان اتصاله بالأب أو بالأم إلى أبعد من الجد الرابع فإنه لا تتحقق له الرحمية، هكذا نقله عنه في الحدائق، ونقله عنه المجلسي في مرآة العقول، ولم يحضرني كتابه لأرجع إلى عبارته ونصه، ولكن بحسب هذا النقل يدخل أبناء العم وأبناء الخال وأبناء عم العم وأبناء خال الخال وهكذا ما لم يتجاوز الأب الرابع أو الجد الرابع، ونقل عن ابن الجنيد أنه يحتج على هذا التحديد بفعل النبي ^ أنه قسم سهم ذوي القربى ولم يتجاوز بهم المنتسبين إلى أبعد من الجد الرابع، ولذلك قال – بحسب عبارته المنقولة: "ولا أختار أن يتجاوز ذلك من انتسب إلى أبعد من الجد الرابع".

ويقابل هذا القول بالضيق ما ذهب إليه الشيخ الطوسي في (النهاية) من أنه "كل من انتسب إلى الإنسان بأب أو بأم ما لم يصل إلى الجاهلية"، أي أن كل من اتصل بأب أو أم إلى الإنسان في الإسلام تتحقق له الرحمية، وتتحقق له القرابة الموجبة للصلة والمحرمة للقطع، وأما من انتسب إلى أب أو إلى أم كانا في الجاهلية فلا تتحقق لهما القرابة، ولا تتحقق لهما الرحمية، واحتج على ذلك بقوله ^: (قطع الإسلام أرحام الجاهلية)[1].

والغريب أن الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط نفى هذا القول عن نفسه ونسبه إلى بعض الأصحاب، قال في المبسوط: "كل من يعرف في العادة أنه من قرابته سواء كان وارثا أو غير وارث، وهو الذي يقوى في نفسي، وقال قوم: إنه يدخل فيه كل ذي رحم محرم، فأما من ليس بمحرم له فإنه لا يدخل فيه، وإن كان له رحم

[1] بحار الأنوار-العلامة المجلسي- ج71- ص109

مثل بني الأعمام وغيرهم"[1] إلى أن قال: "وفي أصحابنا من قال: إنه يصرف ذلك إلى آخر أب وأم له في الاسلام ولم أجد به نصًّا ولا عليه دليلا مستخرجا ولا به شاهدا"[2].

هذه هي عبارته في المبسوط، وتلك كانت عبارته في النهاية، وهذا من غريب الاتفاقات، ولكن يمكن أن يزول هذا الاستغراب، إذ لا يعقل أن رجلاً مثل الشيخ الطوسي لا يلتفت إلى ما قاله في الكتاب السابق بحيث ينسبه إلى بعض الأصحاب في كتاب لاحق، وإنما يمكن أن يكون المبسوط قد كتب وألف قبل النهاية، وأنه في المبسوط لم يختر هذا القول ثم اختاره في (النهاية)، خاصة أن النهاية لم يبين فيها تاريخ تأليفه ولا تاريخ الفراغ منه، وحَمْل كلام الشيخ على ذلك أولى من نسبة الغفلة والذهول إليه لجلالة قدره ومكانته في العلم وفي هذه الطائفة.

والخلاصة أنه لما لم يكن هناك حقيقة لغوية لمعنى الرحم، أو معنى القرابة يمكن أن يعول عليها ولا حقيقة شرعية يمكن أن يبنى عليها، فلا بد من المصير في ذلك إلى المعنى العرفي لهذه اللفظة، فما هو معروف بأنه قرابة ورحم تتحقق له وجوب الصلة ويحرم قطعه، وعندئذٍ يدخل في ذلك كثير ممن انتسب بالأب أو الأم أو المصاهرة، فلا داعي لتحديد ذلك بأن يكون وارثاً أو غير وارث، أو محرما أو غير محرم، فأبناء الأعمام وأبناء الأخوال سواءٌ كانوا ذكورا أو إناثاً لا إشكال في كونهم من الأرحام الذين تجب صلتهم ويحرم قطعهم، وكذلك زوجة الأب وزوجة الابن، بل لا يبعد دخول زوجات الإخوان في هذا المقام، فإنه ما دام يطلق عرفاً عليه أنه من

[1] المبسوط - الشيخ الطوسي - ج 4 - ص 40
[2] المبسوط - الشيخ الطوسي - ج 4 - ص 40

الأقارب فإنه تشمله الرحمية وتجب له الصلة، بل حتى أبو الزوجة أو أبو الزوج وأم الزوجة وأم الزوج أو غير ذلك من الأصهار كلهم تشملهم القرابة عرفًا، وعندئذٍ تتحقق لهم الرحمية، وتترتب على ذلك الأحكام الشرعية من وجوب الصلة وحرمة القطع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولا داعي إلى الاستشهاد على ذلك بقوله تعالى: (فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً)[1]، فإنه ليس المقصود من ذلك أنه إيجاد للرحمية بموجب هذه الآية، فالمدار إنما هو على الفهم العرفي لمعنى الرحم، فالرحم في اللغة ما هو إلا جزءٌ من جسم المرأة، فلا توجد هناك حقيقة لغوية، كما أن الشارع المقدس لم يحدد معنى خاصاً للفظة الرحم حتى يمكن البناء عليها، فيبقى المعنى وتبقى الأحكام تدور على العنوان المفهوم عرفاً من هذه اللفظة.

ولا إشكال بأن صلة الرحم بمعنى القرابة واجبة في الشريعة الإسلامية، فما هو معنى الصلة؟

معنى الصلة المقصود بها عند علماء الأخلاق هو مشاركة الأقارب في ما يدخل على الإنسان من مالٍ أو جاه أو غير ذلك من عروض الدنيا، ومواساتهم، والتحمل عنهم، وكف الأذى عنهم، والدفاع عنهم بقدر الطاقة، ويتحقق ذلك ولو بالمواصلة، والسلام، والإهداء، والمكاتبة، والمراسلة، وغير ذلك، فأي معنى من هذه المعاني قدر عليه الإنسان يكون عليه واجبا، وليس معنى الصلة هو خصوص الزيارة أو خصوص الهدية أو خصوص النفقة أو غير ذلك، وإنما الصلة بمعنى جعل الاتصال مستمرًا بين الشخص وبين

[1] سورة الفرقان: من الآية54

قرابته وأصهاره، وهو يحصل بوجوه متعددة، الزيارة واحد منها، والمهاداة واحد منها، ودفع الأذى عنه واحد منها، وتحمل العبء معه واحد منها، ومواساته في المصيبة واحد منها، وبذل الجاه له وبذل المال له واحد منها؛ فليس هناك شيء معين هو الواجب وشيء غير معين ليس هو الواجب.

وأما من خرج عن هذه الدائرة النسبية فتكون الصلة له مستحبة، ولا تكون الصلة له واجبة؛ وذلك لأن الحمل في الوجوب لا بد أن يكون قدراً متيقنا، والقدر المتيقن من وضع الرحمية عرفاً هو في هذه الدائرة النسبية، فيبقى الوجوب محصورًا في هذه الدائرة النسبية دون ما خرج منها، ولذلك فالعشائر الكبيرة كبني هاشم مثلا، لا يعدون كلهم رحمًا؛ لأنها عشيرة كبيرة، وكذلك سائر العشائر والقبائل والبطون المنتشرة الكبيرة، كما نقول ربيعة مثلاً أو بني كعب أو بني فلان، لا يكونون كلهم أرحاماً تجب صلة بعضهم لبعض ويحرم القطع، وإنما يستحب لهم التواصل ويكره لهم التقاطع في مثل هذا.

وقد ذهب بعضهم إلى وجوب الصلة حتى في العشيرة الكبيرة، واحتج على ذلك بما ورد عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في تفسير قوله تعالى في سورة محمد ^: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ)[1] من أنها نزلت في بني أمية في قطعهم رحم بني هاشم، ولم أطلع على الرواية حتى أتكلم عنها من حيث السند، ولكن نقول: إن هذا الاستدلال بعيد؛ وذلك لأنه عند التحقيق فإنه لا رحم بين بني هاشم وبين بني أمية، لأن أمية ليس

من صلب عبد شمس بإجماع النسابين حتى تكون له رحمٌ حقيقية مع بني هاشم، وإنما هو عبد تبناه عبد شمس، فلا تتحقق له النسبة الحقيقية الموجبة لتكون هناك نسبة بين الحيين على نحو الحقيقة، فحتى لو توسعنا في معنى النسبية، وقلنا إن الرحم يتحقق لكل نسب اتصل بأب وأم، سواء في الإسلام أو عدّيناه إلى الجاهلية، حتى لو قلنا بهذا القول المتسع، فإنه لا يصل الأمر إلى وجود الرحمية بين بني هاشم وبين بني أمية؛ وذلك لأن أمية إنما هو ابن عبد شمس بالتبني وليس ابن عبد شمس بالتولد حتى تحصل له النسبة، فعندئذ لا توجد رحمية في الحقيقة بين بني هاشم وبين بني أمية حتى يمكن الاستدلال بمثل هذه الرواية، ولا أتمكن من الكلام عن الرواية لأنني لم أقف عليها في مصادرها وإنما نقلت في معرض الكلام والاحتجاج.

يبقى أن نتكلم عن بعض الروايات التي وردت في الحث والأمر بصلة الأرحام؛ تبركاً بكلام النبي ^، والأئمة من ذريته من جهة، وأيضاً لتأنيس أذهان الناشئة بأساليب الروايات وطرق فهمها ومعالجتها من جهة ثانية قبل أن نتكلم في بعض الأحكام المترتبة أو الأحكام الخلقية والسلوك الخلقي المترتب على صلة الأرحام وقطعها.

فمن ذلك ما ورد عن أبي عبد الله #: (أن رجلاً أتى النبي ^ فقال: يا رسول الله، أهل بيتي أبوا إلا توثبًا علي وقطيعة لي وشتيمة فأرفضهم؟ قال: إذن يرفضكم الله جميعا، قال: فكيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك، فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير)[2]، وفي هذه الرواية أمور:

[1] سورة محمد: الآيات 22-23
[2] الكافي- الكليني - ج2- ص150

أولاً: التعبير بأهل بيتي، وربما يحتج على الشيعة بهذه الرواية في أن المفهوم من هذه الرواية في قول الرجل: أهل بيتي، إنما يعني إخوانه وبني أعمامه، وأنتم حصرتم أهل البيت بالنسبة للنبي ^ في خصوص علي وفاطمة، وذريتهما، بينما نرى أن هذا الرجل عربي فصيح، وقد عبر عن أهله (بأهل بيتي)، فتكون أهل البيت أعم وأوسع ممن أردتم حصرهم بالنسبة إلى النبي ^، وعندئذ يدخل بنو العباس، بل جميع بني عبد المطلب في أهل بيته، ولا يكون ذلك خاصًا بعلي وفاطمة والحسن والحسين أو مع أولادهم، فما هو جوابكم عن ذلك وهذه الرواية مروية في كتبكم بل في كتاب من أهم كتبكم وهو أصول الكافي؟

إشكال يثار، ونقول إننا من حيث اللغة لا ندعي أن لفظة أهل البيت لا تشمل الإخوان أو لا تشمل الأعمام وأبناءهم، وإنما ندّعي أن (أهل البيت) لا تشمل الزوجات من حيث اللغة، ولا ندعي أنها لا تشمل الإخوان والأعمام وأبناء الأعمام، وأما تخصيصنا أهل بيت الرسول بهؤلاء الخمسة فليس على نحو مطلق، ومن أجل ذلك لم يخصصهم المشهور من الشيعة بالخُمس، بل أعطى جميع بني عبد المطلب كما هو المشهور من الشيعة بأن كل من انتسب إلى عبد المطلب، وكان مقراً بأئمة أهل البيت فإنه يستحق من الخمس، وهذا دليل على أن الشيعة لا يقولون من حيث اللغة بأن أهل البيت أو قرابة النبي ^ ورحمية النبي ^ لا تشمل هؤلاء، وكذلك لا نقول بأنه: لا يجب مودتهم إذا كانوا مؤمنين مذعنين للحق، بل يشملهم أيضا

قوله تعالى: (قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)[1]، وإنما نقول: إن علياً وفاطمة وأولادهما هم أظهر مصاديق ذوي القربى.

وإذا كان اللفظ عامًا وله مصاديق كثيرة فإنما يحمل على أظهر المصاديق، فلا يكون وجوب المودة لهم دون غيرهم، ولكن نستثني غير الخمسة في مقام العصمة والتطهير من الذنوب، فنقول: إن لفظة أهل البيت الواردة في آية التطهير لا تشمل كل قرابة النبي، لا من حيث اللغة، ولكن من حيث الأدلة الخاصة التي دلت على ذلك، وهي الروايات المستفيضة المتواترة بين المسلمين كافة، ومن أهم هذه الروايات ما استفاض بين الشيعة وأهل السنة وروي في الصحاح الستة من حديث الكساء المروي عن أم المؤمنين أم سلمة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما بأن النبي ^ جمع علياً وفاطمة والحسن والحسين تحت كساء ودخل معهم، وقرأ الآية، ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)[2]، وبحسب رواية أم سلمة: (فجئت لأدخل معهم، وقلت ألست من أهل بيتك، قال اللهم إن أهل بيتي أحق، وأنت على خير)، وبموجب هذه الروايات وأمثالها نستثني آل العباس وآل عقيل وآل جعفر وغيرهم من العصمة والتطهير التام وذلك لدلالة هذه الروايات على تخصيص ذلك، وهناك روايات أخرى، وليس هذا مجال التفصيل في هذه المسألة وليبحث عنه في مظانه.

الأمر الثاني في هذه الرواية أنه قال: (يا رسول الله إن أهل بيتي أبوا إلا تواثباً علي)، التواثب أو الوثب هو القفز في اللغة، وثب

---

[1] سورة الشورى: من الآية23

[2] بحار الأنوار – العلامة المجلسي - ج17 – ص360 وسنن الترمذي ج5 ص31، وفي مسند أحمد: (اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) مسند احمد - الإمام احمد بن حنبل - ج 6 - ص 292

بمعنى قفز، ووثب بمعنى تطاول، ووثب بمعنى ساور، وأبوا إلا تواثباً علي، أي أنهم أبوا إلا تطاولاً علي بالظلم والاحتقار والمهانة وغير ذلك، هذا معناه.

وفي القاموس: توثب في ضيعتي أي استولى عليها ظلماً وقهرا، فأبوا إلا توثباً علي أي أبوا إلا ظلماً لي وتطاولاً علي وتعالياً وترفعاً علي، وأما قوله (قطيعة لي)، قاطَع بمعنى نابذ، أو بتَّ، لأنه قطع الشيء إذا بته من أصله، وأبعده عنه، والتقاطع هو التباعد، (وشتيمةً)، فما هو معنى الشتم؟ - وكثيراً ما يتهم الشيعة بشتم الصحابة وسبهم - الشتم هو التعيير بالألفاظ المستهجنة التي لا تحوي قذفًا؛ بأن يعيره بتشوه جسمي، بأن يسميه الأعور أو الأعرج أو الأبرص أو غير ذلك من الصفات الجسمية المعيبة التي تحصل بسبب التشوه، هذا التعيير يسمى شتما، وكذلك يحصل الشتم بالأفعال إذا كانت ناتجة عن غير تدبر، أو بضعف العقل وقلة التدبر، بأن تقول: فلان أخرق، أو فلان كثير الأخطاء، وتعدد أخطاءه، يسمى ذلك شتما، وقد يسمّى أيضاً في اللغة سباً، والسُّبَّةُ والشتمة هي ما يعاب به الإنسان، ويعاب به الشريف من دون قذف، وأما لو كان هناك قذف، فلا يسمى هذا طبعًا شتماً أو سباً، لأن هذا محرم في الشريعة، والقذف هو أن يرميه ويعيبه بمخالفته للشرع غير العمدية، أو عابه بمخالفته للشرع التي تستَّر بها بحيث يفضحه أمام الناس بأنه قد فعل الفعل الفلاني الذي يعد كبيرة في الشرع، وكان ذلك طبعاً بأفعاله، فعندئذٍ يكون قذفاً، فإذا صار قذفاً فإنه يكون حراماً وكبيرةً، ويكون فاعله فاسقاً، فلو عيّر الزاني بقوله أنت زنيت يوم كذا أو في سنة كذا أو أنا رأيتك تزني أو فضحه وعابه بذلك، فلا إشكال أن هذا يكون فسقاً، وهذا محرمٌ في الشريعة، وقد ورد عن النبي ^ وعن

الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بأن من تتبع عورة أخيه المؤمن سلط الله عليه من يفضح عوراته في وسط بيته، أو في وسط داره، فالشتم إذن ليس معناه التعيير بهذه المخالفات الشرعية الخُلُقية، وإنما الشتم والسب هو التعيير بالعيوب الجسمية أو الأخطاء السلوكية التي يفعلها الإنسان أمام الناس غير مبالٍ بها مصرًّا على صحتها، هذا يسمى في اللغة سَباً أو سُبّاً.

ومن أجل ذلك يذهب ابن منظور[1] وغيره من العلماء إلى أن في قول النبي ^ كما في رواية مسلم (سباب المسلم فسوق)[2] أنه محمول على المبالغة لا على الحقيقة، وقوله (إذن يرفضكم الله جميعاً)، رفض الله كناية عن إبعادهم جميعا، وذلك لأنهم بعد أن قطعوه وتواثبوا عليه لظلمه والاستطالة عليه، وعيروه، فإنه أصبح مثلهم إذا هو قطعهم وصار مشاركاً لهم في الفعل، فيكونون جميعاً مستحقين لعقوبة الله، فكما أن أولئك قطعوا رحمه، يكون هو أيضاً قد قطع رحمهم، فإذا كان كذلك، يكونون جميعاً مستحقين للعقوبة، وهذا معنى (إذن يرفضكم الله جميعا)، ومعنى قوله ^:(صل من قطعك وأعط من منعك) إلى آخرها، هذه صورة إخبارات لأنها جاءت بصيغة الفعل المضارع، وصيغة الفعل المضارع صورتها الإخبار، ولكن لما كانت تتضمن طلباً فإنها تكون بمعنى الأمر فتفيد الوجوب، وذلك مثل قوله:(أعاد وضوءه)، أو (يعيد صلاته)، فليس المقصود هو الإخبار بأنه أعاد الوضوء أو الإخبار بأنه سيعيد الوضوء، بل المقصود أن عليه أن يعيد الوضوء، وعندئذٍ فالمقصود هنا أن عليه أن يصل من قطعه، وأن عليك أن تعطي من منعك، وأن عليك أن

[1] لسان العرب
[2] صحيح مسلم - مسلم النيسابوري - ج 1 - ص 58

تعفو عمن ظلمك، وذلك مثل قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء)[1]، فليس المقصود من الآية مجرد الإخبار بأن المطلقة تعتد، ولكن المقصود من الآية إيجاب العدة على المطلقات، فيكون الخبر دالاً على الوجوب لأن حقيقته حقيقة الأمر، بل يقول علماء اللغة إن هذه الدلالة أقوى في الوجوب من دلالة صيغة (افعل) وذلك لأنه لو قال: صلّ، فعصى الإنسان ولم يصلِّ، فإنه يكون عاصياً فقط، وأما لو أخبر الله سبحانه وتعالى عنه بأنه صلى، ثم لم يصلِّ، فإنه يكون قد عصى ويكون قد كذّب الباري؛ لأن الباري أخبر عنه بأنه صلى، ولذلك لو أن المرأة لم تعتد، فإن إثمها إثمان، إثم لمعصية الأمر المتضمن في هذه الصيغة، وإثم لتكذيب إخبار الله بأنها قد اعتدت، وهنا في هذه الرواية أيضًا كذلك والباب واحد، ففي قوله ﷺ: (تصلُ من قطعك وتعطي من منعك)، فإن العصيان عصيانان، عصيان الأمر المتضمن في هذه الصيغة، وعصيان تكذيب إخبار الرسول عنه بأنه يعطي ويعفو وغير ذلك، وهذا إنما هو جميعاً لتأكيد الوجوب في صلة الرحم. ويأتي الكلام في بقية الأحاديث إن شاء الله.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

[1] سورة البقرة: من الآية228

المناقشات التي دارت بعد المحاضرة:

السائل: ما المقصود بالعرف؟

الشيخ: العرف هو المعنى الذي يفهمه العربي إذا أطلق اللفظ سواء في ذلك الزمان أو في هذا الزمان أو في هذا البلد أو في ذلك البلد لا يختلفون في معناه، ولذلك هناك فرق بين العرف وبين العادة، فعندما نقول: العادة، نقصد بها ما يعتاد الناس فعله في بلد من البلدان، وعندئذٍ عندما تُسمع اللفظة في ذلك البلد، تحمل على هذا الفعل الذي اعتادوه، وهذا لا يمكن المصير إليه في تعيين المعنى اللغوي من لفظة ما؛ لأن هذا إنما نشأ من العادة.. من الفعل، وتارة يكون للمعنى لفظ ظاهر عند جميع العرب في مختلف أقطارهم وعلى اختلاف العادات المتوارثة، في كل بلد أو كل قطر أو كل مكان، فيكون القدر المتيقن من فهم العرب من هذه اللفظة هو هذا المعنى، وهذا يسمى عرفاً، فعندما يخلو المورد من تحديد حقيقة في اللغة، وأن الشارع أيضاً لم يحدد حقيقة في المقام يحمل عليها، فلابد من الحمل على المعنى العرفي، وإن كان في الحقيقة حسب رأيي أن المعنى العرفي في أزماننا يتبع الحقيقة المتشرعية، فإنه من عهد الرسالة إلى اليوم يثبت عند المسلمين بمجموعهم معنى معين، نتيجة لتشبع أذهانهم بالروايات عن النبي ^ والأيمة، وعن السلوك الشرعي، وعن الأحكام الفقهية، تَحصّل عندهم فهم خاص، وهذا الفهم الخاص الذي يحصل يكون له دخالة في تحديد العرف، ولكن لابد أن يكون هذا العرف مما هو مفهوم عند العرب، وأما لو لم يكن مفهوماً عند

العرب أجمعهم فإنه لا يكون عرفاً، ولا يمكن المصير إليه في تفسير اللفظة.

السائل: عن قوله تعالى في قضية نوح وولده: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِك)[1].
الشيخ: ليس من أهلك باعتبار كفره، أي أنه ليس من أهلك الذين وعدتك نجاتهم، لأن الله سبحانه وتعالى وعد نوحاً بنجاة أهله، فهل يكون ابنه من أهله؟ (فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ)[2]، يعني أن ابني هو فرد من أفراد أهلي، وأنت قد وعدتني بنجاته، فقال: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِك)[3] أي ليس من أهلك الذين وعدتك بنجاتهم، إنما وعدتك بنجاة أهلك المؤمنين، لا نجاة أهلك الكافرين.
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

[1] سورة هود: من الآية46
[2] سورة هود: من الآية45
[3] سورة هود: من الآية46

آثار صلة الرحم (1) *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

في الكافي عن أبي الحسن الرضا # قال: قال أبو عبد الله #: (صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها، وصلة الرحم منسأة في الأجل محببة في الأهل)[1]، والمقصود بكف الأذى هو منع الأذى من أن يصل إلى الرحم؛ أي ذي القرابة، سواءٌ كان منك أو من غيرك؛ بأن تمتنع عن كل فعل أو كل قول من شأنه أن يؤذي ذوي قرابتك وأرحامك، وأن تمنع أذى الآخرين من الوصول إليهم مع تمكنك من منع ذلك؛ بأن تبذل لهم من مالك وجاهك ونفسك ما يمنع أذى الآخرين عنهم، وأن ترد الظلم الذي يقع عليهم من الآخرين أو التعيير أو غير ذلك مما يدخل الأذى عليهم، والأذى هو أقل الضرر كما في كتب اللغة؛ فقوله # (وتكف الأذى) معناه أن تمنع عنهم أقل الضرر، فيكون منع الضرر الذي يرتفع بدرجات عن الأذى من باب الأولى، فإن التعيير مثلا مما يدخل الحزن على النفس أو الضجر من التعيير بالفعل أو القول أو الغيبة أو غير ذلك، فما يصل إليه من خبر الغيبة هو الذي يسمى أذى، قال سبحانه وتعالى: (لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً)[2]، أي لن يتمكن المنافقون

* إحدى سلسلة حلقات بحث صلة الأرحام التي ألقاها بمجلسه في جدحفص خلال شهر رمضان المبارك سنة 1409هـ، المحاضرة الرابعة 7 / 9 / 1409 هـ

[1] الكافي – الشيخ الكليني – ج 2 ص 151

[2] سورة آل عمران: الآية 111

والكفار من أن يضروكم بشيء إلا أنهم يكذبونكم بألسنتهم ويعيّرونكم أو يشتمونكم أو يبهتونكم أو غير ذلك مما يتقول به المنافقون على المؤمنين؛ فإذا بلغ ذلك المؤمن بأنه قد تَقَوَّلوا عليه يحصل في نفسه الحزن والضجر، وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بالأذى (لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً)[1] فنفى الضرر ولكنه لم ينف الأذى، وهذا الاستثناء كاشف عن أن الأذى هو أقل مراتب الضرر، فالكلمة المحزنة تعتبر مؤذية، وكذلك ما يدخل الضجر على النفس يعتبر مؤذيًا.

وقد اختلف العلماء في أن الأذى أو المشقة – وكلٌّ منهما من مراتب الضرر – أيهما أشد؟ هل أن الأشد هو المشقة؟ أو أن الأشد هو الأذى؟ فذهب بعض العلماء إلى أن الأذى أكبر درجة من المشقة، وقال: إن المشقة قد تحصل من الصيام في الصيف لأن تحمل العطش مثلا في الصيف القائظ فيه مشقة على النفس، والإنسان المؤمن لا يترك الصيام المستحب بسبب كون الصيف حارًا أو العطش كثيرًا فيتحمل المشقة من طيب نفسه، وهذا يكشف عن أن الأذى أكبر درجة من المشقة، وكذلك الضيف يأتي في وقت عسر تحصل منه مشقة على صاحب البيت ولكن صاحب البيت إذا كان معتادا على الضيافة معروفا بالكرم يفرح بمجيء الضيف إليه وإن كان في وقت عسر يستلزم فيه المشقة، ويتحمل ذلك راضيا، وهذا يكشف عن أن المشقة أقل درجة من الأذى، وأن الأذى أكبر درجة من المشقة، ولذلك قال هذا الفريق من العلماء في قول الصادق صلوات الله عليه : (لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من بنات فاطمة، إن ذلك يبلغها

[1] سورة آل عمران: الآية 111

فيشق عليها)[1] ، قال: لا يصل هذا إلى حد الحرمة؛ لأن الحرام هو إيصال الأذى إلى فاطمة لا إيصال المشقة، ولأن المشقة أقل من الأذى فلا يصل إلى الحرمة، وأفتى بناء على ذلك بكراهة الجمع دون حرمة الجمع، وهذا هو المشهور بالنسبة إلى هذه المسألة بين الفقهاء من أصحابنا رضوان الله عليهم.

بينما ذهب فريق آخر أيضا من العلماء إلى أن الأذى أقل درجة من المشقة وأن المشقة أكبر درجة في الضرر من الأذى، إذ المقصود بالمشقة ليس هو مجرد الكلفة حتى يمثل له بالصيام في الصيف القائظ أو بمجيء الضيف في وقت عسر؛ بل إن المشقة هو ما يكون في تحمله بذل جهد أكثر من المعتاد، قال سبحانه وتعالى: (لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ)[2]، أي بجهد الأنفس كما في القاموس، وقال سبحانه وتعالى:(وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ)[3]، أي وما أريد أن أُحمّلك أمرًا شديدًا تجهد فيه نفسك أكثر من الطاقة وأكثر من المعتاد، وفي النهاية لابن الأثير في شرح قوله عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)[1]، قال: المشقة الأمر الصعب الشديد، فلا تكون المشقة إذن في درجاتها أخف من الأذى، بل هي أكبر درجةً من الأذى في سلّم الضرر، فإذا كان ما هو أقل منها محرماً إيصاله إلى فاطمة فيكون إيصال المشقة إليها محرماً من باب الأولوية؛ ولذلك أفتى بحرمة الجمع بين الفاطميتين. على أي حال لسنا في مورد الكلام عن هذا الحديث وإنما ذكرناه باعتبار

---

[1] الحدائق الناضرة - المحقق البحراني – ج 23 ص 108. (لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من وُلد فاطمة إن ذلك يبلغها فيشق عليها) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي ج7 ص463 وفي وسائل الشيعة – الحر العاملي ج20 ص 503 وفي علل الشرائع – الشيخ الصدوق – ج2 ص590

[2] سورة النحل: الآية 7

[3] سورة القصص: من الآية 27

العلاقة بين الأذى والمشقة، وقول الصادق #: وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها)[2] ، فإذا كان كف الأذى وعلى القول بأن الأذى هو أقل درجة من المشقة فما يكون فيه مشقة وتحمل شديد على ذي القرابة أو على ذي الرحم يكون حرمة إيصاله إليه من باب الأولى بناءً على هذا القول.

وقوله: (وصلة الرحم منسأة في الأجل)، فالإنساء هو التأخير والزيادة، أنسأ الشيء أي أخره، منسئة في الأجل أي مؤخِّرة للأجل ومنه قوله تعالى في النسيء الذي كان يفعله أهل الجاهلية في الأشهر(إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ)[3]، والنسيء في الأشهر هو تأخير الشهر عن موضعه، فقد كان العرب في الجاهلية يتفقون على أن يؤخروا شهر المحرم عن موضعه مثلاً ويقدّمون عليه صَفَر، أو يؤخرون رجب ويقدّمون عليه شعبان، أو غير ذلك مما يسبب اضطراب الأشهر وعدم وقوع العبادة في موقعها، ولذلك عبر عنه سبحانه وتعالى بقوله: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ)[4]، (لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ)[5]، لأنهم كانوا إذا أرادوا عدم إيقاف الحرب في الشهر الحرام أو الابتداء في إعلان الحرب في الشهر الحرام يعقدون اتفاقا بينهم على تقديم هذا الشهر وتأخير ذلك الشهر، و يعلنون مثلا أننا في هذا العام نقدم صفر الثاني على صفر الأول ويخفون اسم لفظ المحرم مثلا، وهكذا في رجب يعطونه اسماً آخر غير اسم رجب حتى يتسنى لهم تأخيره وهكذا في ذي القعدة وذي الحجة مثلا، وهذا إنما

[1] الكافي – الشيخ الكليني – ج 3 ص 22
[2] الكافي – الشيخ الكليني – ج 2 ص 151
[3] سورة التوبة: من الآية 37
[4] سورة التوبة: من الآية 37
[5] سورة التوبة: من الآية 37

يفعلونه حتى يواطئوا عدة ما حرم الله من ابتداء الحرب أو مواصلتها في الأشهر الحرم، وعبر عنه القرآن بأنه زيادة في الكفر.

فالمقصود بالإنساء هو التأخير، والإنساء في الأجل أي تأخير العمر، وقد ورد هذا المعنى في صلة الرحم في روايات أُخَرْ غير هذه الرواية، ومن ذلك ما ورد أيضا عن أبي الحسن الرضا # في رواية أخرى جاء فيها: (يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيّرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله ما يشاء)[1] ، وهناك روايات أخرى أيضا كلها ذكرت هذا المعنى وهو الإنساء والزيادة في الأعمار بصلة الأرحام[2]، وقد حصل إشكال في ذلك، وذلك بأن آجال الأعمار مقدرة عند الله سبحانه وتعالى معلومة عنده، وأن الله سبحانه وتعالى قد أخبر في كتابه بأن الآجال لا تقبل التأخير مطلقا، قال سبحانه وتعالى : (لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ)[3]، وقال سبحانه وتعالى: (وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا)[4]، فإذا كان القرآن يدل على أن الآجال غير قابلة للتأخير، فكيف يمكن قبول مثل هذه الرواية؟ وعندئذ ألا تكون معارضةً لكتاب الله سبحانه وتعالى، وقد أَمَرَنا الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم بطرح ما عارض كتاب الله؟ هذا من حيث علم الرواية والدراية.

---

[1] الكافي – الشيخ الكليني – ج 2 ص 150

[2] عن رسول الله (ص) : (صلة الرحم تزيد في العمر) بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج71 ص94. وعن رسول الله (ص) : (صلة الرحم تعمر الديار، وتزيد في الأعمار، وإن كان أهلها غير أخيار) بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج71 ص94. وعن الباقر (ع) : (صلة الأرحام تزكي الأعمال وتنمي الأموال، وتدفع البلوى، وتيسر الحساب وتنسئ في الأجل) بحار الأنوار – العلامة المجلسي- ج75 ص179

[3] سورة يونس: من الآية 49

[4] سورة المنافقون: من الآية 11

وهناك إشكال آخر من حيث علم الكلام؛ وهو أن علم الله سبحانه وتعالى هو السبب الحقيقي لوجود ما يوجد، وقد علم الله سبحانه وتعالى مسبقا بكل ممكن يوجد، وعلم سبحانه بعدم كل ممكن أراد بقاءه في طي العدم، أو أراد إعدامه بعد الوجود؛ فإذا كان قد علم الله أنه لم يبق في عمر زيد إلا ثلاث سنين، فكيف يعقل أنه بسبب من الأسباب ولو كان ذلك السبب هو صلة الرحم أن يمتد العمر؟ عندئذ يحصل تغيُّر في علم الله سبحانه و تعالى، أو أن يكون الواقع في الوجود على خلاف ما علم به سبحانه وتعالى، وهذا أمر مستحيل، فإذن في بادئ النظر وقبل التحقيق يَرِدُ على هذه الفقرة من هذه الرواية وما شابهها من روايات صلة الرحم هذان الإشكالان، وقد حاول بعض العلماء التفصّي عن هذه الإشكالات ودفعها بوجوه:

الوجه الأول: أن المقصود بالإنساء ليس هو حقيقة التأخير والزيادة، وإنما ذلك من باب الترغيب للعمل، ولكن هذا الجواب ليس بسديد، فإنه حتى لو كان من باب الترغيب في العمل فلابدّ أن يكون الوعد حقيقة، وإلا لسرى في كل ترغيب على كل عمل أنه لا يكون الوعد به على نحو الحقيقة حتى الوعد بالجنة على الأعمال في الكتاب والسنة، أو مثلا الوعد بالحور العين والولدان في الجنة على بعض الأعمال، أو الوعد بارتفاع الدرجات في الجنة بزيادة العمل، هذه الوعود إذا قلنا إنها مجرد ترغيب وليست حقيقة يكون الأمر مشكلاً؛ فلا يصلح هذا الجواب لدفع هذا الإشكال.

فريق آخر من العلماء قالوا: إن الإنساء في الأجل الذي هو بمعنى زيادة العمر، إنما يقصد به أنه ببركة صلة الرحم يبقى ذكر

الإنسان بعد وفاته مدة أطول فيبقى ذكره والثناء عليه بين الناس مدة أطول مما لو لم يصل رحمه وقد قال الشاعر:

ذكر الفتى عمره الثاني ولذته ما فاته ففضول العيش أشغال[1]

فالمقصود عند هؤلاء من الإنساء في العمر إنما هو بقاء الذكر الحسن والثناء الجميل بعد الموت مدة أطول مما لو لم يصل رحمه، وهذا الجواب أيضا في حقيقته لا يمكن الاعتماد عليه، أما أولاً، فإن الأجل إنما هو بمعنى الوقت والتأريخ ويفهم زيادة العمر ومدّ العمر من باب اللزوم فإنه إذا أنسئ في أجل موته يكون عمره قد زاد وطال، إضافة إلى أن استعمال العمر في الذكر أو في الأثر إنما هو استعمال مجازي لا يصار إليه إلا بالقرينة وليس في الرواية ما يصلح قرينة لحمل ذلك على مجرد الذكر الحسن وبقاء الأثر بعد الموت.

ويمكن الإجابة عن هذين الإشكالين على النحو الآتي، أما الإجابة على الإشكال الأول فإننا نقول:

إن هناك لوحين للآجال والأعمار، فلوح محفوظ عند الله سبحانه وتعالى لم يُطلع عليه الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم، وهذا اللوح المحفوظ لا يعقل فيه التبدّل والتغيّر؛ لأن علمه سبحانه وتعالى بالأشياء على ما ستكون عليه، واللوح الثاني هو لوح المحو والإثبات، وهو المعروض للملائكة وللأنبياء والرسل والصديقين، ولا مانع من أن يكون الأجل المحتوم في علم الله سبحانه وتعالى أنه ثلاثين سنة لأنه في علم الله أنه سيتصدق، أو ثلاث سنين لأنه في علم الله أنه لن يتصدق، ولكن في لوح المحو والإثبات أمام الملائكة

[1] ينسب للمتنبي، شرح ديوان المتنبي – الواحدي – ج1 – ص352، بحار الأنوار-العلامة المجلسي- ج71- ص119

المـوكلين بقـبض أرواح النــاس وتسـيير الأرزاق إلـيهم قـد عُلّقـت الأسباب على شرط الفعل أو علـى عدم هـذا الشـرط، فكُتِـبَ أنّ زيـدًا يعيش إلى سنة كذا إن تصدق أو إن وصل رحمه وإلى سنة كذا إن لم يصل رحمه، فالملك لا يعلم هل أنّ زيـدًا سيصـل رحمـه فيمتـد عمـره إلى الأجل الأول، أو أنه لن يصل رحمه فيقف على الأجل الثاني، لكن هذا لا يعني أن الله سبحانه وتعالى لا يعلم، وأنه ترك الأشـياء عائمـة إلى إرادة زيد أو إلى إرادة عمرو فـي أن يصـل الـرحم أو لا، بـل هـو يعلم به إن كان سيصل رحمه أو أنه سوف لا يصـل رحمـه، ومـن ثـم لن يقع ولن يتحقـق فـي الخـارج إلا مـا كـان فـي علـم الله سـبحانه و تعالى، وهذا هو الجواب عن الإشكال الأول.

وأما الجواب عن الإشكال الثاني، فإنه لا إشـكال أنــه إنمـا يقـع في الخارج وإنما يتحقق في الوجود ما كان معلوما عند الله سـبحانه وتعالى، وأن العلة الحقيقية فـي وجـود مـا يوجـد هـو علمـه سـبحانه وتعالى به، ولا إشـكال فـي أن علمـه سـبحانه وتعـالى بالأشـياء غيـر قابل للتغير والتبدل مطلقـا، ولكـن نقـول: إن علـم الله بالأشـياء أيضـا علمه بأسبابها ومسبباتها، فهو يعلم سبحانه وتعـالى مسـبقا أن زيـدًا سيصل رحمه ويعيش كذا سنة، أو أنه لن يصل رحمه وبذلك سيعيش كذا سنة، وهذا الأمر كما هو جارٍ في صـلة الـرحم فإنــه جـارٍ فـي كـل شيء، فإيمان زيد في حقيقته إنما يوجد لعلم الله بأنه يؤمن، ودخـول زيد الجنة إنما يحصل بعلم الله أنه يدخل الجنة، وكذلك جحـود زيـد أو عمرو وكفره أيضا في علم الله أنه لا يؤمن وأنه يكفر، ودخوله النــار أيضا بسبب علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يُؤمن ويدخل النار، وكذلك الفسق والطاعة والمعصية وغير ذلك.

وهذا الإشكال لا يرد على صلة الرحم وحدها، بل على كل إيمان وكل طاعة، فإن القول والاتكال على ما في علم الله سبحانه وتعالى يقتضي القول بالجبرية، ويقتضي القول بإبطال حكمة بعث الأنبياء وإنزال الكتب وتشريع الأحكام والدعوة إلى الإيمان فإن زيدًا لم يؤمن لأنه في علم الله لن يؤمن، فحتى لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وأقام الصلاة طيلة عمره، وكان في علم الله أنه لن يؤمن فلابد أنه يموت كافرًا، وحتى لو جحد الشهادتين طيلة عمره ولم يؤد شيئا من الطاعة طيلة عمره وكان في علم الله أنه يموت مؤمنًا فلن يموت إلا مؤمنا، فالقول بأنه كيف يمكن القول بأن صلة الرحم تكون سببا لزيادة العمر، أيضاً يمكن أن يقال: كيف يمكن أن يكون إعلان الإيمان والتشرب به وطاعة الأوامر الشرعية سببًا لدخول الجنة، وإنما يدخل الجنة إذا كان في علم الله أنه يدخل الجنة، ويدخل النار إذا كان في علم الله أنه يدخل النار، فهذا الإشكال من هذا القبيل يرد على كل طاعة ويرد على كل عمل، ولكن هل يجوز للعبد الاتكال على ذلك بأن يترك الإيمان ويترك الطاعة ولا يبالي في ارتكاب المعصية اتكالاً على ما في علم الله بأنه إن كان الله قد علم أنه من أهل الجنة فسيكون في الجنة، وإن علم الله أنه من أهل النار فسيكون في النار؟ فهذا يكون فيه إبطال لحكمة بعث الأنبياء وإبطال لكل الأديان وأصولها، وعندئذٍ فما تجيبون به عن هذا الإشكال في هذا المقام هو جوابنا عن هذه الرواية لأن الأمرين من باب واحد، هذا هو الجواب بالنقض.

وأما الجواب بالحلّ فإنه لا مانع بأن الله سبحانه وتعالى قد ترتب في علمه وقوع الأجل على مسبب، لأن الأجل تارةً يكون منة

ولا مانع أيضا أنه بالإضافة إلى الأجل الذي يكون بالمنة هناك أجل يكون بالسبب، فكما أن هناك الأجل المنّي الذي منّ الله به على زيد فكذلك قد كان في علم الله وفي تقديره أنه يمنّ عليه بزيادة ثلاثين سنة أو أكثر أو أقل إذا وصل رحمه، كما لو أنه مثلاً يجعل له أجلاً منيّا قدره ثلاثين سنة وأجلاً ينافي هذه المنّة فيما إذا قطع رحمه فيكون عشرين سنة، وعندئذ لا مانع من وجود الخرم في الآجال، وفي كلام لأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وقد قال يوما في خطبته: (أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء، فقام إليه عبد الله بن الكواء اليشكري فقال: يا أمير المؤمنين أوتكون ذنوب تعجل الفناء؟ فقال: نعم ويلك قطيعة الرحم)[1]، فتكون صلة الرحم إذن صالحة بأن تكون منسئة في الأجل، وكذلك القطيعة صالحة لأن تكون سببا يسبب الخرم في الأجل، ولا ينافي ذلك أن يكون في علم الله مسبقًا أن هذا الإنسان سيصل رحمه فيُنسأ في أجله، أو أنه لا يصل فلا يُنسأ ولا يُخرم أو أنه يقطع رحمه فيُخرم، كل ذلك يكون في علم الله ولكن لمّا كان الله سبحانه وتعالى قد وعد بالإنساء في الأجل بناءً على صلة الرحم فإنه لا ينبغي الاتكال في ترك هذه الطاعة على ما يكون في علم الله، كما لا يمكن الاتكال على ما في علم الله من دخول الجنة وترك الصلاة أو الصوم أو الحج أو غير ذلك، بل لابدّ من العمل بما أمر الله به لأن ذلك ربما يكون في علم الله قد ترتب أنه هو السبب في الأجل السببي وإن كان الأجل المنّي لا يتبدل بطاعة ولا بمعصية.

[1] الكافي – الشيخ الكليني – ج2 ص347 -348

وقوله: (ومحببة في الأهل) لعلّ معناها واضح، فلا شكّ أن من يصل أهله بالسلام والهدايا والمساعدات يكون محبوبًا فكأنما المعنى واضح من هذه الفقرة. ويأتي الكلام في بعض روايات هذا الباب غدا إن شاء الله.

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المناقشات التي دارت بعد المحاضرة:

السائل: كيف تؤثر الصدقة في القضاء والقدر؟

الشيخ: إن الله لا يكذب رسله فإذا أخبرهم بأن أمرًا ما مردد بين أن يتصدق زيد أو لا يتصدق؛ فإن تصدق دُفع عنه البلاء ودُفع عنه عضّ الحية مثلاً، وإن لم يتصدق سلطت عليه الحية الليلة الفلانية، فتارة أن الله سبحانه وتعالى يخبر أنبياءه أو رسله أو ملائكته بشيء ما، بأن زيدًا سيموت في الوقت الفلاني مثلاً، فإن الله عندئذ لا يكذب رسله، ولا بد عندئذ أن يتحقق الموت في الوقت الفلاني، أو إذا قال له: إنك ستقع عليك دارك في الوقت الفلاني مثلاً، أو أنه سوف يتسلط عليك السلطان الفلاني في الوقت الفلاني، فمعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى أخبر ذلك الرسول بشيء لابد وأنه يتحقق، لأن الله لا يَكْذِب رسله، ولكن لو قال له: إن لم يتصدق فلان فلتهجمنّ عليه داره في الليلة الفلانية، وإن تصدق فسوف يُدفع عنه البلاء، فعندئذ لا يوجد هناك إكذاب للرسول إذا ذهب ذلك الشخص فتصدق، لأن الإخبار كان على نحو الترغيب بالأسباب، فما يكون في لوح المحو والإثبات المعروض أمام الملائكة إذا كان مردداً فإنه لا يوجد هناك إكذاب لهم، ولا يلزم الرسول بيان جميع التفصيلات، فالنبي ^ عندما أخبر بهذه القضية وأن زيدًا سوف تعضه الحية في الوقت الفلاني ولم يعلقها على شرط، فليس ذلك لأنه لا يعلم بأنها مشروطة، وليس شرطا أن الله لم يوح إليه أنها غير مشروطة، لكن لم يؤذن له الإخبار بالشرط حتى يصرح من في قلبه مرض بمرضه فيُعرف، وهذا من مقام الابتلاء، ولا يجب على الرسل التصريح بكل ما يوحي الله إليهم إلا بإذن منه، وأما لو قال له: أخبر زيدًا بأنه سوف تعضه

الحية، ولكن لا تخبره أنه إذا تصدق لن تعضه، حتى تكون الصدقة مقبولة مثلاً، ولكن لابد أن يكون في علم الله أنه سوف يتصدق أو لن يتصدق، وربما لو أخبره النبي بأنه إن تصدق لن تعضه الحية، فإنه لو ذهب وتصدق لعضته الحية لأن الصدقة عندئذ لا تكون خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى، فلا تكون مقبولة فلا تمنع عضة الحية، بخلاف ما إذا كان النبي لم يخبره بأن عض الحية متوقف على صدقته أو عدم صدقته، وكان في علم الله سبحانه وتعالى أنه يتصدق، فذهب الرجل وتصدق مخلصا في صدقته لله لا يرجو من ورائها جلب نفع أو دفع ضرر، فتكون هي السبب في دفع الحية عنه، وهذا ربما يكون من فائدة عدم الإخبار حتى يتمكن هذا الإنسان من النجاة من عضّ الحية، بالإضافة إلى أنه ابتلاء واختبار وامتحان للحاضرين ولكي تظهر في من كان في قلبه حسيكة النفاق والمرض في عدم الثقة التامة في النبي ^ من وجود الشكّ والريب.

وكثيرًا ما يحصل في أفعال الأنبياء والأولياء ذلك، ومن ذلك ما حدث في قضية ردّ الشمس لأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في بابل فإنه قد تبعه شخص فلمّا رأى أن الشمس أزفت على الغروب وهو لم يصلّ أخذه الشك في عصمة علي#، فكيف يكون معصومًا وهو يترك صلاة العصر ولا يصليها وهاهي الشمس قد غابت، وداخله من ذلك شك كبير في عصمة علي # وفي أحقيته وفي قول النبي ^ فيه ما قال، وأمير المؤمنين # يعلم بما في قلب هذا الرجل من المرض ومن الشك وعدم الثقة حتى خرجا من أرض بابل، فدعا علي # بدعائه فعادت الشمس فصلى أمير المؤمنين #

صلاة العصر، ثمّ قال للرجل: قد علمت ما في نفسك، فقال إي والله يا أمير المؤمنين لقد خالطني فيك أمر عظيم[1].

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

[1] بصائر الدرجات – محمد بن الحسن الصفار ص239 وفي بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج41 ص179

آثار صلة الرحم (2) *

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

عن أبي جعفرٍ عليه الصلاة والسلام أنه قال: (صلة الأرحام تزكي الأعمال وتنمي الأموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب)[1]، وزكا الشيء إذا طاب وكبر، وزكا الشيء إذا نما وكثر، ومنه سميت الزكاة زكاةً، لأنها تكون سبباً لطهارة الأموال، وسبباً لطهارة النفوس وسبباً لتنمية الأموال، ومنه أيضاً قوله تعالى: (فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)[1]، أي لا تطهّروا أنفسكم وتَصِفوها بأنها طيبة طاهرة، وإنما الله هو الذي يطهركم بالعفو وبالمغفرة عن اللمم، وبالعصمة عن الكبائر وغير ذلك، وكون صلة الأرحام تزكي الأعمال، معناه أنها تزيل ما فيها من عيوب ونقص؛ أي أنه بسبب صلة الإنسان لأرحامه، يتجاوز الله سبحانه وتعالى عما في بعض أعماله من الخلل، ويسترها ويقبلها منه على أنها أعمال صحيحة، وينميها بأن يكثر الثواب المترتب عليها، وقضية كون شيء سبباً في تنمية الأعمال أو تنمية الثواب ليس بعزيزٍ في الشريعة الإسلامية، وقد ورد أن ركعة يصليها المتزوج خيرٌ من سبعين ركعة يصليها عزب، فيكون الزواج بحد ذاته سبباً لزيادة الثواب في العبادة، وكذلك ورد فيما هو أقل من قضية الزواج، أن صلاة المختون أفضل بكثيرٍ من

* إحدى سلسلة حلقات بحث صلة الأرحام التي ألقاها بمجلسه في جدحفص خلال شهر رمضان المبارك سنة 1409هـ، المحاضرة الخامسة 8 / 9 / 1409 هـ

[1] الكافي - الشيخ الكليني - ج2 ص150

صلاة الأغلف، وإن كانت كلتا الصلاتين صحيحة، ولكن قطع هذه الغدة يكون سبباً لكثرة الثواب في الصلاة وفي سائر العبادات، فلا عجب إذن أن تكون صلة الأرحام وهي على ما هي عليه من الأهمية في الشريعة الإسلامية سبباً لتطييب الأعمال ولتنميتها؛ بمعنى مضاعفة الثواب على فعلها، فالعمل الواحد الذي يعمله الوَصولُ لأرحامه يختلف ثوابه عما إذا عمله القاطع لأرحامه، بل ربما – كما سيأتي إن شاء الله في بعض الروايات – أن قطيعة الرحم تمنع من قبول كثيرٍ من الأعمال، فتكون بذلك ناقصة معيبة، وسبب عيبها ليس بسبب فقد ركنٍ أو جزء أو شرط فيها، وإنما سبب عدم قبولها هو قطيعة الرحم، فكما أن قطيعة الرحم تصلح أن تكون سبباً لرد الأعمال، فكذلك صلة الرحم تصلح أن تكون سبباً لتزكية الأعمال وتطييبها بمعنى تنميتها وتكثير الثواب عليها.

(وتنمي الأموال)، قال أمير المؤمنين # كما في نهج البلاغة: (وصلة الرحم، فإنها مثراة في المال)[2] ولا شك بأن الكلمتين بمعنىً واحد، أي أن كلمة الباقر صلوات الله عليه في قوله إن صلة الأرحام تنمي الأموال وقول أمير المؤمنين# بأن صلة الأرحام مثراةٌ للمال بمعنىً واحد، أي أن صلة الأرحام تكون سبباً لزيادة المال عند الشخص، وتنميته وتكثيره، إما بأنه يزيد فعلاً؛ وإما بتضاعف البركة فيه، وهذا الموضوع يحتاج إلى بعض الشرح والتوضيح، إذ كيف يتعقل أن إهداء الأقارب وإعطاءهم من المال يزيد في المال مع أنه في الواقع أخذٌ من المال؟ فالأحرى أنه يُنقص المال، فكيف يأتي

[1] سورة النجم: من الآية32
[2] نهج البلاغة ج1 ص215-216

الإمام الباقر #، أو يأتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ويقول: إن صلة الأرحام تنمي المال أو تثري المال؟ كيف يمكن ذلك والحال أن الهدية إنما تخرج من المال، والمساعدة تخرج من المال، فكيف إذن تزيد فيه؟

نقول: إن الله سبحانه وتعالى كما خلق الخلق وقدّر لهم الأعمار فإنه قدّر لهم الأرزاق، فما من كائن حي سواء كان من الإنسان أو الحيوان أو الحِشار أو كل ما يحتاج إلى ما يُقيته[1] لحياته، أو ما يحفظ حياته إلا وجعل له رزقاً مقدراً يوصله إليه آناً فآناً على مدى الحياة، ويختلف الناس في الرزق، فمنهم من بسط الله له الرزق، ومنهم من قُدِر عليه في الرزق، يقول سبحانه وتعالى: (فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ)[2]، والحقيقة أن بسط الرزق هو ابتلاء بمعنى امتحان، كما أن تقدير الرزق أو قدر الرزق وتضييقه أيضاً ابتلاء بمعنى الامتحان: (فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ)[3]، فقد يعطي الله أحد الأشخاص رزقًا واسعًا فيقول: يا رب لا أريد الرزق الواسع، ومن كان رزقه قليلا ربما لا يكون راضيا عن الله سبحانه وتعالى، وقد يصبر ويسلِّم ويكون راضيًا، فهذا موضع الابتلاء، فإذا قيّض الله شخصاً ووفقه لأن يقوم بأمر جماعة، سواء كانوا من ولده أو من إخوانه أو من أقاربه، أو حتى من الأباعد، كما لو أخذ على نفسه أن يقوم ببيوت بعض الضعفاء من المسلمين، فهذا الإنسان تكون العناية الإلهية قد قيضته ووفقته لإيصال الأرزاق

---

[1] أي ما يعيش به من القوت
[2] سورة الفجر:15-16
[3] سورة النحل: من الآية71

إلى هذه الجماعة، وإلى هؤلاء الأفراد من هذه الجماعة، فعندئذٍ لا شك أن الله سبحانه وتعالى لا بد أن يمده وأن يعينه على إمداد هؤلاء وإيصال الأرزاق لهم، فيجعل أرزاقهم على يده، ويجعله واسطةً لإيصال الأرزاق لهذه المجموعة، فإذا اجتمعت له أرزاق هذه المجموعة صار ثريًّا، وربما لو كان يأتيه رزقه بمفرده يكون مقدوراً عليه في رزقه، ويعيش في ضنكٍ من العيش، ولكن لما قيضه الله بأن جعله واسطةً لإيصال الأرزاق إلى مجموعة من خلقه، وأفاض أرزاقهم على يده، وأرزاقهم متفاوتة، فمنهم من بُسط له الرزق ومنهم من توسط له في الرزق ومنهم من قدر عليه في الرزق، وكلها اجتمعت في يده فنما ماله، لأنه بحسب الظاهر ماله، فيتمكن من التصرف فيه، لا يمنعه أحد من ذلك، فلا القواعد الشرعية تمنعه من التصرف فيه، ولا القواعد العقلائية أيضاً تمنعه من التصرف فيه، فهو بحسب الظاهر ماله الذي جعل تحت يديه وجعلت له السيطرة والهيمنة عليه، وأبيح له التصرف فيه، وبذلك يكون ماله قد نما.

وهذه الفكرة أو هذا الاعتقاد لا ينبغي أن يكون فقط في قضية صلة الأرحام، بل كل من قيض لك أن توصل إليه الرزق، فمعناه أن الله سبحانه وتعالى قد جعل له رزقاً على يدك، إن كلاً أو جزءًا، فربما يكون كل رزقه قد جعل على يدك، وربما لا، فقد يكون رزقه مقسما، بعضه جعل في يده أو من طريق شخصٍ آخر وبعضه جعل في يدك؛ ولذلك فإن ما يذهب إليه بعض أفراد زماننا من حبس الوِلد فترةً طويلة، أو استعمال الموانع عن الإنجاب بحجة محدودية الدخل، بناءً على هذه الفكرة، يكون خطأً محضًا، فما يدريك أن مولوداً يولد لك، يكون ممن بسط الله له الرزق، فينمو بذلك مالك ودخلك، أو تزيد

البركة فيه، فتكون من الموسرين ببركة هذا المولود، ولذلك قال النبي ^: (من خاف الفقر فعليه بكثرة العيلولة)، وهذا بخلاف المفهوم السائد عند العرب قبل الإسلام بأن قلة العيال أحد اليسارين. لا.. قلة العيال ليس أحد اليسارين[1]، بل قلة العيال تضييق للرزق وتضييع للقوة، وتبذيرٌ للطاقة.

والعرب، أو جماعة من العرب، ظنوا أن المرأة لا خير فيها مطلقاً، فلا هي صالحة لحرب العدو، ولا هي صالحة للعمل في الحرث، ولا هي صالحة للعمل في مواضع أخرى، فهي تجلس في البيت وتحتاج إلى الأكل، وإذا سبيت أصاب العشيرة الذل والعار، فالمرأة كلها لا خير فيها، ومن أجل ذلك أخذوا يدسونها في التراب حية؛ لأنهم بذلك يتخلصون من طعامها ويتخلصون من الدفاع عنها، ويتخلصون من عارها، وهذه الفكرة جاهلية طبعاً لا تتوافق والإسلام، فكما أن الرجل يجعل الله له الرزق، فالمرأة أيضاً يجعل الله لها رزقاً: (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ)[2]، فإذن لما كان لا بد لكل نفسٍ توجد من رزق، فلا شك أن اجتماع الأرزاق يكون فيه تكثير للمال.

وأضرب لكم مثلاً، فلو أراد الإنسان أن يشتري أشياء من السوق بقدر فردٍ واحد، ويطبخها بمفرده ويأكلها، أو أراد أن يشتري بقدر فردين، فلا شك أن الصرف يختلف، لأنه ربما يزيد على ما يحتاجه الواحد شيئًا قليلاً فيكفي الاثنين، فلو صاروا ثلاثة أو صاروا أربعة، لكان ما يشتريه فردان كل فردٍ بمفرده إذا اشتري جميعاً يكفي

[1] هذا قيل لأمير المؤمنين (ع) في نهج البلاغة ص34 ج4، وروي عن الرسول (ص) في قرب الإسناد ص116، وفي من لا يحضره الفقيه ص416 ج4 عن الصادق (ع)
[2] سورة الاسراء: من الآية31

الأربعة، ولذلك يقول النبي ^ فيما روي عنه: (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الاربعة)[1]، لماذا؟ لأن الشيء إذا تجمع ولو كان قطرات، فهو ليس كالقطرة بمفردها، وخذ إليك مثلا قطرة واحدة من الدهن، فإنك تجدها تغمر مساحة معينة، ولو كانت بمقدار قطرتين فإنها لا تغمر مساحة بمقدار قطرة بمفردها وقطرة بمفردها، بل تشمل مساحة أكبر بكثير، مما لو قطرت كل قطرة بمفردها في مكان، وذلك لمقام الجريان والسراية، فكذلك الأرزاق، فلو فرضنا أن الإنسان ممن قدر عليه رزقه، وأعطي أربعة أولاد، كل ولدٍ أيضاً ممن قدر عليه رزقه، فلا شك أن هذا المال المجتمع أكثر مما لو بقي منفردًا، وتكون البركة فيه والسداد به أكثر مما لو بقي متفرقاً، وعلى أي حال فإن قوله صلوات الله وسلامه عليه: (إن صلة الأرحام تنمي الأموال)، أو قول جده أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: (وصلة الأرحام مثراةٌ للمال) إنما هو بهذا الاعتبار.

وأما (وتدفع البلوى) في قوله: (صلة الأرحام تزكي الأعمال وتنمي الأموال وتدفع البلوى)، فإن البلوى هي البلية، والمقصود بها ما يصيب الإنسان في هذه الحياة، من المحن والكوارث والمصائب، فربما أنه لو قطع أرحامه لأصابته هذه البلية، فإذا وصل رحمه دفع الله سبحانه وتعالى عنه هذه البلية أن تصيبه، ولقائلٍ أن يقول: وما دخل فعل زيدٍ أو إعطاء زيد مالاً أو هدية في امتناع قضاءٍ أن يقع.

وهذا الكلام إنما يقوله من ينظر إلى الأمور نظر الأعور، فهو لا ينظر بعينين سليمتين، فهو يرى أو يعتقد أن الترابط بين جميع الأسباب والمسببات لا بد أن يكون ترابطاً مادياً، كإحراق النار للخشب أو قطع السيف للعضو، أو شدخ الحجر للرأس، وأمثال ذلك

[1] بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج 36 ص 349

من الربط المادي بين الأسباب والمسبَّبَات، والحقيقة أنه لو نظر بعينٍ بصيرة، وتأمل في هذا الكون لما تساءل بهذا السؤال، وذلك أولاً لأنه يعرف من نفسه أنه يجهل حقيقة كيف خلق الله هذا الكون، وكيف أوجد هذا الوجود، والخالق سبحانه لم يستشر أحداً في خلق شيء من الأشياء، ولم يطلع خلقه على كيفية خلق أنفسهم، ولا كيفية خلق سائر الوجودات الخارجة عن ذواتهم، يقول سبحانه وتعالى: (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ)[1]، فإذا كان الإنسان يجهل كيفية الخلق فكيف يدعي أنه يعرف أنواع الروابط التي تربط بين الكون، حتى يتعجب من كون فعل زيدٍ سبباً وعلة لوقوع شيء أو دفع شيء عنه أو عن غيره ممن يلوذ به ويتقرب إليه؟!

فالكون في حقيقته له روابط متعددة، لا يدرك البشر منها إلا جزءًا يسيراً من الروابط المادية، وأما الروابط غير المادية فلا سبيل للعلم البشري في بحثها، ولا وسائل للعلم البشري لبحث الروابط غير المادية التي تحكم الكون، ولا طريقة للعقل البشري للتوصل إلى معرفة هذه الروابط غير المادية، غير أن الله سبحانه وتعالى وحتى يتمكن الإنسان من تيسير حياته، مكن له البحث والإدراك لجزء من الروابط المادية التي تربط الكون، ومهد له السبل والطرق لبحث هذه الروابط واستخراج القوانين المتعلقة بها، فتيسرت بذلك حياة الناس، فمثلاً في قول النبي ^: (إذا كثر الزنا كثر موت الفجأة)[2]، ما العلاقة بين أن يزني زيد فيموت عمرو؟

---

[1] سورة الكهف: من الآية51
[2] بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج 76 ص 27

طبعاً من ناحية العلم المادي لا نجد علاقة، ولكن المشكلة أن الكون ليس كله مادة، والروابط التي تجمع بين أجزاء الكون ليست كلها روابط مادية، والقوانين التي بموجبها يسير الكون وتحصل الحركة في هذا الوجود ليست كلها مادية، فنحن لا نعلم بكثيرٍ من الأمور التي لا ربط لها بالمادة، بل نجهل كثيراً من الأشياء التي لها ربط بالمادة، وإلى اليوم لا يتمكن العلماء من تعليل بعض الظواهر المادية، فيقولون إنها صدفة، والتعبير بالصدفة في الاصطلاح العلمي معناه عجز العلم عن التوصل إلى معرفة القانون الذي يحكم الحادثة، ولكنه ليس نفيًا للعلية، فلا يوجد عاقل يقول: إنه يوجد معلول حادث من دون علة، من يقول هذا يكون مجنونًا ولا يكون عالمًا، فالعلماء عندما يقولون: إن هذا الأمر وقع صدفة، فذلك يعني أن العلم لا يزال عاجزا عن إيجاد السبب الكافي لوجود هذا الكائن الحادث بالطرق والوسائل العلمية المتوافرة.

ولاشك أن القوانين المادية في الكون لم تكتشف كلها، بل لم يكتشف أكثرها، فعلى الرغم من أن البحث العلمي المادي عند الإنسان قد مضت عليه آلاف السنين، وأن هذا التراكم العلمي الذي نجده عند البشر، وهو يبهرنا لكثرته ولكثرة إنجازاته ومعطياته في هذه الحياة، لو تأملنا بنور البصيرة لوجدنا أن القوانين المادية الكونية المكتشفة بالنسبة إلى القوانين المادية الكونية غير المكتشفة هي كالنقطة في البحر، فكيف بالقوانين غير المادية التي غيبت عنا، بل إننا نقول: "القوانين المادية والعلم المادي"، ولكن إلى الآن مازال تعريفنا للمادة وتحديدنا للمادة تحديدًا فضفاضًا، وآخر ما عرّفت به المادة أنها طاقة بطئت حركتها أو أبطئت حركتها، وهذا أحسن أو آخر تعريف للمادة، وهو لا يعدو أن يكون نظرية، قابلة

لأن يغيرها العلم بعد سنين ويأتي بتعريف جديد، ولا يمكن الزعم بأن هذا التعريف هو حقيقة علمية ثابتة مطلقة غير قابلة للتغير والتبدل، فهو مجرد نظرية نسميها "نظرية علمية"، فأحسن ما نصفها به هو "النظرية العلمية"، لا بالحقيقة العلمية، وإن كانت تبدو في نظرنا اليوم حقيقة، لكن لا ننسى أن تعريف المادة قبل جيل من الزمان يختلف عن هذا التعريف، وأنه كان في نظرهم في ذلك الوقت، حقيقة علمية ثابتة لا يتصورون تغيّرها، وقد تغيرت.

فإذن مهما بدا عندنا هذا التعريف وهذا التحديد أنه حقيقة علمية ثابتة مطلقة، يجب أن نضع في تصوراتنا وفي أذهاننا قابليته للتغير والتبدل بتقدم البحث العلمي، وربما الآن مثلا بعد إرسال المركبات الفضائية واكتشاف مجرات أخرى وعوالم أخرى، ربما يتبدل هذا التعريف.

فهذا إذن هو مبلغنا من العلم المادي الذي نملك وسائل البحث فيه، فكيف مبلغنا من العلم غير المادي؟ فإذا جاءت رسل الله سبحانه وتعالى، وجاء أوصياء أولئك الرسل، وقالوا: إن الفعل الفلاني علة لحدوث الظاهرة الفلانية، فليس لنا أن نعترض؛ لأننا لا ندرك كل الروابط، ولا ندرك كل الحقائق الكونية، فقوله إذن: (إن صلة الأرحام تدفع البلوى) معناه أن الإنسان ربما لو لم يصل رحمه لأصابته بلية معينة، أو محنة معينة، أو كارثة معينة، يدفعها الله سبحانه وتعالى بصلة رحمه.

وقوله: (وتُيسِّر الحساب) أي تجعل الحساب يوم القيامة يسيرًا.

والغريب أن بعض العلماء قال: إنه حساب الأموال، وحساب الأموال يسير بعلم الحساب، يتيسر إذا عرف الإنسان جداول الضرب والطرح والقسمة، لا بصلة الأرحام؛ فمعنى أن صلة الأرحام تيسر الحساب إنما هو أنها تيسر محاسبة الله سبحانه وتعالى له في الحياة الثانية، سواء كان ذلك في الحياة البرزخية أو في حياة ما بعد البعث والنشور، ومعنى ذلك أن من يكون وَصُولاً لرحمه باراً بهم مؤدياً لحقوقهم يتجاوز الله سبحانه وتعالى عن كثير من ذنوبه، ويهبها له؛ لأنه قام بصلة الأرحام، وأدى حقوق أقاربه وأرحامه، بخلاف قاطع الرحم الذي يضيق عليه ويحاسب ويناقش ويشدد عليه لأنه قطع الرحم، وهذه مما لا يتمكن أحد أن يناقش فيها طبعاً، لأنها من أمور الآخرة وهي موكولة للرسل والأوصياء في الكلام عنها، ولا علاقة لها بالأسباب المادية أيضاً.

وفي حديثٍ عن أبي ذر رضوان الله عليه: (أن من اجتاز على الصراط واصلاً لرحمه مؤدياً لأمانته اجتاز على الصراط بين حافَتيه، ومن اجتاز على الصراط قاطعاً لرحمه خائناً لأمانته انكفأ به الصراط في نار جهنم)، وسوف يأتي مزيد شرحٍ لهذه الرواية، وهل المقصود بها صلة الأرحام بالمعنى الخاص أو صلة أرحام آل محمد ؟٨

ولكن على أي حال فإنها بمفهومها وعمومها تشمل صلة الأرحام بمعنى الأقارب، وتشمل أداء الأمانة بمعنى ما ائتمنه الناس عليه من قول أو فعل أو مال أو سر أو غير ذلك، فلم يهتكه ولم يخنه، فعندئذ يجتاز على الصراط، تمنعه حافَتاه من السقوط في النار، والحافَة غير الحافّة، لأن الحافّة بالتشديد هي طرف الشيء، تقول حافّة الثوب أي طرف الثوب، فإذا قلنا حافّة الصراط، صار

طرف الصراط، والحافة بالتخفيف هي ما يوضع من شيء يمنع عن السقوط كما في بعض الجسور أو السفن أو غير ذلك ويسميه العرب حافَة الشيء، أي المانع من السقوط عن هذا الشيء، وهذا يكون بالتخفيف وليس بالتشديد، فتمنعه حافَتاه أي حافَتا الصراط، فكأنما للصراط حافَتان تمنعان المؤمن من السقوط في النار، فإذا اجتاز غير المؤمن لا توضع له الحافَتان، فإذا لم توضع له الحافَتان وكان الصراط يتكفأ أي يتمايل كأنه السفينة فعندئذٍ ينكفىء الكافر في النار، وهذا معنى رواية أبي ذر أو جزء من معاني رواية أبي ذر عن النبي ٨، وسوف يأتي مزيد شرح لها إن شاء الله.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

المناقشات التي دارت بعد المحاضرة:

السائل: أليس ذو المال يحاسب أكثر من الفقير؟

الشيخ: لم نقل: إن ذا المال يحاسب كالفقير، وإنما قلنا: إنه ييسر عليه الحساب، نحن ما ساوينا، فربما يحاسب فقير حساب الأغنياء، ألا يوجد من يعيش في الدنيا فقيرًا، ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء؟ بلى، البخيل، وليس البخيل فقط، بل الفقير الذي لا يصبر، ويبسط يده أكثر مما يتحمل، فيستدين ولا يتمكن من الأداء، ويسرف ويريد أن يطاول من أنعم الله عليه في هذه الحياة في لباسه ومسكنه، ورياشه، وأكله واستعمالاته، فهذا الرجل يحاسب حساب الأغنياء، وهو غارق في الديون.

السائل: شيخنا، كيف يكون الأمر بالنسبة إلى نبي الله سليمان الذي كان يملك القصور ويأكل قليلا؟

الشيخ: ذاك نبي، والنبي أصلا لا يحاسب، النبي لا يمر على الحساب حتى يقال: يسهلون عليه ويصعبون عليه، فذلك خارج بالتخصص، وهو يشفع أيضا، فيقول: هذا أخرجوه من النار على حسابي ويخرجونه، وهذا اتركوه لأجلي ويتركونه، فكيف يحاسب، وإنما الكلام في غير المعصومين.

السائل: فكيف أَمْرالتأسي بهم؟

الشيخ: التأسي ليس هكذا، فأمير المؤمنين # كان يأكل الشعير، وكان يختم الجراب على قرص الشعير اليابس، خشية أن يشفق عليه

أبناؤه وبناته فيلتونه بالزيت، فهل كان يطعم عائلته الشعير؟ وإنما كان هو يأكل الشعير.

إن ما يكلف به أمراء المؤمنين يختلف عن تكليف غيرهم، فالإمام الحسن # مثلاً عندما ذهبت عنه الخلافة، ورد إليك ما ورد من صفة لباسه ومجلسه وطعامه الذي يخرج لضيوفه في المجلس، والحسين # كذلك، والأئمة صلوات الله وسلامه عليهم كذلك أيضًا، لماذا؟

لأنه لما ارتفعت المسؤولية عنهم وأبعدتهم الأمة عن أن يتحملوا المسؤولية في إمرة المؤمنين سقط عنهم مساواة أفقر الناس، ولذلك يقول الصادق #: (ما رأيت ظلامة عادت على أهلها بخير، كظلامتنا أهل البيت، قيل له وكيف ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: لأنه لو آلت إلي الخلافة لكنت الآن مثل جدي أمير المؤمنين، ألبس المرقعات، وآكل قرص الشعير)، وكذلك أيضًا سليمان النبي #أو النبي محمد ٨، أو أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، باعتبار أنهم تحملوا المسؤولية، ولذلك يقول أمير المؤمنين # في خطبته: (ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا عهد له بالقرص ولا معرفة له بالشبع)، لأنه مسؤول عمن في اليمامة، بخلاف الحسن بن علي #، أو الحسين بن علي أو زين العابدين أو بقية الأئمة، فإنهم ليسوا مسؤولين عن أحد، وليسوا في موضع المسؤولية، فلذلك لم يكن ذلك واجباً عليهم، وعندما بلغ أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه أن رجلاً من شيعته سمع ذمه للدنيا، فذهب وترك أمواله وترك تجارته ولبس المسوح، ولبس الصوف ولزم الصلاة

لـيلاً ونـهـارًا، فنـاداه وأنبـه[1]، ومـدح لـه الـدنيا، والقضـية معروفـة ومشهورة، فقال الرجل: أنت أمس تـذمها، قـال لـه هـذا بالنسـبة لـي وليس بالنسبة لك، أنا لم آمرك أن تفعل فعلي، فهذا واجبي أنا ولـيس واجبك أنت أن تترك التجارة، وتترك الأموال، وتتـرك الأهـل، وتتـرك النساء، وتزهد، هذا أصـلاً لـيس واجـب النـاس، ولـيس هـذا موضـع التأسي.

السائل: (صلوا أرحـامكم ولـو بالسـلام)[2]، هـل تتحقـق صـلة الأرحـام بالسلام مع القدرة على غيره؟
الشيخ: يتحقق جزء منـها، ولكن إذا كـان الـرحم فـي حاجـة وكـان ذو الرحم قادرًا عليها، يجب عليه سد حاجة رحمه.

السائل: تنمية الأموال شيء يمكن أن نتصوّره فيمـا لـو مـثلاً صـارت صلة الأرحام بـالأموال، وأمـا إذا كانـت مـثلاً بالسـلام، فكيـف تحصـل تنمية الأموال؟
الشـيخ: تحصـل، فـالله يجعلـها سـببًا لـذلك حتـى بهـذه الطريقـة، فمـا ذكرنـاه من العلة تقريب للذهن، لأن التعليل في الأمور الشـرعية بعيـد المنـال، وقد قلنا إننـا لا نعـرف جميـع الـروابط الكونيـة ماديّهـا وغيـر ماديّها، وإنما بقـدر الإمكـان يحـاول العلمـاء تقريـب الحقـائق الدينيـة لتتقبلها الأذهان البشـرية، فذكرنا ذلك مـن بـاب التقريـب لا مـن بـاب العلة المحصـورة التـي يـدور معهـا الأمـر وجـوداً وعـدما، كـالإحراق

[1] (أيها الذام للدنيا المغتر بغرورها المنخدع بأباطيلها أتغتر بالدنيا ثم تذمها، أنت المتجرم عليها أم هي المتجرمة عليك متى استهوتك أم متى غرتك، أبمصارع آبائك من البلى أم بمضاجع أمهاتك تحت الثرى... إن الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار عافية لمن فهم عنها ودار غنىً لمن تزود منها ودار موعظة لمن اتعظ بها، مسجد أحباء الله ومصلى ملائكة الله ومهبط وحي الله ومتجر أولياء الله اكتسبوا فيها الرحمة وربحوا فيها الجنة...)(الأمالي للطوسي: 207)
[2] بحار الأنوار: ج71 ص91

والنار، فإذا وجدت النار وجد الإحراق وإذا انعدمت النار ينعدم الإحراق، فربما يكون قولك لأخيك أو لابن عمك: (السلام عليكم) وزيارتك له سبباً في زيادة رزقك، ولا مانع من ذلك.

السائل: إذا كان في إمكاني مساعدة أحد الأرحام بالمساعدة في الحصول على عمل ولم أساعده، فهل أكون أنا قطعت رزقه؟
الشيخ: لا، لا تكون قطعت رزقه لأن رزقه ليس بيدك، وفعلك هذا ينكشف منه أن الله لم يجعلك واسطة لإيصال الرزق، ولكنك بفعلك هذا حرمت نفسك الثواب، وإن كنت قادراً ولم تفعل فقد تركت واجباً، وأثمت.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

آثار صلة الرحم (3) *

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

في الكافي عن الصادق # قال: (قال أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه): لن يرغب المرء عن عشيرته وإن كان ذا مال وولد، وعن مودتهم وكرامتهم ودفاعهم بأيديهم وألسنتهم، هم أشد الناس حيطة من ورائه وأعطفهم عليه وألمهم لشعثه، إن أصابته مصيبة أو نزل به بعض مكاره الأمور، ومن يقبض يده عن عشيرته فإنما يقبض عنهم يدًا واحدة ويُقبض عنه منهم أيدي كثيرة ومن يُلِن حاشيته يعرف صديقه منه المودة، ومن بسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته، ولسان الصدق للمرء يجعله الله في الناس خيرا من المال يأكله ويورثه، لا يزدادن أحدكم كبرًا وعِظَمًا في نفسه ونأيًا عن عشيرته إن كان موسرًا في المال، ولا يزدادن أحدكم في أخيه زهدًا ولا منه بعدًا، إذا لم ير منه مروة وكان معوزًا في المال، ولا يغفل أحدكم عن القرابة بها الخصاصة أن يسدها بما لا ينفعه إن أمسكه ولا يضره إن استهلكه)[1]، وفي نهج البلاغة: (أيها الناس لا يستغني الرجل وإن كان ذا مال عن عشيرته ودفاعهم عنه بأيديهم وألسنتهم وهم أعظم الناس حيطة من ورائه وألمهم لشعثه وأعطفهم عليه عند نازلة إذا

* إحدى سلسلة حلقات بحث صلة الأرحام التي ألقاها بمجلسه في جدحفص خلال شهر رمضان المبارك سنة 1409هـ، المحاضرة السادسة 9 / 9 / 1409 هـ

[1] الكافي - الشيخ الكليني ج 2 ص 154

نزلت به . ولسان الصدق يجعله الله للمرء في الناس خير له من المال يورثه غيره)[1].

وفي قوله: (لن يرغب) فإن (لن) كما يقول علماء العربية: تفيد تأبيد ما دخلت عليه، و(يرغب) فعل منفي بـلن نفيًا مؤكدًا ومؤبدًا، ومعناها هنا النهي عن أن يرغب الإنسان عن عشيرته بسبب أنه صار ذا مال وولد وجاه أو غير ذلك من عروض الدنيا، وقد مر في بعض الليالي السابقة بأن الخبر ربما أفاد الأمر أكثر من صيغة الأمر ذاتها، ولا فرق في إفادة الخبر للأمر أو إفادته للنهي، فكما يستفاد الوجوب من الأمر المؤدى بصيغة الخبر أي بالفعل المضارع أو الماضي، فكذلك تستفاد الحرمة – إذا لم تكن هناك قرينة على الجواز – من الصيغة الخبرية التي تتضمن معنى النهي.

وقوله: (وهم أعظم الناس حيطة)، فإن الحيطة هي التعهد أو الحماية، وفي القاموس: حاطه تعهده أو تعاهده وحماه، والاسم الحيطة أو الحوطة، وإنما سمي الجدار حائطا لأنه يحوط مَن في داخل البيت أي يحميهم من الاعتداء من الخارج، وأسنده # إلى جهة الوراء فقال: (وهم أشد الناس حيطة من ورائه)، فشبه العشيرة في دفاعها عن الفرد منها بشبهين في هذه الجملة من باب الاستخدام، فبالإضافة إلى أنه جعله درعًا حاميًا أو حائطًا مانعًا فكذلك أسند تلك الحياطة إلى جهة الوراء، وليس المقصود جهة الخلف فقط، وإنما الجهة التي لا يمكن التحرز منها، وذلك لأن المحارب وهو في الحرب يتمكن من التحرز من العدو الذي يكون بين يديه أو عن يمينه أو عن شماله ولكنه لا يتمكن من التحرز من العدو الذي يكون

[1] نهج البلاغة - خطب الامام علي # ج 1 ص 62

من وراء ظهره، فشبه # دفاع العشيرة أو حماية العشيرة للفرد منها بالحيطة من الوراء فكأنها الحائط الذي يستند خلفه ليتجه إلى ما أمامه في الدفاع عن نفسه أو في دفع الأذى عن نفسه؛ لأن جهة الوراء هي الجهة التي لا يمكن التحرز منها.

والإنسان في هذه الحياة لا يتمكن أن يلتفت إلى كل أموره وإلى جميع الجهات التي يأتيه منها الضرر، ومثال ذلك: أنه ما من شخص إلا وله محبون وله أعداء، وليس كل الناس تصارح الفرد بالمودة أو بالعداوة، فقد يتملق المتملق إلى الفرد بالمحبة وهو يكن له العداوة ويتربص به الدوائر، ومثل هذا العدو لا يتمكن الإنسان من التحرز منه؛ لأنه لا يراه مواجها له بالعداوة حتى يأخذ حذره منه، ولكن أفراد العشيرة وهم أفراد منتشرون وكثيرون بعضهم يعرفه العدو بأنه من الخاصة أو من العشيرة وبعضهم لا يعرفه العدو، يظهر عداوته أمامهم فيعرفون أن زيداً من الناس يتربص بعمرو الدوائر، فيتمكن هو من الالتفات إليه عن طريق ذلك، أو أنهم يدفعونه عنه ويراقبون تصرفاته تجاهه، فيكونون قد حاطوه ومنعوه، وهذا طبعًا مَثَلٌ واحدٌ من مِثْل حياطة العشيرة للفرد.

وقوله: (ومن يَقبِض يده عن عشيرته فإنما يَقبِض عنهم يدًا واحدة ويُقبَض عنه منهم أيدي كثيرة)، فإنه لا شك أن الإنسان عندما يقبض يده عندما يكون قادرًا على المعاونة والمساعدة أو دفع الضرر أو سد الخلة أو غير ذلك عن عشيرته وأصحابه وأهل مودته، عندما يقبض عنهم يده فإنما يقبض يدًا واحدة، ومهما كانت تلك اليد قوية ومهما كانت تلك اليد متسعة في المال أو الجاه أو القدرة، فإنها لا تبلغ قدرة أو قوة مجموع الأيدي أو مجموع الأموال الموجود في العشيرة، فهو يقبض يدًا واحدة، فإذا قبض يده فربما

يدفعهم ذلك أو يدفع فريقا منهم إلى أن يقبضوا أيديهم عنه، فيكون عندئذ هو الخاسر وليس مجموع العشيرة أو ذوو القرابة هم الخاسرين بقبض تلك اليد الواحدة، وهذا تنبيه منه عليه الصلاة والسلام إلى أنه لا ينبغي أن يرى الإنسان نفسه في موضع سعة فيبخل بسعته على من يكون في ضائقة من قومه أو عشيرته أو ذوي قرابته أو جيرانه أو غيرهم، وإنما عليه أن يبذل كل ما في وسعه لمساعدتهم وصلتهم ومودتهم حتى يستديموا له.

ويقول #: (ومن يلن حاشيته يعرف صديقه منه المودة)، وفي نهج البلاغة (ومن تلن حاشيته يستدم من قومه المودة)[1]، وحاشية الشيء هي طرفه، تقول: حاشية الثوب أي طرف الثوب، وحاشية البلد طرف البلد، وحاشية الرجل هم خاصته وأهله وأبناؤه، فقوله # (ومن يلن حاشيته) تحتمل فيه معان عدة؛ المعنى الأول (ومن يلن حاشيته) أي يلين جانبه، بمعنى يلين من خلقه ومن عزة نفسه لقومه، فيتجاوز عن أخطائهم عليه ويغفر الإساءات التي تصل إليه منهم، فإذا تحمل أخطاء قومه استدامت محبتهم له، وأما إذا حاسب كل إنسان على كل خطأة يخطأها عليه، فلاحاه وعاتبه أو قاطعه بسببها فإنه لا يبقى عنده أحد من الأهل ولا من الأصدقاء ولا من الناس، وقد قال الشاعر قديما:

إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه

ويقول الشاعر:

ولست بمستبق أخا لا تلمه على شعث أي الرجال المهذب

[1] نهج البلاغة - خطب الامام علي # ج 1 ص 62

فما من إنسان إلا وتصدر منه الأخطاء وتصدر منه الإساءات، فإذا لم يتحمل الصديق الإساءة من صديقه، والقريب الإساءة من قريبه، والجار الإساءة من جاره، فإنه يبقى مفردا، ويعيش مغتربا، وإن كان في وطنه وبين أهله وقومه. هذا معنى من المعاني التي تحتمل في هذه الكلمة.

والمعنى الثاني الذي يحتمل في هذه الكلمة (ومن يلن حاشيته) أو كما في النهج (ومن تلن حاشيته) أن الحاشية هم الخاصة والأتباع المقربون والولد والخدم، فإنه إذا أدبهم على اللين مع الأقارب ومع الجيران ومع الناس ولم يسيئوا إليهم أو لم تتكرر الإساءات منهم ولم يظهروا عليهم التكبر أو غير ذلك، فإن صديقه يعرف المودة منه، لأنه لو لم يحبه ما أمر خاصته وأتباعه بلين الجانب معه، هكذا يفهم.

ومشكلة الحاشية أكثر ما يبتلى بها العلماء والزعماء والحكام، هذه الفئات الثلاث من الناس كثيرًا ما يحصل الضرر على أصحابها منها؛ فالعلماء مثلاً أو الزعماء أو الحكام في الغالب تكون لهم خاصة مقربة، وهذه الخاصة المقربة قد لا تكون مخلصة، أو لا تكون عاقلة حتى لو كانت مخلصة، فهي لا تنقل الأخبار على واقعها إلى ذلك العالم أو إلى ذلك الزعيم أو إلى ذلك الحاكم، بل تصور له ما هو الموجود في المجتمع بحسب ما يحلو لها، فلا يكون عند هذا الشخص خبر وعلم حقيقي لما هو في الواقع، وإذا أراد أن يعالج المشكلة فإنه يعطيها علاجا خاطئًا بسبب تصوير الحاشية لها أمامه، وعندئذ تحصل أضرار كبيرة دنيوية وأخروية بالنسبة إليه، أو بالنسبة إلى أشخاص آخرين بسبب تلك الحاشية.

ولذلك قالوا قديما (إن الحواشي على القلوب غواش) لأنها تغشي العقل وتغشي القلب عن الاطلاع على الواقع، وكثيرًا ما يحصل التنافر بين هذا العالم وذلك العالم مثلاً، لوجود سوء فهم من بعض حاشية أحدهما في نقل كلام الطرف الآخر، أو ما يدور بين حاشية الطرف الآخر أو غير ذلك، فيأخذ هذا الإنسان صورة مغلوطة عن ذلك الإنسان، وهذا العالم عن هذا العالم، أو هذا الحاكم عن هذا الحاكم، أو الحاكم عن المحكوم، أو الحاكم عن الرعية، أو غير ذلك، فتحصل الصورة غير الصحيحة، وعندئذ يكون الموقف المتخذ من الجانب الآخر خطأ؛ وذلك بسبب أنه لم يؤدب حاشيته على الصدق والأمانة واللين وتتبع الحقيقة ولين الجانب والمداراة وأمثال ذلك. هذا هو المعنى الثاني، وربما يكون هذا المعنى أقرب إلى مؤدى الرواية، وقوله عليه الصلاة والسلام: (ومن يلن حاشيته يعرف صديقه منه المودة)، إنما يعرف المودة منه بلين الحاشية، لأنهم لم يتقولوا عليه أو لم ينقلوا خطأته وإساءته إليه، أو يعتقد أنهم نقلوا ولكنه لم يُقم وزنا لها ولم يتخذ موقفا تجاهه وغير ذلك، وهذا كله ناتج عن تأديب الحاشية، وحاشية الرجل كما قلنا إنما هم خاصته وأولاده، فعندئذ حتى الأولاد في هذه الناحية، لابد للإنسان من تربيتهم على لين الجانب مع الناس والمداراة، وألا ينقلوا إلا ما هو حق، وألا يقيموا وزنا للإساءات ما لم يحتمل وقوع ضرر كبير منها.

وقوله: (وألمهم لشعثه، إن أصابته مصيبة أو نزل به بعض مكاره الأمور)، فالشعث هو تفرق الأمر، ومنه ما ورد في الدعاء (أسألك رحمة تلم بها شعثي)[1] أي تجمع بها أمري؛ فإن الإنسان إذا

[1] بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج69 ص37

نزلت به المصائب وحلت به المكاره تشغله عن تدبر أموره، فكلما أراد رقع فَتْقٍ، فَتَقَ من أمره جانبا من حيث لا يتمكن على لم الأمر والتفكير فيه بصورة جدية حتى يرقع ما انفتق من دون أن يفتق فتقًا جديدًا، وهذا كناية عن أن العشيرة أو القرابة أو الجوار أو ممن تنالهم هذه الرواية، وخاصة وهو وارد في العشيرة وذي القرابة أنهم عندما تنزل النوازل وعندما تحصل المكاره للإنسان فإنهم يشاركونه في التحمل، ويفكرون معه في المخرج ببذل الآراء وبذل الجاه والأموال وغير ذلك معه حتى تجتمع له أموره ويستقيم حاله.

وقوله #: (ومن بسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته) إشارة إلى قوله تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ)[1]، فإن النفقات التي تكون بنية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، سواء على العشيرة أو على المحتاجين من سائر الناس أو المعونة العامة في سبيل الله من إصلاح طريق أو بناء مدرسة أو مساعدة طالب أو غير ذلك تتضمنها الآية: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ)، فيكون ما ينفقه الإنسان في سد الخلل عن أفراد عشيرته وذوي قرابته ودفع الحاجة عنهم إذا كان بنية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، داخلاً تحت مفهوم هذه الآية، فيحصل له الأمران: الخلف في الدنيا بأن الله سبحانه وتعالى يخلفه عليه إما بأن يعوضه عنه مالا من جنسه أو مالا من غير جنسه، أو يجعل له بركة في رزقه أو في ولده أو في عمره، فيحصل له تعويض دنيوي، ويضاعف له الله سبحانه وتعالى الثواب في الآخرة، لأنه لا شك في أن الإحسان إلى ذي القربى أفضل من الإحسان إلى سائر الناس وأكثر مثوبة، فلا إشكال أنه يتضاعف له، وقد وعد الله

سبحانه وتعالى أن يضاعف الإنفاق بنية التقرب إليه إلى سبعين ضعفًا فصاعدا، فكيف إذا كان ذلك الإنفاق على المحتاج من ذوي القرابة والعشيرة.

ويقول #: (ولسان الصدق للمرء يجعله الله في الناس خيرا من المال)، وكأنما يفهم من هذه الفقرة بأنها النتيجة المترتبة على الفقرة الأولى، في قوله: (ومن بسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته)، فتكون جملة (ولسان الصدق) كأنما هي بيان وتفسير لتلك المضاعفة في الدنيا، فكأنما لو فرضنا أن الله سبحانه وتعالى لم يعوض الإنسان بشيء في الدنيا، فإنه لا إشكال أن المحسن يكون له لسان صدق فيمن أحسن إليه وفيمن سمع عن ذلك الإحسان أيضًا، ولسان الصدق هو الثناء والذكر الجميل.

وقدقال سبحانه وتعالى حكاية عن إبراهيم #: (وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ)[2]، فلسان الصدق هنا إنما هو الذكر الجميل، والثناء الحسن، فكأنما تكون هذه الفقرة بيانا لنتيجة تلك الفقرة بدليل أنه يجعله الله خيرا، على نحو أن المجعول خيرًا هو لسان الصدق، أي خيرًا من المال الذي يخلف عليه في دنياه، (يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته، ولسان الصدق للمرء يجعله الله في الناس خيرًا من المال)، فيكون خيرًا من المال الذي يعوض له في دنياه.

وقد يجتمع للإنسان التعويض ولسان الصدق، أي الذكر الجميل، والذكر الجميل لا إشكال في أنه محبب عند النفس البشرية

[1] سورة سبأ: من الآية39
[2] سورة الشعراء 84

أكثر من المال، ومن أجل ذلك نجد أن الملوك والزعماء يجيزون من مدحهم المال، وهم إنما يجيزون من مدحهم المال لأنه يخلد لهم في هذا المدح ذكرا حسنا وثناء جميلا، سواء كان ذلك المدح صدقًا أو كان ذلك المدح كذبًا، وعادة أو في كثير من الأحيان لا يهتم الممدوح بأن المادح يكون صادقًا فيما مدح أو في ما قال وأثنى أو كان كاذبا، وقد يعلم الممدوح بأن المادح يعتقد كذب ما يقول، ولكنه مع ذلك يجيزه على ذلك المدح، وذلك لأسباب كثيرة؛ أولاً لأن الله سبحانه وتعالى وقد نفخ في الإنسان من روحه، فجعل فيه ناحية ألوهية، فهو يحب العظمة، ويحب السمو، ويحب الذكر الجميل، ويحب الثناء الحسن، ففيه ناحية ألوهية، فمادام يمدحه فإنه يعطيه من أجل هذا المدح، ولا يكترث إن كان معتقدا أو لم يكن معتقدا لما قال، ولقد كان كثير من خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس يعرفون بأن الشعراء الذين يمدحونهم لا يعتقدون بصدق ما يقولون فيهم، ولكنهم مع ذلك يجيزونهم ألوف الألوف من الدنانير، إما بسبب من هذه الجهة التي ذكرناها، وإما من جهة أنه يفرح بأنه سخر هذا العدو الذي لا يعتقد بفضائله أن يقولها من أجل المال، هذه جهة ثانية أيضا تجعل الممدوحين يدفعون المال في مقابل المدح.

وعلى أي حال فإن الإنسان فيه خصلة حب المدح، وحب الثناء، وحب الاحترام والتبجيل، وهي في الحدود المعقولة لا بأس بها، إلا أن بعض الناس ينحرف بها أحيانًا، حتى توصله والعياذ بالله إلى معصية الله والوقوع في النار، ومثال ذلك من يبني المساجد وينفق على المآتم ويشيد المدارس حتى يكتب عليها أنه شيدها فلان بن فلان، وليس في نيته التقرب إلى الله سبحانه وتعالى مطلقا، بل حتى يظهر اسمه فقط، فماذا فعل هذا؟! أنفق ماله من دون شيء

للذكر الجميل في الدنيا، لكنه أضاع الإنفاق في الآخرة، ولو أنه أخلص نيته عندما قام بهذا العمل لله، لحصل على الاثنين، لأن الناس طبعا يعرفون أن من بنى هذا المسجد هو فلان، سواء هو نوى العمل لأجل ذلك أو نوى لله.

ومما يذكر من القصص أن أحد الملوك أمر ببناء مسجد في مكان ما، فمرت امرأة عجوز فرأتهم يبنون ذلك المسجد فوقفت عند المعمار فقالت له: لو أردت أن أضع في المسجد لبنة واحدة، فكم يكلف ثمنها وأجرة وضعها والجهد الذي تثبت به؟ فحسب ذلك المعمار أو ذلك البنّاء، فقال لها إن أجرة اللبنة الواحدة مع الجص الذي تثبت به وأجرة وضعها يكلف درهمًا واحدًا، ففتحت هذه العجوز صرة، وأخرجت درهمًا منها ودفعته إلى البناء وقالت ضع لي لبنة في هذا المسجد وانصرفت، فلا البنّاء يعرف اسمها ولا يعلم بشخصها، فلما اكتمل المسجد، جيء برخامة كبيرة، وقد كتب عليها أن هذا المسجد بناه الملك الفلاني مع ألقابه وأوصافه، فلما نام الملك في الليل رأى القيامة قامت، بعدما افتتح المسجد، فوضعوا الكتاب والميزان فلم يجدوا عنده شيئا يعوضونه عنه أو يثيبونه عليه أبدًا، وليس عنده إلا السيئات، فأرادوا أن يجرّوه، فقال: لا. أنا لي حسنة واحدة على الأقل في عمري، فقالوا: وما تلك الحسنة؟ فقال: أنا بنيت مسجدًا من خالص مالي، وليس من مال الدولة، فهذا لي، فقالوا: أنت قبضت ثمنه في الدنيا، فقال: كيف قبضت ثمنه؟! فقالوا: أنت ما نويت أن تبنيه قربة لله، بل نويت أن تبنيه حتى يقال: إن فلانًا بنى المسجد في المكان الفلاني، والناس كلها عرفت ذلك ومدحوك على بنيان هذا المسجد وعلى ما جعلت فيه مما يريح المصلين والمتعبدين

والناسكين، ثم جاءت عجوز، وإذا بهم يقولون لها: نعم أنت بنيت مسجدًا ولك بيت في الجنة، تفضلي، فقال: أي مسجد؟! فقالوا له: هذا المسجد، قال: هي ما بنت، قالوا: بلى، مرت على البناء ودفعت درهمًا واحدا وضع به آجرة في ذلك المسجد، فانتبه في الصباح ونادى البنّاء، بعد أن رآها وعرف بيتها في النوم وكل شيء عنها، فقال له: اذهب لصاحبة هذا البيت ونادها، فهي أعطتك درهما وقالت: كذا وكذا، فقال: لا أدري لأني لا أعرفها، فقال: بلى، إنها صاحبة البيت الفلاني فاذهب ونادها، فلما أحضروها بذل لها آلاف الآلاف من الدنانير لكي تبيعه ثواب اللبنة، فقالت له: ما رأيته في النوم فقد رأيته، ويستحيل أن أبيعك.

فمن يعمل إذن للذكر الجميل والثناء الحسن فقط حتى لو أثنى عليه الناس في الدنيا، فإنه ما لم يكن هناك تقرب إلى الله بعمله، لا يستفيد في الآخرة، وإنما إذا وصل به حب الثناء إلى الرياء والعياذ بالله، فهذا يأثم، ويكتسب الآثام، لأن الرياء لا يبطل العبادة فقط، ولكن فيه إثم، لأنه شرك بالله سبحانه وتعالى، وبعض الناس كما قلنا يبلغ من حبه للثناء والذكر الحسن الجميل أن يخرج حتى على الأحكام الشرعية، ويخالفها، من أجل أن يثني الناس عليه، وأن يذكروه بالذكر الحسن الجميل، فمثل هذا طبعًا ليس هو المقصود بالرواية وإنما المقصود في الرواية (ولسان الصدق يجعله الله للمرء في الناس خير له من المال يأكله أو يورثه)، هو أن يكون هذا الذكر الحسن الجميل، الذي جعله الله عوضا عما فعله من القربات، لا أنه فعل الأفعال من أجله، وإلا لا يسمى لسان صدق، وإنما لسان الصدق ما كان صدقًا عند الله لا ما يكون صدقًا عند الناس كذبا عند الله سبحانه وتعالى، والمرائي مغضوب عليه عند الله ممدوح عند

الناس، فالذي لا يفعل الشيء من أجل وجه الله مغضوب عليه عند الله ممدوح عند الناس، فهذا المدح ليس لسان صدق، وإنما لسان الصدق هو الثناء الجميل الذي يكون صدقا عند الله فيكون خيرًا للمرء من المال.

بقيت في الحديث بقية من المعاني ولكن الوقت قد أزف، وبطبيعة الحال فإننا اتخذنا هذا الأسلوب في البحث أو في المحاضرة لأهداف:

الهدف الأول: هو شرح روايات أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وتأنيس الأذهان بها.

والثاني: لقول الصادق صلوات الله وسلامه عليه: (ما من جماعة من شيعتنا يجتمعون في مجلس فيتذاكرون حديثنا إلا حفت بهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة واستغفرت لهم الملائكة).

والثالث: لقول الصادق صلوات الله وسلامه عليه: (أنتم أعلم الناس إذا عرفتم معاني كلماتنا، وإن الكلمة لتنطلق منا فتحمل على سبعين وجهًا وأقل ما يكون للفقيه - يعني الإمام # نفسه - أن يفتي على سبعين وجهًا).

فاتخذنا هذا الأسلوب لشرح هذا المطلب القيّم، وإلا فإن روايات هذا المطلب موجودة في الكتب التي تعالج هذا الموضوع، مثل كتاب مكارم الأخلاق أو كتاب جامع السعادات أو غيرها، وبطبيعة الحال إذا لم نشرحها فلا داعي لإيراد الرواية بعد الرواية، لأنها موجودة في هذه الكتب.

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المناقشات التي دارت بعد المحاضرة:

السائل: ما تأثير قطيعة الرحم في الرزق؟

الشيخ: كان المسلمون في أيام النبي ^ يقاتل الأب ابنه والابن أباه والأخ أخاه، والتقاطع بين الأرحام لا إشكال في أنه يسرع العقوبة، وقد ورد في رواية أن أمير المؤمنين # قال في خطبته: أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء، فقام إليه عبد الله بن الكواء اليشكري فقال: يا أمير المؤمنين أوتكون ذنوب تعجل الفناء؟ فقال: نعم ويلك قطيعة الرحم)[1]، فلا إشكال في أن قطيعة الرحم تعجل الفناء، ولكنك لا تعرف كم هو عمر الإنسان.

وهذا الإشكال مثل اعتراض من يقول: كيف يقولون (إن الزنا يذهب الغنى)؟ وهذا يعبر عن نفسه هو أنه يزني ليل ونهار وعنده ملايين، ولكنه لا يدري ما كان سيعطيه الله لو أنه لم يكن يزني، فالإنسان لا يعرف عمره ولا رزقه حتى يقول: إنه لم يحرم شيئًا بهذا الذنب، وقد ورد في الرواية أن الله سبحانه وتعالى يرزق إنسانًا شيئًا ما، والرزق نازل في الطريق فيرتكب ذلك الإنسان ذنبًا، فيتأخر وصول ذلك الرزق إليه مدة طويلة، لأن هذا الذنب يحجب وصول الرزق أو قد يرجع الرزق ولا يصل، لأن هذا الذنب منعه منعا باتا، فالذنوب لا إشكال أنها تؤثر، لكن المشكلة أن الناس لا تعرف الأرزاق المقدرة لها حتى تعرف إن كانت الحسنات زادتها أو أن السيئات أنقصتها أو لا.

يقول الله سبحانه وتعالى على لسان نوح: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ

وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا)[2]، كل هذه الفوائد جمعها الله لأي شيء؟! للاستغفار عن الذنب، (يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ) - ويجعل لكم جنات غير مبينة في الدنيا أو في الآخرة – (وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا) أي كما أن الاستغفار يوجد للإنسان جنات وأنهارًا في الأخرى، فكذلك يوجد له جنات وأنهارًا في الدنيا لكن كل إنسان على قدره، وكل إنسان بحسب الرزق الذي كتبه الله له، وربما أنه لو لم يستغفر لم يصل إليه هذا الرزق، لأن هناك من الذنوب ما يمنع وصول الرزق في الوقت الحاضر، أو يمنع وصول الرزق مطلقا، فإذا استغفر منها الإنسان ينزل عليه.

وهناك من الناس أيضا من يعطيهم الله على الذنب وهؤلاء الذين لا حاجة لله فيهم، بسبب أنه لا يوجد إيمان في قلوبهم؛ (لاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُواْ إِثْمًا)[3]، فيمتحنهم الله بالزيادة على رغم الذنوب الكبائر وعلى رغم قطيعة الرحم وعلى رغم قتل الأخوة، فالله يريد أن يملي لهم، ويرى إلى أي حد يصلون، ولا مانع، والوجهان محتملان.

السائل: هل يجوز الإعراض عن أحد الأرحام إذا مس شرفي بقذف؟
الشيخ: طبعا إذا كان يتمكن من نفسه ويدوس على نفسه ولا يعرض عنه فذلك أفضل، ويكله إلى الله سبحانه وتعالى، وهو يحاسبه عليه، وإذا كان لا يتمكن فإنه ما دام مس شرفه بالقذف فلا نقدر أن نقول

[1] الكافي - الشيخ الكليني ج 2 ص 347
[2] نوح: الآية 10
[3] آل عمران: من الآية 178

له إنه لا يجوز لـه لأن ذاك عقـه وهـو الـذي قطعـه إذا كـان قـد مـس شرفه.

السائل: هل يجوز زيارة الأقارب الذين تنتج منهم الفتن والمشاكل؟
الشيخ: نعم، ولكـن لا تصـدقهم فيمـا يقولـون، حتـى لا تنـتج فـتن ولا مشاكل، فإذا قالوا لك إن زيدًا يقول فيك كذا، أو أن عمروًا يطعن فيك بكذا، فكن كأنك لم تسمع، وكأنهم لـم يقولـوا، وبـذلك تكـون قـد أديـت حقهم وتجنبت شرهم.

السائل: ألا يجب ردع من يثير الفتنة مـن الأرحـام حـين يـذكر النـاس بالسوء؟
الشيخ: بلى يجب على الذي يأتي رحمه ويجده يغتـاب النـاس، يجـب عليه ردعه، ومنعه من غيبة النـاس، ومـن ذكـر مثـالبهم أو أقـوالهم التي تثير الفتنة.

السائل: هل يجوز أن تصل أحد أقاربك مع العلم أنه فاسق؟
الشـيخ: نعـم يجـوز صـلته إذا كـان مجـرد فاسـق ولـيس مرتـدًا عـن الإسـلام، فالفاسـق لا تسـقط كـل حقوقـه، ولكـن يجـب وعظـه بقـدر الإمكـان ويجـب نصـحه ويجـب أمـره بـالمعروف، لا أنـه يجـب منـع حقوقه عنه، ومن ذلك صلته.
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

معنى صلة الرحم *

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

ينبغي ونحن نتكلم عن صلة الأرحام ألا نتجاوز هذا الموضوع حتى نتكلم في ثلاث مسائل، لم تجرِ العادة في الكتب المتعارف عليها أن تبحث تحت هذا العنوان، وهذه المسائل الثلاث هي: صلة رحم محمد وآل محمد ^، وبر الوالدين، وصلة الجوار، وسنرتبها في البحث كترتبها في الأهمية والذكر.

صلة رحم النبي ^:

فصلة رحم محمد ^ معناها جعل الاتصال بين الإنسان المؤمن – المؤمن بنبوة محمد ^ – وبين النبي وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام، والمقصود برحم النبي ^ هم ذريته وذوو قرابته.

وهل يقتصر ذلك على الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أم يعمّ غيرهم من ذرية النبي ^ ومن ذوي قرابته؟

لا شكّ أن الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين هم أظهر مصاديق ذوي القربى، بحيث إن اللفظ إذا أطلق – لكثرة أنس الأذهان بهذا المعنى – ينصرف إليه، لكن الظاهر أن هذا الانصراف

* إحدى سلسلة حلقات بحث صلة الأرحام التي ألقاها بمجلسه في جدحفص خلال شهر رمضان المبارك سنة 1409هـ، المحاضرة السابعة 10 / 9 / 1409 هـ

ليس هو الانصراف الذي يعنيه اللغويون في تحديد المعنى الذي يحمل عليه اللفظ، فعندما نقول مثلاً: "امسح رأسك بكفك"، فإن الكف لها ظاهر وباطن، ولكن ذهن الإنسان ينصرف إلى أن المسح بباطن الكف لا بظاهر الكف، مع أن لفظ الكف كما يشمل الجهة الباطنة يشمل الجهة الظاهرة، فالمعنى يحمل إذن في المسح بسبب هذا الانصراف على خصوص باطن الكف دون الظاهر، فلو مسح رأسه في الوضوء أو مسح قدميه مثلاً بظاهر الكف، فلربما يفتي العلماء بعدم صحة ذلك الوضوء، لأنه لا يتبادر إلى الذهن ولا ينصرف الذهن عندما يسمع لفظ الكف مع المسح إلا بالمسح بباطن الكف، وهذا لأن المسح في جميع حالاته سواء في الوضوء أو غير الوضوء كما لو قلت مثلاً: مسح زيد ناصية اليتيم، أو قلت: مسح زيد جنبه أو غير ذلك، لا يفهمون أنه مسح بظاهر كفه، وإنما يفهمون أنه مسح بباطن كفه، ومن أجل ذلك يقولون: إن اللفظ هنا – لفظ الكف – ينصرف إلى خصوص الباطن؛ فلا يصح أن يمسح بالظاهر كما يمسح بالباطن.

وأما في هذا المورد الذي نحن فيه فإن انصراف ذوي القربى إلى خصوص الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إنما هو لأنس الأذهان بالمعاني الشرعية، ولأنهم صلوات الله وسلامه عليهم زعماء أهل بيت النبوة، وعلماء أهل بيت النبوة، فيكونون أظهر أفراد أهل بيت النبوة، ولكن لا إشكال في أن لفظة (أهل البيت) – في غير معنى العصمة لأننا قلنا فيما سبق من الليالي إن تخصيصنا لفظ آية التطهير بالخمسة، ليس بلفظ أهل البيت وإنما بسبب النصوص

التي خصصت – ولفظ ذوي القربى أو لفظ رحم النبي ^ من ناحية لغوية لا ينحصر في الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بل يشمل غيرهم، فزينب $ مثلاً لا إشكال أنها رحم النبي ^، وأنها من أهل البيت، وأنها قرابة النبي، بل هي ابنته، وهل أقرب للإنسان رحماً من ابنته؟ وهكذا سائر من تولد من علي وفاطمة، بل من تولد من علي حتى من غير فاطمة، وعندئذ يشمل هذا المعنى كلّ من انتسب إلى علي أو ربما من انتسب أيضا إلى حمزة والعباس وجعفر وغيرهم، فكلهم يشملهم هذا المعنى وإن كان أظهر الأفراد والذي انصبّت عليه الروايات والذي هو المقصود بالعناية إنما هو تأكيد حق زعماء أهل البيت وعلماء أهل البيت وهم الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، هذا من حيث تحديد معنى رحم النبي ^.

ومما ورد فيها عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إن الرحم معلقة بالعرش تقول : اللهم صِل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم محمد، وهي قول الله عز وجل: (وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ)[1] ورحم كلّ ذي رحم)[2].

وعن أبي جعفر # قال: (إن الرحم معلقة يوم القيامة بالعرش تقول: اللهم صِل من وصلني واقطع من قطعني)[3]. والرحم كما عرفنا أمر معنوي، وليس أمرا ماديا أو جسمانيا، ولكن لمّا كان عليه الصلاة والسلام يريد التأكيد على ثبوت هذا الحق مثّل له بأمر محسوس، وقال: إن الرحم معلقة بالعرش أو كما في الرواية الثانية: (إن الرحم معلقة يوم القيامة بالعرش)، وحتى في الرواية الأولى فإن

[1] (الرعد: من الآية21)
[2] (الكافي ج2 ص151)
[3] (الكافي ج2 ص151)

المقصود بظرف التعلق هو يوم القيامة، فالتعلق إنما يكون للأمور المحسوسة دون الأمور المعنوية، ولكن لمّا كان يريد التأكيد على ثبوت هذا الحقّ، مثّل له بأمر محسوس، ونسب إليه فعل التعلق، وتقول: تعلق زيد بأذيال عمرو، أو تعلق ابني بي في حالة الإلحاح والإصرار على حصول المطلب، فكأنه # يقول: إن الرحم – وهي رحم آل محمد ^ ورحم كل ذي رحم – بناء على التعبير الثاني إن لم يكن في هذه اللفظة أو زيادتها تقية، ولهذا فإن موضع البحث هنا رحم آل محمد ^، وقوله #: (تتعلق بالعرش) أي تتعلق بمطلبها وتصر عليه وتدعو الله سبحانه وتعالى أن يصل كل من وصلها وأن يقطع كل من قطعها، وفي الحقيقة يمكن حمل قوله: (ورحم كل ذي رحم) باعتبار كل ذي رحم بمحمد ^، وذلك أن رحم جميع المؤمنين برسالته المصدقين بنبوته وبما أنزل عليه ربه في أهل بيته، وفي الخلفاء من ذريته تكون له رحم بهم.

يقول ^: (يا علي أنا وأنت أبوا هذه الأمة)[1]، ولاشكّ أن لكل ابنٍ رحمًا بأبيه، فيكون لكل مؤمن ولكل مؤمنة رحم بمحمد ^، وبعلي من جهة البنوة، وهذه البنوة تستتبعها رحم، وإنما صار المؤمنون إخوة برحم الإسلام الذي يتضمن نبوة محمد ^ وأبوة علي #.

وهذه الأبوة أبوة معنوية وأبوة روحية، لا إشكال أنها مقدمة على الأبوة الجسمانية؛ وذلك أننا إذا نظرنا إلى الأبوة الجسمانية نجد أنها إنما حصلت من جهة كون الأب علة لوجود الابن في الوجود، وواسطة لخروجه إلى هذه الدنيا، فبذلك حصلت له الأبوة التكوينية،

[1] (بحار الأنوار ج23 ص128)

أي الأبوة الطبيعية السببية والعليّة، وهذه الأبوة حاصلة لمحمد ^ من هذه الجهة أيضا.

وفي الحديث القدسي: (لولاكما – يعني محمدًا ^ وعليًا – لما خلقت الأفلاك)[1]، فمعنى ذلك أنهما صلوات الله وسلامه عليهما أيضا علة غائية لحصول الكون وما فيه، فالأب العادي - الأب الطبيعي - علة سببية ضعيفة؛ وذلك لأن السبب الحقيقي في الخلق والإيجاد هو علم الله سبحانه وتعالى وإرادته، ووجود الأب ووجود الأمّ إنما هو من قبيل الأسباب المعدّة والممهدة والوسائط التي تكون اقتضتها إرادة الله واقتضتها حكمة الله لترتب الآثار والعلل والمعلولات بعضها على بعض، بخلاف العلة الغائية، فالعلة الغائية أي التي من أجلها وجد الشيء، ولا شك أنها علة أقوى من مجرد أن يكون الشيء سببا ممهدا أو وسيطا بين العلة الحقيقية والمعلول؛ لأن الوسائط قد لا تكون إرادية في إخراج الشيء.

ومثال ذلك الكتابة بالقلم، فالقلم سبب في وجود الكتابة ولكنه واسطة، فهو ليس إلا علة تمهيدية لبروز الحروف وصورها على الطرس، أما العلة الحقيقية لبروز هذه الحروف على الطرس فهي إرادة الكاتب، وأما العلة الغائية للكتابة التي لولاها لم يمسك الكاتب قلمه ولم يحرك يده، أي الغاية التي كانت الإرادة متجهة لتحقيقها فكان الإمساك بالقلم وكان تحريك الإصبع وكان إعداد الورقة وكان جلب المداد من أجلها، هي نشر فكرته، فتكون العلة الغائية في وجود هذا الإبراز إذن أقوى من مجرد العلة الوسائطية التي هي كالقلم مثلاً، لأن الإنسان يختار بين العلل الوسائطية في إبراز غايته أو في

[1] (بحار الأنوار ج71 ص116)

الوصول إليها، فهو يتمكن ألا يكتب، ولكن يتكلم مثلاً في عصر المسجلات ويسجل فكرته وينشرها، فيستغني عن القلم ويستعمل علة وسائطية أخرى غير القلم.

ولكن لو استغنى عن هدفه، أو أعرض عن الغاية التي يريد الوصول إليها، فإنه لا يحرك ساكناً ولا يفعل شيئًا ولا يحتاج إلى القلم ليكون مصدرًا ممهداً، ولا إلى اللسان ليحركه كلامًا، ولا للأصابع حركة، فالعلة الغائية إذن أقوى من مجرد السبب الطبيعي، وقوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: (لولاكما لما خلقت الأفلاك)[1]، أو كما في بعض نسخ حديث الكساء الذي رواه المقابي في العوالم من أنه (لولا هؤلاء الخمسة الذين هم تحت الكساء، ما خلقت سماءً مبنية ولا أرضاً مدحية ولا فلكاً يدور)[2] إلى آخر الرواية، وغيرها من الروايات تكشف عن أن محمدًا ^ وعليًا # لهما أبوةٌ تكوينية، كما أن لهما أبوةً معنوية.

وهناك أيضاً أبوةٌ ثالثة نص عليها القرآن لمحمد ^، يقول سبحانه وتعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)[3]، وهذه أبوةٌ تشريعية مقترنةٌ بالأبوة التكوينية والأبوة المعنوية، ولا شك أن الولاية دائماً وأبداً تحتاج إلى ناحية الأبوة؛ ولذلك نجد مثلاً أن الأب ولي ابنه، فبأي جهة صار وليًا؟

الأصل أن الناس يخلقون أحراراً لا ولاية لأحد على أحد، لكن جاءت الشريعة المقدسة المنزلة من الله سبحانه وتعالى فرتبت ولايات لبعض الناس على بعض آخر، فرتبت للأب ولاية على الابن

---

[1] (بحار الأنوار ج71 ص116)

[2] (يا آدم لولا هذه الأسماء لما خلقت سماء مبنية ، ولا أرضا مدحية ، ولا ملكا مقربا ، ولا نبيا مرسلا ، ولا خلقتك يا آدم) (بحار الانوار ج35 ص23)

[3] سورة الأحزاب: من الآية6

إلى أن يَرْشُد ذلك الابن ويستقل بأموره فترتفع عنه الولاية الإجبارية الإكراهية، لا جميع أنواع الولاية، وإلا فإن الولاية الاختيارية باقية، فلو عصى أباه كان عاقاً، ولكن ترتفع الولاية الإكراهية الإجبارية، وليس في جميع الأشياء، بل نجد أن في بعض الأشياء تبقى له الولاية، فلو كان يصلي النافلة مثلاً فناداه والده، فإن عليه - كما يقول الفقهاء - أن يقطع النافلة ويجيبه، فحتى مع كونه مستقبلاً ربه عليه أن يقطع النافلة ويجيبه ويذهب إليه، وكذلك لو نهاه عن الصيام المستحب، فإنه لا يتمكن أن يصوم، ولو نهاه عن الحج المستحب، لا يتمكن، فالولاية التي ترتفع في حقيقتها هي الولاية الإجبارية الإكراهية، ولا ترتفع بجميع جوانبها وجميع نواحيها، وقوله سبحانه: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) مقرون بقوله: (وأزواجه أمهاتهم)، فقوله تعالى: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) في هذا المعرض إنما هو جعل الولاية الأبوية التشريعية الإجبارية بحيث لا يبقى لهذا الابن الشرعي أو التشريعي والتكويني والمعنوي أي إرادة مع إرادة هذا الأب، (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)، فلأجل ذلك يصح أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام في الرواية: (ورحم كل ذي رحم) من المؤمنين، لأن ((المؤمنون إخوة)) بأبوة محمد وعلي لهم، فيكون لكل واحد منهم رحم مع الثاني، لأنهم يجتمعون في هذين الأبوين، ويجتمعون في أن أمهاتهم هن زوجات النبي ^.

وأما الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فهم أبناء محمد وخديجة وعلي، وخديجة بنص القرآن أم للمؤمنين جميعًا، وهؤلاء أبناؤها المباشرون برحمها، هم أبناء محمد ^ عن طريق

فاطمة عليها السلام أيضاً، وهم أبناء علي المباشرين، فتجتمع كل هذه المعاني لهم؛ ولادة طبيعية، ونسبية، ويشتركون مع النبي وعلي # في الأبوة الروحية، والأبوة الروحية والمعنوية، ولهم حق الولاية العامة على كل الكون من أرضه وسمائه مع كل أفلاكه؛ فلأجل ذلك تكون هذه الرحم هي أعظم رحم يجب برها، ومقتضاها أن تشمل كل من يتصل بهذا النسب الشريف من ناحية طبيعية، وكل من يتصل بهذا السبب العظيم من ناحية إيمانية.

وليس هذا الموضع من البحث بحث ولاية الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهل هي تكوينية أو هي تشريعية، فإن هذا مورده علم الكلام وعلم العقائد وليس في هذا المورد، ولكن مورد البحث هنا هو خصوص النسب الطبيعي، أي من ينتسب إلى محمد ^ بالولادة، سواء عن طريق الأب، أو عن طريق الأم، فمثل هذا الإنسان لابد من بره وصلته، وجعل صلته صلة إلى رسول الله ^، وما لم يكن كافراً بما أنزل الله على محمد في أهل بيته فإنه يستحق كل تكريم، وكل تبجيل، وكل تعظيم، وإذا أساء أو أخطأ في حق الإنسان، فلابد للإنسان من أن يتجاوز عن إساءته، ويتحمل خطأه، وعلى أي حال، لا يجوز له أن يحقد على أحد يتصل بهذا البيت الشريف، سواءٌ كان أساء إليه أو لم يُسئ إليه، أي أنه لا يجوز لواحد أن يبغض سيداً من السادة من هذه الجهة.

حق رحم النبي ^ في القرآن:

ومن جهة ثانية هي أن الله سبحانه وتعالى جعل لهذه الرحم حقاً على الأمة في كتابه، فقال سبحانه وتعالى: (قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ

أَجْراً إِلّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)[1]، فالمودة والحب هما حقٌ جعله الله لذرية النبي ^ على كل من آمن بدعوته؛ فلو أن الإنسان أبغض أحداً من ذرية النبي ^ لأي سببٍ كان أو كرهه فهو لا يكون قد أدى إلى النبي ^ حقه، ويكون قد اغتصب حق رسول الله ^، وما ظنك بإنسانٍ يأتي يوم القيامة مغتصباً لحق رسول الله ^، ولقد روينا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله ^: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهلي أحب إليه من أهله وعترتي أحب إليه من عترته وذريتي أحب إليه من ذريته)[2]، فما لم يكن الإنسان مفضّلاً لرسول الله ^ على نفسه مستعداً لأن يفديه بها، وأن أولاد رسول الله ^ عنده أحب من أولاده، ومودتهم أكثر من مودة أولاده فإنه لا يكون إيمانه تاماً كاملاً مقبولاً، لأنه في الحقيقة لا يكون قد وفّى محمداً ^ حقه من أجر الرسالة.

مراتب حقوق صلة رحم النبي ^:

وبناء على ما تقدم فإن حق رسول الله ^ وصلة رحمه تكون على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: مودة الأئمة من ذريته وموالاتهم والتعلق بهم وصلتهم، وهذه لا يمكن للإنسان أن يدخل الجنة بغيرها، ففي الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ^: (حافتا الصراط يوم القيامة الرحم والأمانة، فإذا مر الوَصُول للرحم، المؤدي للأمانة نفذ إلى الجنة، وإذا مر الخائن للأمانة، القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفأ به الصراط في النار)[3]. ولو حملنا

[1] (الشورى: من الآية23)
[2] (كنز العمال - المتقي الهندي ج 1 ص 41)
[3] (الكافي - الشيخ الكليني ج 2 ص 152)

ذلك طبعاً على كل ذي رحم وعلى كل ذي أمانة لكان الأمر مُشكلا، بحيث إن كل رحمٍ لا تنفعه الصلاة ولا الصوم ولا الجهاد ولا سائر الأعمال ما لم يكن قد وصله.

نعم يُعاقب الإنسان على قطع الرحم باعتباره مرتكب كبيرة، ويبعد أن يحمل عليه الحديث في قوله (لم ينفعه معهما عمل)، وكذلك لو خان أمانة من الأمانات العادية كما لو ائتمنه إنسان على مائة دينار، وقال له احفظ لي هذه عندك؛ فاستغلها وأدخلها في تجارته ليربح بها، دون أن يستأذن صاحبها في ذلك، ولما جاء صاحبها دفع إليه مائة دينار أخرى، ففي الشرع هذا الرجل خان الأمانة، ولكن هل يُخلد في النار ولا تنفعه صلاته ولا صومه بسبب ذلك؟! فلا يمكن حمل الحديث على هذه الأمانة أو هذه الرحم العادية، وإنما لابد من حمل الرواية على خصوص رحم رسول الله ^، بأن يكون قد وصل رحم رسول الله في الخلفاء والأئمة من ذريته، وأدى الأمانة التي افترضها الله على عباده من موالاة أوليائه؛ أي موالاة الأئمة من أهل بيت النبي ^، فإذا لم يوالهم ولم يؤدِّ أمانتهم ولم يصلهم ولم يُعظمهم أو يحترمهم أو يُحبهم، فإنه لم يؤدِّ لرسول الله أمانته، ولم يصل رحمه، فلا ينفعه عندئذٍ عملٌ من الأعمال، من غير أن يؤدي للرسول ما ائتمن في أُمته، وما لم يصل رحم رسول الله ^، فهذه الرواية لا يمكن حملها إلا على هذا الوجه، وهذه هي المرتبة الأولى من صلة رحم رسول الله ^.

وأما المرتبة الثانية من صلة رحم رسول الله ^ فهي صلة المنتسبين إليه بالنسب، كصلة بني هاشم أو أولاد علي وفاطمة بالأخص، وإن لم يكونوا من الأئمة المعصومين، أو لم يكونوا من العلماء المجتهدين أو لم يكونوا من الأتقياء المتورعين، فلابد من

صِلتهم ولابد من حبهم تحقيقاً لمعنى أداء أجر الرسالة، فقد أغضب من هذا السيد مثلاً أو أثور، أو أغضب لعملٍ من أعماله ولا أحب أن أراه على هذا العمل، ولكن لا يجوز أن أُشعر قلبي بغضه، باعتباره سيداً من أولاد رسول الله ٨، وأنه يتصل بالنسب إلى عليٍ وفاطمة.

وأما المرتبة الثالثة فهي حُب كل مؤمنٍ ومؤمنة، وصلة كل مؤمنٍ ومؤمنة، لأن المؤمنين والمؤمنات إخوة بسبب انتسابهم إلى أُبوة محمدٍ ٨، وأُبوة عليٍ، وبأن أمهات المؤمنين أمهاتهم، فتكون لهم لُحمة كَلُحمة النسب هي لُحمة الإيمان، ولابد من مراعاتها ولابد من احترامها وصِلتها.

وصلى الله على محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين.

المناقشات التي دارت بعد المحاضرة:

السائل: آل محمد ليسوا هم الآباء النسبيين للمؤمنين

الشيخ: أما دخلوا في معنى العلية؟! لقد دخلوا في معنى العلّية، والأب استحق هذا الاحترام وصار شكره مقرونًا بشكر الله من أي جهة؟ لدخوله كجزء في العلية، مع أن العلة الغائية لا إشكال في أنها أقوى من العلة التمهيدية فتحصل هناك أبوة تكوينية.

السائل: كيف يكون البر بالوالدين واحترامهما من الفطرة؟

الشيخ: ألا يحترم الكفار آباءهم؟! فطرة البشر، يشعرون بأن الأب علة في الوجود وأن الأم علة في الوجود فيحترمونهم، ولا يتوقف هذا على دينٍ أو غير دين، غاية ما هناك أن الإسلام زاده تأكيداً وتشريفاً وإلا فهذا مقتضى إدراك الفطرة، ولذلك لا نجد أمةً من الأُمم لا ترى قُبح عدم احترام الأبوين، فلا توجد أمة من الأمم، مهما كانت كافرة، ومهما كانت عاصية، ومهما كانت مُشركة، ومهما كانت لا خلاق لها، لا نجد أمةً من الأمم لا ترى القبح في عدم احترام الوالدين، وهذا كله كافٍ للاستشعار بوجود الفطرة في ذلك، وإنما يأتي الأمر القرآني ليُطابق الفطرة؛ لأن بعض الناس يشذون عن الفطرة، وهذا لا يعني أن الشيء ليس فطرياً وأن الفطرة لا تستشعر ذلك، وأنها لا ترى الأب محسناً فتؤدي إليه إحسانه.

السائل: شيخنا بالنسبة لتوجيه الآية: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)[1]؟

[1] سورة الأحزاب من الآية 40

الشيخ: هذا كأنما باعتبار الزواج، فقد نزلت في مناسبة زواج النبي ^ من زينب بن جحش زوجة زيد بن حارثة، والد أسامة، فالنبي ^ في يومٍ من الأيام في بدء الدعوة، عندما سمع أبو زيد بأن زيداً أسلم على يد محمد ^، جاء مع أهله ليأخذوه من محمد ^، ورفض زيد أن يذهب مع أبيه، فقال أبوه وذوو عشيرته: (إذن نتبرأ منك ونُعلن أنك لست بابننا)، وكان هذا جاريًا في الجاهلية إذ ينتفي نسب الولد عندهم عن أبيه إذا أعلن أبوه أنه ليس ابنه، فخشي النبي ^ أن زيدًا يتأثر بذلك، فقال: إذن اشهدوا أيها الناس أن زيداً ابني، فكانوا يسمونه في مكة (زيد ابن محمد) [1]، وبعد ذلك، منع الله سبحانه وتعالى التبني في الإسلام ونزل قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّه)[2]، فلما أراد النبي ^ أن يتزوج زينب بنت جحش وهي ابنة عمته، فأراد بعض من لا يُعجبه ذلك التشنيع على النبي ^ فقالوا: (تزوج محمد امرأة ابنه)[3]، فأنزل الله سبحانه وتعالى: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)[4]، وليس المقصود بذلك نفي أبوته المعنوية والتشريعية.

---

[1] (ونزلت في زيد بن الحارثة بن شراحيل الكلبي من بني عبد ود تبناه رسول الله (^) قبل الوحي ، وكان قد وقع عليه السبي فاشتراه رسول الله (^) بسوق عكاظ ، ولما نبئ رسول الله (^) دعاه إلى الاسلام فأسلم ، فقدم أبوه حارثة مكة وأتى أبا طالب وقال : سل ابن أخيك فإما أن يبيعه وإما أن يعتقه ، فلما قال ذلك أبو طالب لرسول الله (^) قال : هو حر فليذهب حيث شاء ، فأبى زيد أن يفارق رسول الله (^) ، فقال حارثة : يا معشر قريش اشهدوا أنه ليس ابني ، فقال رسول الله (^) : اشهدوا أن زيدا ابني ، فكان يدعى زيد بن محمد) (بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج 22 ص 172)

[2] (الأحزاب: من الآية5)

[3] (بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج 22 ص 172)

[4] (الأحزاب: من الآية40)

السائل: شيخنا بالنسبة للسيد المنتسب إلى النبي، إذا كان عداؤه ظاهرًا للمؤمنين ويؤذي المؤمنين، فأكون في هذه الحالة أعادي أعماله وأعاديه بشخصه؟!
الشيخ: تعادي أعماله نعم، لكن تعاديه هو ذاته لا.

السائل: لماذا شيخنا وهو يعادي المؤمنين ويعاديني أنا بشتى الطرق؟
الشيخ: المهم أن تعادي أعماله، لكن لا تبغضه، وماذا لو أنه تاب؟

السائل: هناك من يقومون بالمنكر جهراً مثل الإفطار في شهر رمضان وشُرب الخمر وترك الصلاة، فما هو موقفنا منهم؟
الشيخ: الأمر لهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والتغليظ عليهم والتشديد، وليس معنى ذلك أنني أقول إن السيد لا يؤمر بالمعروف أو لا يُنهى عن المنكر أو لا يُغلظ عليه أو يُشدد أو يُقاوم فيما يرتكب من المخالفة، أقول: لا يُبغَض.

السائل: سماحة الشيخ، في هذه الحالة إذن لا فرق بين السيد وغيره؟
الشيخ: لا، حُبك للسيد ينبغي أن يكون أزيد من حبك لسائر المؤمنين.

السائل: إنما يُحب الشخص لعمله!.
الشيخ: لا، ليس دائماً، يُكره عمله ويُحب لجهةٍ أخرى، يقول النبي ٨: "ألف عينٍ لأجل عينٍ تُكرم"، ويقول النبي ٨: "إنما يُحفظ المرأ في وِلده".

السائل: هل يجوز بُغض هاشمي أقر على نفسه بالنفاق والفسق، وتجاهر بالفسق والنفاق؟
الشيخ: كيف ذلك؟! النفاق غير الفُسق، المنافق لا يعترف على نفسه بالنفاق، فالنفاق هو أن يُظهر شيئًا ويُخفي شيئًا، يُظهر نفسه أنه يوالي الأيمة وهو يُكمن بغضهم، فهذا النفاق، يُظهر نفسه أنه يؤمن بالإسلام وهو يُبطن الكُفر، هذا نفاق، لا أنه يُقر على نفسه بالنفاق! قد يتجاهر بالفُسق، فإذا تجاهر بالفُسق تُحارب عمله وتُحاربه على ذلك العمل ولكن لا تُرتِّب في نفسك بُغضه.

السائل: هل قذف المحصنات من قِبل الأرحام سببٌ لقطع الرحم؟ وكيف يتغلب الإنسان على مقاومة شعوره تجاه القذف؟
الشيخ: المقذوف طبعاً قد لا يُلام لو قطع القاذف؛ لأن القاذف عمل عملاً كأنما يسد الباب على نفسه بالصِلة، لكن لو تمكن المقذوف أن لا يُقاطع القاذف إذا رآه محتاجاً في بذل مساعدة، وترك ذلك الأمر إلى الله، يكون ثوابه أعظم، وليس هيناً أن يتغلب الإنسان على شعورٍ كهذا.

وصلى الله على محمدٍ وآله الطاهرين.

بر الوالدين (1) *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، كلامنا هذه الليلة في بر الوالدين، وقبل أن أبدأ في هذا الموضوع، أود أن أنبه إلى أن بعض الإخوان في الليلة الماضية، لعله لم يفهم ما قلت[1]، ونقل معنى ما قلته نقلاً غير دقيق، فنقل بعضهم عني مثلاً أنني قلت إن السيد يجب حبه وإن كان منافقًا، و لم أقل ذلك، وإنما قلت: السائل سأل وقال لو اعترف على نفسه بالنفاق، فقلت إن المنافق لا يعقل أن يعترف على نفسه بالنفاق، لأن النفاق معناه إبطان الكفر وإظهار الإسلام، فلو اعترف على نفسه لكان قد اعترف بالكفر، ولم أقل إنه يجب حبه حتى لو كان منافقاً، ولقد قلت: إنه إذا كان يؤمن بما أنزل الله على محمد ^ في أهل بيته، فإنه يجب صلته، ولا يجوز بغضه وإن كان فاسقًا، ومعنى ذلك أي أنه إذا كان يؤمن بما أنزل الله على محمد ^ في أهل بيته، فإنه يؤمن بالله، ويؤمن بمحمد، ويؤمن بأهل بيته، فإذا آمن بهؤلاء وآمن بيوم القيامة صار مؤمناً، وغاية ما هناك أنه ربما يكون عاصيا يرتكب الكبائر، ولكن هذا لا يخرجه عن أن يكون مؤمناً، فيكون من ذوي قرابة النبي ^، فلا يجوز بغضه حينئذ، ولم أقل إنه لو كان منافقاً، ثم كيف تعرف أنه منافق؟ فهل لمجرد أنه يرتكب المعاصي نسميه منافقًا؟!

---

* إحدى سلسلة حلقات بحث صلة الأرحام التي ألقاها بمجلسه في جدحفص خلال شهر رمضان المبارك سنة 1409هـ، المحاضرة الثامنة

[1] في الجواب عن بعض الأسئلة التي وردت بعد المحاضرة.

لا، المنافق من يصوم دهره ويقوم ليله ويصلي أكثر من أي مؤمن، ويصوم أكثر من أي مؤمن، وهو في حقيقته لا يؤمن بالله، ولا يؤمن بالرسول، ولا يؤمن بالإسلام، فالمنافقون الذين كانوا في أيام النبي ﷺ؛ أتظنونهم كانوا يتظاهرون بعدم الإسلام؟ إذن لوضع المسلمون فيهم سيوفهم، ولأمر الله بحربهم ولم يقل له: (يا أَيُّها النَّبِيّ أَعْرِض عَنِ المنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ)[1]، وإنما قال له: (وَدَعْ أَذَاهُمْ) لأنهم يظهرون الإيمان، ولذلك لم يكونوا يعرفون المنافق إلا ببغض علي #، وما كانوا يتظاهرون ببغض النبي أو بعدم تصديق النبي، وإنما كانت العلامة كما يقول جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: (ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغض علي)[2]، وقد ورد في تفسير قوله تعالى: (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ)[1]، أي في التعريض بعلي، فعندئذٍ لم يكن المنافقون معروفين، وحتى مرتكب الكبيرة مثلاً لا يسمى منافقًا، فمرتكب الكبيرة قد يكون مؤمنًا، ولكنه عاصٍ، فعندئذٍ لا يخرج عن الإيمان لمجرد أنه ارتكب كبيرة.

ونعود إلى موضوع هذه الليلة، وهو البر بالوالدين.

في العادة أن يُبحث هذا الموضوع منفصلاً عن موضوع صلة الرحم، وإنما أدرجناه في موضوع صلة الرحم؛ لأن الوالدين هما أمس الناس رحماً بالإنسان، ولأنهما الواسطة في وجوده في هذه الحياة؛ الواسطة التمهيدية في وجوده في هذه الحياة، بالإضافة إلى مالهما من الإفضال والتكرم على الإنسان، وإلى ما ورد فيهما من النصوص في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد روى أبو ولاّدٍ عن أبي

[1] (الأحزاب: من الآية48)
[2] (الاستيعاب ج3 – ابن عبد البر – ص1110)

عبد الله # أنه قال: (سألت أبا عبد الله # عن قول الله عز وجل: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا)[2] ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول الله عز وجل: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون)[3] قال: ثم قال أبو عبد الله #: وأما قول الله عز وجل: (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا)[4] قال: إن أضجراك فلا تقل لهما:أفٍّ، ولا تنهرهما إن ضرباك ، قال: (وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)[5] قال: إن ضرباك فقل لهما: غفر الله لكما، فذلك منك قول كريم، قال: (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ)[6] قال: لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما)[7]، فالإحسان بالوالدين هو صحبتهما بالملاطفة وطلاقة الوجه، والتواضع، والترحم، وغير ذلك مما يكتسب به رضاهما ويزيل أي همٍ أو تكدرٍ في قلبهما عليك أو بسببٍ من غيرك.

وقد اختلفوا في كون لفظ الوالدين يقتصر على الأب والأم أو يشمل الأجداد والجدات؟ ولفظة الوالد طبعاً تشمل الجد، ولفظة الأم تشمل الجدة، لكن لما كان في الآية (الوالدين)؛ فجاء بمفهوم منتزع من فعلٍ أو من مصدرٍ هو التولد أو الولادة، ثم التثنية هنا بقوله: (الوالدين)، فالمفهوم العرفي عندئذٍ اقتصار ذلك على من تولد منهما

---

[1] (محمد: من الآية30)
[2] (الاسراء: من الآية23)
[3] (آل عمران: من الآية92)
[4] (الاسراء: من الآية23)
[5] (الاسراء: من الآية23)
[6] (الاسراء: من الآية24)
[7] (الكافي - الشيخ الكليني - ج 2 - ص 157 – 158)

الإنسان مباشرة، فلا تشمل كل هذه الحقوق الواردة في الآية جميع الأجداد وجميع الجدات، وإن كان برهم والإحسان إليهم وتعظيمهم أيضا من الواجبات، ولكن ليس بمفهوم هذه الآية، وإنما بأدلةٍ أخرى.

والكلام هنا إنما هو في ما يفهم من خصوص هذه الآية الكريمة: قال #: (وأن لا تكلفهما أن يسألاك ما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين)، أو حتى لو كنت تعلم أنهما قادران على القيام بما يحتاجان إليه من شؤونهما، فإن عليك أن تبادر بقضاء هذه الشؤون، وبسد هذه الحاجات، ولا تحوجهما إلى الصرف من مالهما الخاص أو التكلف بالقيام بحاجتهما، فحتى لو كانا قادرين على الطبخ لأنفسهما، وأنت تقدر أن تطبخ لهما، أو تُخْدِمهما خادماً، فلا تنتظر أن يسألاك الخادم أو أن يسألاك الطبخ لهما بل عليك أن تبادر بذلك لهما، أي لا تنتظر أن يسألاك، ولا يشترط في البر والإحسان لهما أنهما يحتاجان، فإذا احتاجا تقوم أنت بقضاء الحاجة، بل عليك أن تبادر بقضاء الحاجة التي يحتاجان إليها وإن كانا مستغنيين عنك فيها، وقد استشهد عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)[1] ولذلك قال: (أليس يقول الله عز وجل: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)).

وقد اختلف العلماء في مورد استدلال الإمام بهذه الآية على هذا المورد بالذات، فمنهم من قال إن استدلال الإمام عليه الصلاة والسلام بهذه الآية في هذا المورد إنما هو لأصل البر، فلما كان أصل

[1] (آل عمران: من الآية92)

البر هو الإنفاق مما تحبه النفس فإنه يستدل على أن البر بالوالدين يكون داخلاً تحت عموم هذه الآية.

وقال فريقٌ آخر من العلماء إن الإمام # استدل بهذه الآية على هذا المورد لإطلاق البر، إذ لم يشترط في البر أن يكون من يوصل إليه في حاجة: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ولم يذكر من يعطى إليه البر، فسواء كان المعطى غنياً أو فقيرًا، إذا كان قد أعطي لوجه الله سبحانه وتعالى تكون تلك العطية وتلك الهدية براً، وتدخل في مفهوم الآية، فاستدلال الإمام # يكون بمناسبة إطلاقها في أن لفظ البر لا يستدعي احتياج من يعطى إليه ذلك البر، بخلاف الصدقة أو فعل الخير أو غير ذلك، إذ ربما يتوقف على السؤال أو يتوقف على الاحتياج، فتقول مثلاً: فلان بر بفلان فلا يعني أن من بُرَّ محتاجٌ إلى من بره، ولكن يقال لمن وصله بذلك: أنه بَر وأن هذا الفعل فعل برٍ فينال به التقوى، فيكون هذا القول أو هذه الطريقة في حمل كلام الإمام # بعد أن قال: (وألا تكلفهما أن يسألاك ما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين) ثم استدل بالآية، فحمل استدلاله على إطلاق الآية في حالة عدم الاحتياج أولى من حمل استدلاله لمجرد أصل البر.

ثم إن البر أصله في اللغة السعة، ولذلك يقولون إنه مأخوذ من البَر عكس البحر، فقد كان العرب يرون أن البَرَّ أوسع لهم من البحر، وأن البِر مأخوذٌ من السعة بهذا المعنى، هكذا في بعض كتب اللغة؛ لكن حسب الظاهر أن المعنى القرآني في لفظة البِر إنما تقصد فعل الخير المقصود به وجه الله سبحانه وتعالى، ولا علاقة له بلفظ السعة أو البَر، وهو يختلف عن لفظ الخير، فلفظ الخير ضده الشر، ولفظ البِر ضده العقوق، تقول: رجلٌ بَرٌّ بإخوانه ورجل عاقٌ لإخوانه، ورجلٌ بارّ أو بَرٌ بأبويه، ورجل عاقٌ لأبويه، والبر يشترط

فيه القصد، فما لم يكن الإنسان قاصداً إلى الفعل متعمداً إليه فلا يقال له إنه بَرّ، وأما الخير فيقع من الإنسان حتى بطريق السهو، فلو أعطى الفقير بعد سؤاله درهماً، لكنه لم يكن ملتفتاً إلى أن يعطيه ذلك وكان لاهياً في الحديث فإنه يقال: إنه قد فعل به خيرًا، وأنه قد فعل خيرًا، ولكن لا يقال إنه بر به؛ لأنه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك الفعل ولم يكن متوجهاً إلى الله سبحانه وتعالى، وقوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون)، يعني لن تنالوا البر من الله، وهنا لا بد أيضاً من أن نفهم ما هو بر الله بعباده، أو بأهل طاعته، فقال قوم: إن بر الله هو إدخالهم الجنة، فإذا أدخلهم الجنة، فإنه يكون قد بَرَّ بهم.

وقال قوم: إن بِرَّ الله بعباده المطيعين هو ثوابهم في الجنة على الطاعات؛ لأن الجنة بأصل الإيمان وما في الجنة من قصورٍ وولدانٍ وحور وخدم وحشم يرجع إلى كثرة الطاعات وقلّتها، ولذلك تتفاوت درجات المؤمنين في الجنة بتفاوت أعمالهم؛ فيكون بره سبحانه وتعالى بهم هو ثوابهم في الجنة.

وفريقٌ ثالث يقول: إن معنى قوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِر)[1] أي لن تكونوا من الأبرار الصالحين عند الله حتى تنفقوا مما تحبون، فبر الله هو جعلهم أبراراً، هو جعلهم أتقياء، هو جعلهم صالحين، فكأنه سبحانه وتعالى يقول: (لن تكونوا عندي أبراراً أتقياء صالحين حتى تنفقوا مما تحبون) ويؤيد هذا الفهم قوله تعالى: (وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)[2]، فكأنما الإنسان إنما يكون من الأبرار الأتقياء إذا أنفق من الأموال العزيزة عنده، لا من الأموال التي لا قيمة لها عنده، أي

[1] (آل عمران: من الآية92)
[2] (البقرة: من الآية267)

أن الإنفاق من أراذل الأموال لا يجعل الإنسان من الأبرار الأتقياء، وإن كان ذلك فعل خير، وإن كان ذلك أيضاً يثاب عليه، لكن الذي يجعله من الأبرار الأتقياء الصالحين أن ينفق مما يعز عنده من الأموال، وذلك لأن فيه نوع إيثار على النفس، وقد وصف سبحانه وتعالى المؤمنين الخلصاء بقوله: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)[1]، أي حتى لو كانوا محتاجين لما ينفقون فإنهم يؤثرون الآخرين على أنفسهم به، فهذا يكون من الأتقياء الأبرار؛ لأنه لا ينفق ما يعز عليه فقط وإنما ما يحتاج إليه أيضاً.

على أي حال هذا المعنى الثالث من معاني الآية التي تفهم من لفظة البر في قوله تعالى: (لن تنالوا البر) وهو أنسب بالمقام من غيره؛ لأن الله سبحانه وتعالى بر رحيم بعباده حتى لو كانوا كفارًا وكانوا عصاة، فقد تفضل عليهم بالوجود من دون مقابل، وتفضل عليهم بالحياة من دون مقابل، فأنفاسهم وحدها لا تُقدَّر، فكم قيمة كل نفس؟! فلو توقفت حياة الإنسان على نفس واحد وكان يملك مابين المشرق والمغرب وكان ذلك النَفَس في يد مخلوق غيره، ورفض ذلك المخلوق أن يسمح له بأخذ ذلك النفس إلا بدفع كل ما في يده لدفعه، فكم يساوي كل نفس من أنفاس الإنسان؟! هذا كله قد تكرم به الله وهو بر بعباده رحيم بهم من أول يوم، وليس فقط إذا أنفقوا، بل إنه هو الذي أعطاهم ما يحبون من الأموال، فلو لم يعطهم هذه الأموال فمن أين يأتون بها: (أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ)[2]؟، فحتى هذه الأموال التي يحبونها ويعزونها هي منه سبحانه وتعالى، فقوله: (لن تنالوا البر) معناه لن تنالوا درجة الأبرار الأتقياء

[1] (الحشر: من الآية9)
[2] (الملك: من الآية21)

الصالحين حتى تنفقوا مما يعز عندكم من الأموال، وعندئذٍ فالبر بالوالدين ليس هو إعطاءهما من فضلة المال أو مما لا يحتاج إليه الإنسان أو مما لا يعز عليه، وإنما المبادرة إلى قضاء حاجتهما قبل أن يسألاه، وإن لم يكونا في حاجة إليه، وأن يكون قضاء تلك الحاجة بما يعز عليه من الأموال لا بما يستغني عنه من الأموال: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون)[1].

وأما قوله بعد ذلك: (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[2]، فقد قيل: إن معناه أن يجزيكم به خيراً في الآخرة وفي الدنيا لأنه يعلم بما أنفقتم فيثيبكم عليه، وقيل: إن معناه أن مجرد دفع المال ما لم يكن واقعاً بقصد القربة إلى الله وطلب رضاه لا يجعلكم أبرارًا: (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)، أي عليم بالوجه الذي أنفقتموه فيه إن كان بقصد وجهه أو بقصد الرياء أو بقصد السمعة أو بقصدٍ آخر، فإنه يعلم بالشيء على ما هو عليه في الواقع، فاحترزوا من أن تراؤوا بأعمالكم أو أن تفرضوا شيئاً غير وجهه فإنه عليم بالشيء على ما هو عليه في الواقع.

وتفسيره # الآية: (وإن أضجراك فلا تقل لهما أفٍ)، (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[3]، بقوله #: (وإن أضجراك فلا تقل لهما أفٍ)، فإننا للجمع بين منطوق الآية وتفسير الإمام صلوات الله وسلامه عليه، نقول إن الآية أشارت إلى أن التأفف يأتي عند الولد في حالة كون أحد الوالدين أو كلاهما قد

[1] (آل عمران: من الآية92)
[2] (آل عمران: من الآية92)
[3] (الاسراء: من الآية23)

بلغ الكبر، والصادق # جعل التأفف عند الولد نتيجة للتضجر من الوالدين أو أحدهما.

وفي هذا التفسير وفي منطوق الآية مع تفسيرها نكتة لطيفة، وهي أن الوالدين في الغالب مادامـا في طور الشباب والكهولة يجاريان عصر الولد، ويفهمان مشاكل الولد، ويدركان الظروف التي تحيط بالولد، فلا تختلف آراؤهما ونظراتهما إلى الأشياء كثيراً عن آراء الولد ونظراته إلى الحياة، فعندما يتناقشان معه في أمر أو يتحاوران وإياه في أمر، يتمكن هو من فهم كلامهما، ويتمكنان هما أيضاً من إدراك ظروف الولد، فلا يأتيان برأي يُضجر الولد لأن الكلام يكون متقاربًا، والآراء متقاربة، والنظرات تكاد تكون متقاربة، ولكن عندما يبلغ أحد الأبوين الكبر، أو يبلغ كلاهما الكبر، فإنه يفكر بعقلية جيل، وينظر إلى الحياة بعقلية جيل، والابن يفكر بعقلية جيل آخر، وينظر إلى الحياة بعقلية جيل آخر، فعندئذ لا الأب يتمكن أن يدرك الظروف الحياتية التي يعيش فيها الولد، ولا الولد يتمكن من فهم كلام الأب وإدراك مغزاه، فيرى أن في نهي الأب أو نهي الأم عن هذا الموضوع أو عدم رضاهما بهذا الموضوع خروجًا عن المألوف، وتضييقًا عليه في حياته، فيحصل عنده الضجر في نفسه، فقوله تعالى: (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا - فيضجرانك - فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُف) فهذا ما يفهم من مجموع مفهوم اللغة في الآية ومفهوم تفسير الإمام #، لأن الآية جعلت تضجّر الابن من الأبوين أو تأفف الابن من الأبوين في حالة بلوغ أحدهما الكبر، أو بلوغهما الكبر، والتفسير، أو كلام الإمام #، جعل التأفف من الابن في حالة إضجار الأبوين له، فعندئذ يمكن الجمع بأن التضجر يأتي في حالة بلوغ الكبر من هذا الوجه، ويمكن أن يأتي أيضاً من جهة ثانية،

وهي أن الأب أو أحد الأبوين أو كلا الأبوين عندما يبلغان الكبر يكونان في حاجة إلى خدمة ورعاية أكثر مما لو كانا شابين أو كهلين، فلكثرة ما يقع على كاهل الابن من الخدمة لهما يتضجر، فيحصل الضجر في حالة الكبر بهذا الوجه أيضا.

وعلى أي حال فليس معنى ذلك أنه لو كان الأبوان شابين يجوز التضجر منهما والتأفف منهما، لا، سواء كانا شابين أو كهلين أو كبيرين لا يجوز التأفف منهما، والتأفف في اللغة هو قول (أف)، والمقصود به ظهور التضجر على الإنسان بحركة أو قول أو إشارة، حتى تقطيب الوجه أو عدم الالتفات إلى الكلام أو الصد عن سماع الخطاب يُعتبر تأففًا، وليس للفظة أف دون غيرها خصوصية، وإنما جاء بها الباري سبحانه وتعالى لأنها أقل ما يظهر به التضجر: (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) أي لا تظهر تضجرك منهما وإن كنت متضجراً في قلبك حقيقة، فلا تجعل ذلك يظهر على وجهك أو على فلتات لسانك، أو في أفعالك ومواقفك.

وقوله #: (ولا تنهرهما إن ضرباك)، أي وإن ضرباك فلا تنهرهما بأن لا تضرباني، وقل لهما قولاً كريما، قال: (تقول لهما غفر الله لكما) وهذا هو القول الكريم، ثم قال: (ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما، ولا تملأ عينك منهما إلا برحمة)، هكذا في مجمع البيان، وفي الكافي: (ولا تملَ عينك منهما إلا برحمة)، وفي بعض النسخ: (ولا تملأ عينيك منهما إلا برحمة)، بحرف علة ثم حُذف حرف العلة ذاك بالجزم، فهي تُبنى على الفتح لحذف حرف العلة هنا فتكون لا تمل، أي بدلاً من قوله لا تملأ لا تملَ، بهذا الاعتبار تصح أيضاً بعض النسخ التي في الكافي، ويكون

المعنى واحدًا، (ولا تملأ عينيك منهما إلا برحمة)، أي لا تُحَدق فيهما تحديق غضب أو اشمئزاز أو تعجب أو غير ذلك، وإنما تنظر إليهما نظر رحمة ومحبة وتوقير واحترام وتقدير، (ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما) من باب الأدب، أي أن تتأدب عندهما فلا تجعل كلامك أو إجابتك أرفع من صوتهما، وهذا من باب ما أدب الله به المؤمنين بحضرة نبيه ^ فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ)[1].

ويقول #: (ولا يدك فوق أيديهما)، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم: لا ترفع يدك فوق أيديهما؛ أي إذا أردت أن تناولهما الشيء لا تجعل يدك رفيعة كأنك تضع الشيء في يدهما؛ لأن هذا فيه نوع استعلاء، ولكن ابسط يدك بالحاجة بسطاً وهما يأخذانها منها.

وقال قوم: (لا ترفع يدك فوق أيديهما) نهي عما جرت به عادة العرب، فإن عادة العرب في أثناء الكلام أن يحركوا الأيدي، فتارة يرفعون أيديهم إذا كانوا في حالة غضب، وتارة يخفضونها وتارة يمدونها على ما جرت به عادة الخطباء البلغاء عند العرب، يقول: إذا أردت أن تتكلم مع والديك فلا ترفع يدك؛ لأن رفع اليد عند العرب دليل على انفعال المتكلم، فلا تُشعر والديك إذن بأنك منفعل، بل عليك أن تخفض اليدين وتجعلها مسبلة حتى يشعرا بأنك غير منفعل، وكلا المعنيين جميل، ولا يمكنني في هذا الوقت أن أُرجح هذا المعنى على هذا المعنى.

[1] (الحجرات: من الآية2)

ويقول تعالى: (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)[1]، وتقول العرب عن الإنسان إذا كان سهل الانقياد إنه خفيض الجناح، أو (خافض الجناح)[2]، أي سهل الانقياد، ليس به إباء شديد عن الأمور أو تعصب، (واخفض لهما جناح الذل) أي انقد إلى قولهما وطاعتهما في تواضع وتذلل، ولا تنقد إلى طاعتهما مع التظاهر بالاعتزاز برأيك، ولكن تطيعهما فيما أمراك وفيما نهياك وكأنك تتذلل إليهما وتترحمهما وتطلب رضاهما، هذا معناه بهذه القراءة.

وهناك قراءة بكسر الذال (واخفض لهما جناح الذِل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما رباني صغيرا) والذِل بمعنى الانقياد والطاعة، فبهذا المعنى أو هذه القراءة يكون هذا المعنى أوضح من قراءة لفظة الذُل خاصة وأنه ليس المقصود من الإنسان أن يكون ذليلاً منكسراً، وإنما المقصود أن يُظهر لأبويه أنه يقبل آراءهما عن رِضى، لا لمجرد الأمر الشرعي ولكن لأنهما أصوب منه رأياً، فعندئذ على قراءة كسر الذال يكون المعنى أكثر وضوحاً في الآية.

وقد اختلف العلماء في أن هذه الأمور هل هي على نحو الوجوب أو هي على نحو الاستحباب؟ بحيث من عُلِم أنه تضجر أمام أبيه أو أمام أمه تسقط عدالته، فلو كان إمام جماعة مثلاً وعُلم أنه تضجر أمام أبيه أو أمام أمه هل تسقط عدالته ولا تصح الصلاة خلفه؟ أم أن هذه الأمور على نحو الاستحباب فلا تسقط عدالته وتبقى صحة الصلاة خلفه؟ نقول: تارة يكون ذلك من قبيل العادة له، فهو دائم الفعل للتضجر وإظهار التضجر أمام أبيه أو أمه أو والديه،

[1] (الاسراء:24)
[2] (بحار الأنوار ج71 – ص43)

وتارةً يحصل منه في أوقات نادرة ثم يعود إلى رضاهما والأخذ بخاطرهما وطلب الصفح منهما ويلاطفهما حتى يرضيا، فإن كان إظهار التضجر والنهر أو رفع الصوت أو عدم الاعتناء بالوالدين أو بأحدهما عادةً دائمةً له، فهو مرتكب للكبيرة عاق لذلك الوالد أو الوالدين وهذا لا تجوز الصلاة خلفه بحال.

وإن كان على نحوٍ نادر مما تفعله الطبيعة البشرية الغضبية ثم يسيطر على نفسه ويستغفر الله ويطلب رضى ذلك الوالد؛ فهذا لا تسقط عدالته، وقد استدلوا عليه بما رواه الصدوق رضوان الله عليه في عيون أخبار الرضا: (قال سألته عن إمام يصلي وهو يرفع صوته على والده؟ قال إن كان عاقاً فلا يجوز الصلاة خلفه)، فاشترط العقوق ومعنى ذلك أن العقوق لا يحصل بالمرة الواحدة التي لا يستطيع غير المعصوم التغلب عليها، وإنما إذا كان ذلك طبعاً له، وعادة جارية له، فيكون عاقا؛ فلا يجوز الصلاة خلفه، وعندئذ لا معنى للسؤال إن كانت هذه الأمور واجبة أو مستحبة، بل تبقى واجبة، ولكن لا يحصل العقوق بالتخلف مرة أو في أوقات نادرة متباعدة بسبب الغفلة، أو السهو، أو الذهول، أو غلبة الطبيعة البشرية غير المعصومة، ثم يعود ذلك الابن ويستغفر الله ويسترضي ذلك الأب أو تلك الأم، فلا مانع من أن تبقى هذه الأمور على ظاهرها من الوجوب، ومع ذلك فإن مجرد ارتكابها لا يجعل الابن عاقاً حتى يكون مداوما، وللكلام صلة تأتي إن شاء الله.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

المناقشات التي دارت بعد المحاضرة:

السائل: الآية الكريمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)[1]؛ ما معنى تستأنسوا؟

الشيخ: أي تستأذن. هذا معنى الاستئناس، لأنك إذا وصلت ودخلت من دون الاستئذان استوحش منك أهل البيت، والمقصود بالاستئناس أن يستأنس بدخولك أهل البيت، وهو أن تدخل عليهم مستأذناً، لا هاجماً، لا يرونك إلا وقد دخلت.

فالمهم معناها الاستئذان: (لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا)، أي حتى تستأذنوا، (وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) أي تحيوهم، لأنك إذا قلت لإنسان: السلام عليكم، فكأنك قد أعطيته من نفسك عهداً وميثاقاً بأن لا تمدن إليه يد سوء، لا في نفسه ولا في ماله ولا في عرضه، وقوله سبحانه: (فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)[2]، ففيها في الحقيقة عهد، فقولك لمن تلقاه في الطريق السلام عليكم، معناه: أعاهدك على أن لا أمد إليك يدي بسوء لا في مالٍ ولا عرضٍ ولا في نفس، وقوله: عليكم السلام معناه وإنني أتعاهد إليك كذلك، فقوله سبحانه (وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)[3]، أي تحيوهم بتحية الإسلام التي فيها هذا التعهد، حتى يكونوا آمنين منكم حين دخولكم في منازلهم، فيحصل عندهم الفرح والسرور بكم، ولذلك أيضاً ورد النهي عن السلام على الكافر، بتحية الإسلام.

السائل: شيخنا تارك الصلاة؟

---

[1] سورة النور: من الآية 27
[2] سورة النور: من الآية 61
[3] سورة النور: من الآية 27

الشيخ: نعم، تارك الصلاة كافر، فحتى لو لم يتركها جحوداً، فإنه يسمى كافرًا من دون بقية المعاصي، فتارك الصلاة وتارك الحج، من دون بقية تاركي الواجبات، ومن دون بقية مرتكبي المحرمات، يسميان كفارًا، ولقد سئل الصادق #: (ما بالك لا تسمي شارب الخمر والزاني وتارك الصوم كافرًا وتسمي تارك الصلاة كافرا؟ قال: لأن شارب الخمر والزاني إنما دفعه إلى ذلك اللذة، وتارك الصلاة لا لذة له في ترك الصلاة، فلم يبق إلا الاستخفاف، والاستخفاف بالصلاة استخفافٌ بالآمر بها، فسمي كافرا).

والغريب أن بعض إخواننا من الحنابلة فهم من إطلاق لفظ الرسول ^ أن تارك الصلاة كافر، فهم منه أن تارك الصلاة حتى لو لم يكن جحوداً يقتضي الارتداد، فإذا رجع الإنسان وتاب وأراد أن يصلي، يعتبره راجعاً إلى الإسلام بعد الارتداد، وبما أن الإسلام يجب ما قبله، يسقط عنه قضاء الصلوات التي تركها في ذلك الوقت، ولذلك لا يفتون بوجوب قضاء الصلاة عليه، ويقولون لأن تركه الصلاة كفر وارتداد، ورجوعه إلى الصلاة توبة من الكفر والارتداد، والإسلام يجب ما قبله، وهذا فيه خطأ من ناحيتين.

الناحية الأولى أن الكفر له درجات كما أن للشرك درجات، فهناك كفر الجحود، وهو إنكار الضروري الثابت في الدين، وهذا يخرج الإنسان عن الإسلام، كما لو أنكر وجوب الحج، أو وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو حرمة الخمر أو حرمة الزنا أو غير ذلك، وهناك كفر الترك، كما لو ترك الحج تهاوناً، فقد عبر الله سبحانه وتعالى عنه بالكفر وقال سبحانه وتعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ - أي ومن ترك - فَإِنَّ اللَّهَ

غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)[1]، فالكفر في هذه الآية يقيناً أنه ليس جحود وجوب الحج، وإنما هو تركه تهاوناً وتسويفاً في كل عام، فقوله ^: (تارك الصلاة كافر) والرواية عن الامام أبي عبدالله #، الكفر هنا ليس كفر الجحود، وإنما هو كفر الترك، فلا يكون مخرجاً عن الإسلام، وإنما هو يبقى على إسلامه ويجب عليه قضاء الصلاة، هذا أولاً.

والخطأ الثاني في هذه الفتوى، أنه لو فرضنا أنه بكفره يرتد عن الدين، أي لو فرضنا أنه بتركه الصلاة متعمداً حتى لو لم يجحد وجوبها يرتد عن الدين، فعندئذٍ المرتد الفطري لا تقبل توبته ظاهراً، وإنما تقبل توبته باطناً، وعندئذٍ لو قال المرتد الفطري إنني رجعت إلى الله، وتبت إليه وآمنت أن وجوب الصلاة من دينه، وكان الحكم الشرعي مبسوطاً، فالحاكم الشرعي لابد أن يقيم عليه الحد بالقتل، ولكن يعطيه فرصة قضاء ما فاته من العبادة أيام ارتداده، لأنه ربما يكون قد تاب بينه وبين الله فيكون مقبول التوبة باطناً، فيترتب عليه القضاء، فعلى أي حال فإن تارك الصلاة يجب عليه القضاء، سواءً كان مرتدا كما يقولون وتقبل توبته ظاهرا كما يرون، أو تقبل توبته باطناً إذا كان لا تقبل توبته ظاهرًا، أو إذا كان كما نقول من إن مجرد الترك من دون جحودٍ لا يوجب الارتداد فيجب القضاء أيضاً.

السائل: إذا كان أحد الوالدين كثير السب والشتم وخلق المشاكل، فما قول الشرع في عدم البر به؟

[1] سورة آل عمران: من الآية 97

الشيخ: يجب البر به وإن شتمك، ويجب البر به وإن أهانك، وليس لك أن ترد شتمه بشتم، ولا إهانته بإهانة، بل تغضي عن شتائمه، فإن كان يشتم غيرك وكان بإمكانك أن تسدي النصيحة إليه باللطف واللين أسديتها باللطف واللين، وإلا فليس لك أن تزجره أو تغلظ عليه، يقول الله سبحانه وتعالى في الأب الكافر إذا جاهد ابنه المؤمن أن يكفر ويرتد: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفا)[1]، فإذا كان تشديدهما على الابن من أجل أن يكفر لا يجوّز له عدم برهما وعدم الإحسان إليهما، فكيف بمجرد شتمهما وإهانتهما؟.

السائل: زوجة تنفق من مالها على أبويها، والزوج يمنعها.
الشيخ: إذا كان المال مالها، فليس له الحق في منعها مطلقاً ولا عبرة به، ولها أن تتصدق من مالها على من أحبت وشاءت، ولو كان الأبوان محتاجين وهي غنية، وجب عليها الإنفاق عليهما، لأن العمودين متكافلين في الشريعة الإسلامية، بل حتى على جدها وجدتها، لو كانا في حاجة يجب عليها الإنفاق، ولا علاقة للزوج بما لها، نعم لا يجوز لها أن تأخذ شيئا من بيت زوجها إلى أبويها إلا بإذنه ورضاه.

السائل:هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها؟
الشيخ: مطلقاً؟ لا. ماذا لو قال لها لا تصلي؟ له حق الأمر والنهي في خصوص حقوقه، لا مطلقاً، فلو أمرها ألا تزور بيت أبيها مطلقاً، ولا

[1] (لقمان: من الآية15)

تأذن لأبيها بالدخول؟ فله حق أن يقول لها: لا أريد أحدا من أهلك أن يدخل، ولكن ليس له حق أن يقول: لا أجيز لك أن تصلي أرحامك.

السائل: ماذا يقصد الإمام علي # عندما قال: (من علامات آخر الزمان طاعة الرجل زوجته، وعصيان والديه)؟
الشيخ: طاعة الرجل زوجته مكروهة، لأنه يكره استشارتها في الأمور، وقد قال علي #: (يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال: ولا تأمنوهن على مال ، ولا تذروهن يدبرن أمر العيال)[1]، فإن استشارتها في ما يريد أن يفعل أو لا يفعل مكروهة، ولا علاقة لطاعة الزوجة بعقوق الوالدين، فقد يكون الإنسان عاقاً بوالديه وغير مطيع لزوجته، والمقصود هنا أنه لو نهته الزوجة عن بر والديه فلا يطعها في عدم البر بوالديه، وكون ذلك في آخر الزمان فإن آخر الزمان مفهوم عام، من أيام نوح للآن كله آخر الزمان.
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

[1] من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج 3 - ص 554

بر الوالدين (2) *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

روى الخليلي بإسناده عن مروان بن محمد، قال: سمعت أبا عبدالله # يقول: (إن رجلا أتى النبي ^ فقال: يا رسول الله أوصني فقال: لا تشرك بالله شيئا وإن حرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرهما حيين كانا أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان)[1].

لا تشرك بالله أي بقلبك ولسانك، حتى يمكن أن يكون الاستثناء متصلاً، وإلا (لا تشرك بالله بقلبك إلا وقلبك مطمئن بالإيمان)، فيكون الاستثناء منقطعًا، فكأنما المقصود لا تنطق بكلمة الشرك، ولا تعتقد بها، وإن حرقت بالنار، أو عذبت، إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، أي أنه في حالة اضطرارك بسبب التعذيب الشديد والتحريق بالنار، لا تجعل ذلك يصل إلى قلبك، وقد ورد في قضية عمار بن ياسررضوان الله عليه؛ أن آل ياسر عذبوا عذاباً شديداً وقد قتلت سمية رضوان الله عليها أم عماروقتل أبوه، ونال عمار رضي الله عنه من النبي ^ ومن الإسلام فخلي سبيله، فجاء إلى النبي ^

* إحدى سلسلة حلقات بحث صلة الأرحام التي ألقاها بمجلسه في جدحفص خلال شهر رمضان المبارك سنة 1409هـ، المحاضرة التاسعة

[1] (الكافي - الشيخ الكليني - ج 2 - ص 158)

وهو يبكي وقال: يارسول الله لقد نلت منك، فقال إن عادوا فعد لها[1]، وكان الله سبحانه و تعالى قد أنزل على نبيه قبل مجيء عمار بن ياسر: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)[2]، ولذلك أفتى الفقهاء بأن كل الأحكام الشرعية بما يترتب عليها من عقوبات في الآخرة ترتفع عن المكلف في حالة الإكراه، واختلفوا في درجة الإكراه الذي يصحح ارتكاب المحرمات أو يصحح مثلاً الوصول إلى حد النطق بكلمة الكفر أو النيل من نبي الإسلام أو من أحد الأئمة عليهم السلام أو من العقيدة الإلهية.

وهل يلزم أن يصل الإنسان إلى حد لا يتحمل فيه الضرر من ذلك الإكراه، أو يكفي مجرد خوف الضرر ومجرد التهديد بالضرر؟

وفي ذلك خلاف كبير بين العلماء، لكن على أي حال فإن المحرمات الشرعية تتفاوت؛ فبعض المحرمات الشرعية التي يترتب عليها العقاب، لا تكون من أصول الدين، وإنما هي من فروع الدين، كشرب الخمر مثلاً والعياذ بالله، أو الإفطار في شهر رمضان مثلاً أو غير ذلك، أو جلد زيد أو حبس عمرو أو غير ذلك مما يعد من فروع الدين وليس من أصوله، وهناك من الأمور ما يرجع إلى أصول الدين كالاعتقاد بوحدانية الله سبحانه وتعالى ونفي الشريك عنه ونفي الضد وغير ذلك، أو الاعتقاد بالصفات الإلهية على ماهي عليه في الواقع، أو النيل من النبي ^ أو من أحد الأئمة أو من

---

[1] (في الحديث أن ياسرا وابنه عمارا وامرأته سمية قبض عليهم أهل مكة وعذبوهم بأنواع العذاب لأجل إسلامهم وقالوا: لا ينجيكم منا إلا أن تنالوا محمدا وتبرؤا من دينه، فأما عمار فأعطاهم بلسانه كلما أرادوا منه، وأما أبواه فامتنعا فقتلا ثم أخبر رسول الله ^ بذلك، فقال في عمار جماعة: إنه كفر، فقال ^: كلا إن عمارا ملئ إيمانا من قرنه إلى قدمه، واختلط الايمان بلحمه ودمه، و جاء عمار وهو يبكي فقال له النبي ^: ما خبرك؟ فقال: يا رسول الله ^ ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، فصار رسول الله يمسح عينيه ويقول: إن عادوا لك فعد لهم بما قلت)(بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج 72 - ص 412 – 413)

[2] النحل: من الآية106

القرآن، هذه ترجع إلى أصول الدين، فالإكراه المطلوب فيها بالنطق بخلاف ما هو المطلوب شرعا، لا يمكن القول بأن مجرد التهديد بالضرر أو احتمال الضرر الشديد الذي لا يتحمله يسوِّغ ذلك، بخلاف سائر الأمور في الشريعة الإسلامية، فإنه لو كان المعذِّب قادراً على إيقاع الضرر وجاداً في إيقاعه؛ بحيث إذا لم يشرب معه الخمر يقتله، أو يقتل ابنه، أو يسجنه مدى الحياة، أو كذا سنة، أو ينهب جميع أملاكه، أو يطرده من بلده، ولكن مجرد التوعد بذلك لا يكفي.

نعم إذا كان احتمال حصول هذا الضرر عقلائيًا، فإنه يرفع إثم الشرب في تلك الحالة عن المكره، وأما لو كان الإكراه على النيل من الإسلام والنطق بكلمة الكفر أو النيل من النبي ^، فإن مجرد التوعد لا يكفي حسب الظاهر حتى يكون الإنسان في موضع إكراه حقيقي، فإذا صار الإنسان في موضع إكراه حقيقي بأن باشر ذلك العدو التعذيب بالضرب أو بالحرق، أو بالسجن أو بغير ذلك من الأمور والأضرار الشديدة الحقيقية، فإن هذه الحالة تُسوغ هذا الفعل القبيح، لكن بشرط أن يكون ذلك مجرد نطق باللسان دون أن يصل إلى القلب؛ وذلك لأن حقيقة الإيمان تقوم على ثلاثة أركان، إقرار باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، ففي حالة الإكراه، لو فرضنا أن الإكراه يرتفع بركن واحد وهو النطق باللسان بعكس ما كان يريده الشارع فهذا جائز.

وأما أن يُشرب قلبه الكفر بسبب ذلك فهذا يكون كافرا، أو لو كان الضرر يرتفع لأنه لم يُعمل مقتضيات الإيمان بأركانه، لكن لا يصل ذلك إلى حد قلبه، فلو أكره على شرب الخمر، لا يجوز له أن يعتقد أن الخمر حلال، ولو أُكره على أكل الميتة فلا يجوز له أن

يعتقد أن الميتة حلال، أو غير ذلك من المحرمات، فإن مقام القلب يختلف عن مقام الأركان الظاهرة سواءٌ كان الركن هو اللسان أو سائر أركان المكلف، نعم لو وصل الإكراه إلى قتل نفسٍ مؤمنةٍ محترمة، بأن قال: اقتل فلانًا؛ فإما أن تقتله أو أقتلك، أو قال: إما أن تقتله أو أقتل ابنك، أو أقتل أباك أو أمك أو أخاك أو غير ذلك، فهل في هذه الحالة عليه أن يبقى متمسكاً بالرفض؟ وهل يتحمل هو القتل؟ أو يتحمل قتل ابنه أو أبيه أو أمه أو أحد قرابته؟ أو إذا كان التهديد جدياً وكان الاحتمال العقلائي متحققًا من أن المهدِّد يفعل ما هدد به، فهل يسوغ له قتل ذلك الرجل المؤمن لإنقاذ نفسه؟

المشهور بين العلماء رضوان الله عليهم ومنهم صاحب الحدائق أنه في هذه الحالة لا يجوز له الإقدام على قتل المؤمن، فنفسه عند الله ليست محترمة أكثر من أي نفس مؤمنة أخرى، فيقع عليه القتل ظلماً، ويكون شهيداً، ولا يقتل مؤمناً بسبب هذا الإكراه، ويحمل قول الصادق #: (إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية)[1] على هذا المورد، ولكن بعض العلماء المعاصرين رحمهم الله يذهب إلى أن التقية تعمل عملها حتى في هذا المورد، ويقول: إن الإنسان لا يُكلف بتحمل ضرر توجه في الأصل إلى غيره، فإن ضرر القتل في الأصل لم يتوجه إليه، وإنما توجه إلى شخص آخر، فكيف يُكلف هو بتحمل ذلك الضرر، والحال أنه لم يتوجه ذلك الضرر إليه مباشرة وإنما توجه إلى غيره، ويستثني فقط حالة الإمام المعصوم، كما لو قال له: اقتل زيداً وكان زيد هو الإمام المعصوم أو أقتلك، هذا يستثنيه ويقول فقط في حالة الإمام المعصوم

[1] الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج 18 - ص 135

أو النبي المعصوم يجب عليه تحمل القتل ولا يمد يده إليه بسوء، بل يجب عنه الدفاع عنه وإن قُتل، وأما في حالة الناس العاديين فلا يجب عليه تحمل القتل فيما لو دار بين أن يُقتَل إذا رفض قتل زيد أو عمرو.

على أي حال هذا مورد من موارد تجويز الإكراه لارتكاب المحرمات في الشريعة، وهذا هو معنى قوله ^: (لا تُشرك بالله وإن أُحرقت بالنار أو عُذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان)، فالمقصود به ألا تشرك بالله بلسانك وقلبك، وأما لو كان بغير هذا التقدير فإنه يكون الاستثناء منقطعًا، وجعل الاستثناء متصلا يكون أولى حتى يكون المُستثنى من جنس ما استثني منه.

وأما قوله: (ووالديك فأطعهما)، فلا بد طبعاً من تقدير فعلٍ هنا، وهذا الفعل المقدر يدل عليه الفعل المذكور في قوله فأطعهما[1]، أي وارع والديك، وإلا كيف يمكن جعل النصب هنا؟ (وارعَ والديك، فأطعهما) حتى يكون ذلك أمرًا مفيدًا للوجوب في رعاية الوالدين، ويكون الأمر بطاعتهما مفرّعًا على الأمر برعايتهما، وحتى يمكن فهم النصب هنا في الحديث، وطاعتهما طبعاً تكون في أمور لا تكون لغيرهما، وقال بعض العلماء (قدس سره): كل ما وجب لسائر الناس وجب للوالدين، وكل ما حرم بالنسبة لسائر الناس حرم بالنسبة للوالدين، ويزيد الوالدان على سائر الناس بأمور تختص بهما، ولا شك أننا إذا تتبعنا هذه الأمور نجدها كثيرة؛ نذكر بعضاً منها ونعرض عن بعض حتى لا يأخذ تعدادها وشرحها كثيراً من الوقت، فمن ذلك مثلاً طاعتهما في استعمال الشبهة، فلو أن صديقًا أو رئيسًا أو أخًا أو

[1] أي أن لفظ (والديك) منصوب بفعل محذوف تقدره (وأطع والديك أطعهما)، وإنما نحتاج إلى التقدير بسبب اشتغال الفعل بالضمير، ولهذا نحتاج إلى التقدير. أنظر باب الاشتغال في النحو.

أي إنسان يأمرك باستعمال المشتبه فإنه لا يجوز لك استعماله، ولكن إذا أمرك أبوك بالأكل من المال الذي تعتقد أنه مشتبه، وجب عليك الأكل منه، وكذلك كل شيء مشتبه يأمرك أبوك باستعماله يجب عليك استعماله، وهذه من خصوصيات الأبوين.

والشبهة بحسب تقسيم الأمور في الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام حسب قول النبي ﷺ: (فإنما الأمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيتبع، وأمر بيّن غيّهُ فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ)[1]، فالحلال البيّن إذن هو ما ذكر حليته في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والحرام البين هو ما ذكرت حرمته في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهناك أمور لا تتبين حليتها ولا حرمتها من الكتاب والسنة ولا يشملها مفهوم الإباحة، فلو كان يشملها مفهوم الإباحة لدخلت في موضع الحلال، فحينئذ أي حين تخرج عن الحلال البيّن والحرام البيّن يحصل فيها الشبهة؛ ومثال ذلك السوق، سوق اللحم عند المسلمين في مثل زماننا الحاضر، إذ يوجد فيها اللحم المذكى وفيها اللحم الذي لا يعلم تذكيته ويحكم بعدم التذكية كالمستورد من بلاد غير بلاد الإسلام، وقد يكون القصاب بعض الأحيان ليس له من الورع والتقوى ما يردعه من أن يأتي بالذبائح المذبوحة في بلاد الكفر، ويعلقها في دكانه مع الذبائح المذبوحة في بلاد الإسلام، وعندئذٍ يختلط اللحم ولا يعرف إن كان هذا اللحم من الذبيحة المذكاة أو من الذبيحة غير المذكاة، هذا النوع من اللحم يسمى شبهة، وهذه الشبهة شبهة موضوعية، والشبهة الموضوعية الأحوط استحباباً تركها، أي لا يجب - في باب الاحتياط - تركها لأنها من الشبه

[1] (بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج 2 - ص 221)

الموضوعية، فلو جاء الأب واشترى اللحم من هذا القصاب غير المتورع، وأنت تعلم بوجود الشبهة في لحمه، وجاء لك وقال لك: كُلْ فليس لك أن ترفض الأكل، وليس المقصود بالشبهة هنا الشبهة التحريمية، فإنه لو كانت هناك شبهة تحريمية، فإن الحكم بها يكون بالاحتياط الوجوبي، ويكون أمر الأب هنا مخالفاً لأمر الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز الأكل منها، ولكن إذا كانت الشبهة تدور بين أن تكون شبهة غير محصورة بحيث لا يجب الاجتناب وإنما يستحب الاجتناب، أو أن تكون شبهة موضوعية بحيث لا يجب الاجتناب وإنما يستحب الاجتناب، فعند ذلك يجب تقديم أمر الأب هنا على العمل بالاحتياط المستحب والتناول من الشبهة، وهذا لا يكون لغير الأبوين.

وكذلك طاعتهما في تحريم السفر المباح والمندوب، أي لو أراد الابن أن يسافر سفراً مباحاً لزيارة صديق، أو للنظر في عمل، أو التوجه في تجارة، أو سفراً مندوباً كالسفر إلى الحج المندوب أو العمرة المندوبة أو زيارة أحد الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فنهاه أحد أبويه عن ذلك السفر، لم يجز له مخالفة أمرهما والسفر، بل يجب عليه طاعتهما وترك ذلك السفر المباح أو ذلك السفر المندوب.

وكذلك تأخير الصلاة عن أول وقتها لطاعتهما، ولا يجوز ذلك لأحد من المخلوقين غير الأبوين، فلو دخل وقت الصلاة وأمره أبوه أو أمه بقضاء حاجة، وقال له الآمر منهما: (اقضها الآن)، لزمه تأخير الصلاة عن أول وقتها والسعي في قضاء الحاجة، ولا يجوز له الصلاة قبل قضاء تلك الحاجة، إلا أن يتضيق وقت الصلاة فتكون

الصلاة أحق بوقتها من سائر الواجبات، وطبعاً هذا من إكرام الله سبحانه وتعالى لهما ولا يكون لغيرهما من المخلوقين مطلقاً.

وكذلك المنع من الصلاة جماعة على بعض الوجوه، مع أن صلاة الجماعة وإن كانت من المستحبات، إلا أنها لعظم شأنها في الإسلام، وشدة التأكيد عليها من النبي ^، ومن الأئمة المعصومين كادت أن تُلحق بالواجبات، وحتى أن تاركها من دون عذر يعتدّ به يُعد من الفاسقين، بل في الروايات أنه يُحرق عليه داره، أي لو كان إمام الجماعة إماماً معصوماً لا عذر له مطلقاً في ترك حضور الجماعة معه، وقد قال ^: (ما بال أقوام لا يحضرون جماعتنا، فإما أن يحضروا جماعتنا وإلا أمرت بحرق دورهم عليهم)، وقال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في الكوفة: (ما بال أقوام لا يحضرون جماعتنا ولا يأكلون من ذبيحتنا، فإما أن يحضروا جماعتنا ويأكلوا من ذبيحتنا أو يخرجوا من مصرنا ولا يجاورونا فيه، وإلا أمرت بحرق دورهم عليهم)، وعلى الرغم من أن صلاة الجماعة قد بلغت هذه الدرجة من الأهمية إلا أنه في بعض الوجوه لو أمر الأب ابنه بترك الجماعة في بعض الأحيان لعلة يراها الأب، وجب على الابن الطاعة، فلو أمره بعدم حضور الجماعة في فريضة العشاء خوفاً عليه من المشي في الظلام في الغلس، أو أمره بعدم حضور الجماعة في فريضة الصبح، خوفاً عليه من المشي في الظلام، أو قال له: لا تصلِّ مع (الشيخ فلان) لأنه يخشى أن من يصلي مع (الشيخ فلان) تأخذه السلطة وتسجنه، أو غير ذلك، وجب عليه طاعة الوالدين في هذه الحالة، وأما لو نهياه عن الجماعة مطلقاً، فلا أمر لهما في ذلك، أي أن أمرهما يكون نافذًا على نحو

جزئـي بحيـث يكـون الخـوف عقلائيًّـا، وأمـا لـو كـان الخـوف غيـر عقلائي، بأنه يخاف على ابنه من حضور المساجد جميعاً، أو يخـاف على ابنه من حضور الجماعات جميعاً، فهذا خوف غير عقلائـي، بـل لـو كـان الإنسـان يُعاقـب علـى حضـور المسـاجد، أو علـى حضـور الجماعات، فعندئذ يجب على المسلمين جميعاً أن يحضـروا المسـاجد والجماعات ويدخلوا إلى السجون، ولا يعطلوا هذه الفريضـة، فيكـون منع الأب في هذه الحالة لاغيًا، ولكـن لـو كـان الخـوف عقلائيـاً، بـأن يخاف عليه من الظلام مـثلاً، أو يخـاف عليـه مـن مكـان معين مـثلاً، ففي هذه الحالـة يجـب طاعـة الأب، وأمـا غيـر الأب والأم فـلا طاعـة لهما مطلقاً في هذا الأمر.

وكذلك للأبوين المنع من الجهاد، بشروط معينة، أي لـو وجـب وكـان هنـاك جهـاد مـن المسـلمين، ولـم يـأذن الأب أو الأم لابنهمـا بالمشاركة فـي الجهـاد، فـلا يجـوز لـه المشـاركة فـي الجهـاد، ولكـن بشـروط:

الشـرط الأول: ألا يكون قد عُيّن باسمه من قبل النبي أو الإمام المعصوم للجهاد، وأما لو صدر له تعيين مـن النبـي ^ أو مـن الإمـام المعصوم عليه الصلاة والسلام، باسمه للخروج، فلا يجوز لـه طاعـة والديه في المنع، لأن طاعـة الله وطاعـة رسـوله وولـي أمـره مقدمـة على طاعة الأبوين.

الشرط الثاني: أن يكون في المسلمين قوة وكثـرة تغنـيهم عـن حضـوره، وأمـا لـو لـم يكـن فـي المسـلمين قـوة وكثـرة تُغنـيهم عـن حضوره، فلا يجوز له ترك الجهاد بسبب منع والديـه، لأنـه عندئـذ لا يكون فرضه كفاية وإنما يكون فرضاً عينياً، والواجب العيني لا طاعة للأب فيه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الشرط الثالث: ألا يكون ذلك دفاعاً عن البلد الذي يقطنه، فلو هجم الكفار على البلد الذي يقطنه، ومنعه أبواه عن الخروج والدفاع عن ذلك البلد فإنه لا ينُفذ أمرهما، نعم قال بعض العلماء: إنه إذا كان أهل البلد بلغوا من القوة والكثرة الحد الذي يُقطع به على قدرتهم على دفع العدو المهاجم، يجب عليه الطاعة، وأما إذا لم يكن هناك قطع، ويُخشى أن كثيراً من الآباء أو الأمهات يمنعون أبناءهم، فلا يجوز له الطاعة بل يجب عليه الخروج؛ لأن الفرض في تلك الحالة ينقلب من فرض كفائي إلى فرض عيني.

ويُلحق بهذه المسألة مسألة طلب العلم، فلو منعه أبوه أو أمه من السفر لطلب العلم، فتارة يكون طلبًا للعلم العيني، وتارة يكون طلبه طلباً للعلم الكفائي، ومثال العلم العيني أنه يريد أن يعرف عقائده ولا يوجد في البلد من يعلمه عقائده، من الإيمان بالله، وتوحيده، وصفاته، والإيمان بالنبوة، والإيمان بالإمامة وغير ذلك، ولا يوجد أحد في البلد يستطيع أن يدرسه ذلك، فهذا يجب عليه السفر لتعلم هذه العقائد، ويكون منع الأبوين عنه غير جائز.

ومثال العلم الكفائي، أن الشخص يعرف العقائد ويوجد في البلد من يشرح له العقائد، ولكنه يريد أن يسافر حتى يتمكن من رد شبهات المضلين، ومجادلة الخصوم وأعداء الإسلام، فهذا واجب كفائي، فمع وجود أحد غيره يدرس، لا يجوز له مخالفة والديه.

وكذلك في الفروع، فلو لم يوجد في البلد من يعلمه الصلاة وأحكامها وأحكام ما يحتاج إليه في اليوم والليلة، فلا يجوز له طاعة والديه ويجوز له السفر لتعلم ذلك.

وأما لو كان سفره لتحصيل العلم الكفائي كتحصيل الفقاهة والاجتهاد مثلاً وغيره من درجات العلم، فعندئذٍ إذا كان هناك غيره، أو يوجد من المجتهدين غيره فإنه يجب عليه طاعة والديه، ويقول بعضهم: إنه لا يكفي أن يوجد في الدنيا مائة فقيه أو مائة مجتهد، طبعاً لا نتكلم عن الدنيا، لأن في الحقيقة أن الواجب ليس أن يوجد في الدنيا مجتهد أو فقيه، وإنما في كل قطر، وليس في قطر معين من الأقطار، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)[1]، فإذن لو كان في أحد الأقطار فقيه، أو فقيهان أو في الدنيا كلها مليون فقيه، ولكن القطر الذي يسكنه ليس فيه فقيه، أو ليس فيه متجزٍ في الأحكام، فعندئذ يكون طلب العلم وجوباً عينياً، إذا كان قد شرع فيه، وإن كان لم يشرع فيه، يكون طلب العلم عليه واجباً كفائياً، هو وغيره من أفراد ذلك البلد، فعندئذٍ إذا لم يقم أحد بالوجوب الكفائي، وتبرع هو بالقيام به، فإنه لا يسمع منع والديه ولا يجوز له طاعتهما، ولكن إذا كان هناك غيره من الطلاب من نفر إلى دراسة هذا العلم وشرع فيه قبل دراسته، سقط عنه هو النفر العيني، أو سقط عنه الوجوب الكفائي، ورجع إلى الاستحباب، فلو منعه أبوه أو أمه وجب عليه طاعتهما.

وكذلك قطع صلاة النافلة؛ أي لو كان في النافلة، وناداه أحد أبويه، وجب عليه قطع النافلة، وإجابة الدعوة، ولا يجوز له إرجاء الدعوة إلى إتمام النافلة، بل لو أرجأ الدعوة إلى إتمام النافلة وكان ذلك يُحزن الأم أو يُحزن الأب، وقعت النافلة باطلة، وفي الحديث عن النبي ^: (لا يموت حتى ينظر إلى وجوه المومسات)[2] أي أن من لم

[1] (التوبة: من الآية122)
[2] (بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج 71 - ص 37)

يقطع نافلته من أجل إجابة أمه أو إجابة أبيه، لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات، كناية عن أنه لا يُوفق إلى آخر عمره في أعمال الخير، وربما ينقلب عن الالتزام إلى الانحراف والفسق.

وهناك رواية عن أبي جعفر الباقر #، عن قضية وقعت في بني إسرائيل، وهي (أن في بني إسرائيل، كان هناك عابد قد لزم الصومعة، وتفرغ لعبادة الله، يُسمى جُريجًا، فجاءت أمه ونادته فلم يُجبها ويخرج إليها، فذهبت، ثم عادت ونادته، فلم يُجبها ولم يخرج إليها، فذهبت، ثم عادت، ونادته، فلم يُجبها ولم يخرج إليها، فذهبت، ثم عادت الرابعة، فنادته، فلم يُجبها ولم يخرج إليها، فدعت عليه، وقالت: اللهم أره الهون في الحياة، في اليوم الثاني من ذهابها، جاءت مومس قد أصابها الطلق، فاستندت إلى الصومعة وولدت، فلما جاءها الناس ووجدوا عندها الغلام، وكانوا يعرفونها أنه لا زوج لها، وسألوها عن الغلام، قالت هو من جُريح، هو ابن جُريح، فقالوا: هذا الذي يأتينا إلى السوق، ويعظنا، ويلوم من يزني، ويصرخ بأعلى صوته على الزناة وهو يزني سراً، فأخذوه، وغضب عليه الحاكم، على أنه كان يعظ الناس عن الزنا ويزني سراً، وأمر بصلبه، فصُلب، فجاءت أمه تبكي، فقال لها: لا تبكي، هذه نتيجة دعوتك، فقال له: الناس وما ذاك؟ فأخبرهم بالقضية، فقالوا له: ومن أين تُثبت ذلك؟ فقال: جيئوا بالطفل المولود، فجاءوا بالطفل، فسأله جُريح: من أبوك، فقال: أبي فلان، وكان ذلك أحد رعاة بيوت بني إسرائيل، فخُلي عنه، ولكن أصابه الهون)، وكأنما هذه الرواية أو قول النبي ^: (لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات) كناية أو

إشارة إلى ما وقع لجريح من بني إسرائيل؛ لأنه كان يتشاغل بالعبادة المستحبة غير المفروضة عن إجابة أمه والخروج لها.

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المناقشات التي دارت بعد المحاضرة:

السائل: ما الشبهة التحريمية؟

الشيخ: الشبهة التحريمية فيما إذا شك في فعل هل هو حرام في الشريعة أو هو حلال في الشريعة، والحكمية هي المفهومية، أي أن مفهومها مشتبه فيه، وليس مصداقها مشتبهًا فيه، فهذا عندئذٍ يجب فيه الاحتياط، فلو شك مثلاً في أمرٍ من الأمور أهو محلل أو محرم، يجب عليه الاحتياط حتى يبحث ويصل إلى أنه حرام أو حلال؛ فلو أمر الأب ولده ألا يصاحب المؤمنين ولا يسير معهم؛ فتارة يأمره بترك مجموعة معينة من المؤمنين بألا يصاحبهم، وتارة يأمره بترك جميع المؤمنين، ففي الحالة الأولى يجب طاعة الوالد، وفي الحالة الثانية لا يجب طاعة الوالد، لأنه كأنما يرمي بابنه في أحضان الفسقة إذا منعه من مصاحبة جميع المؤمنين الملتزمين، فإذا كان يعرضه لذلك فلا يجب عليه طاعته، وأما لو قال له لا تمشِ مع زيد أو مع عمرو حتى لو كان ذلك الإنسان أو تلك المجموعة مؤمنين ملتزمين فإنه يجب عليه طاعته.

السائل: إذا ناداه والداه وهو في النافلة وكان يعلم أن مواصلة النافلة عندهما أفضل هل يجب عليه قطعها؟

الشيخ: إذا كان يعلم أنهما يرضيان بمواصلة النافلة دون إجابتهما، فلا يجب عليه قطعها، ولكن إذا كان يعلم أنهما حادّا المزاج ولا يقدّران أنه في نافلة أو غير نافلة فيجب عليه قطعها وطاعتهما.

السائل: إذا كان قد عق أحد أبويه وتوفي ذلك الوالد فما السبيل الذي يتبعه ليكفر عن ذنوبه؟
الشيخ: يبره ميتًا بأن يصلي نيابة عنه في كل يوم أو في كل ليلة ركعتين، ويطلب من الله سبحانه وتعالى أن يرضيه عنه ويستغفر الله عن ذنبه، ويواظب على هذا العمل فإن شاء الله يتوب الله عليه ويكفر عنه.

السائل: هل يجوز للمرأة أن تخرج من البيت من دون إذن وليها لتلقي العلوم الإسلامية أو لقضاء حاجة بعض المؤمنين...؟
الشيخ: لا فرق بين البنت والولد، فكلٌ منهما ينظر إن كان ذلك من العلم الواجب فلا يسمع كلام الأبوين في ذلك وإن كان من العلم المستحب فطاعة الأبوين واجبة.

السائل: إذا كان والداها في بيتها وأيضًا الزوج في نفس البيت؟
الشيخ: إذا تزوجت فإن ولايتها في يد زوجها وليس بيد أبيها وأمها، فإذا تزوجت ودخل بها الزوج وصارت تسكن معه وتأكل عنده وانتقلت فإن الولاية تنتقل إليه، فلا تكون للأب ولاية عليها في الذهاب والمجيء، إلا في الحالة التي يأذن لها الزوج بأمر يتضرر منه الوالدان سمعةً فلهما حق منعها وإن أمرها الزوج؛ لأنه من باب رفع الضرر لا من باب إعمال الولاية، فالولاية ارتفعت ولكن من باب دفع الضرر وعندئذ لهما أن يمنعاها.
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

بر الوالدين (3) *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

ذكرنا في الليلة الماضية بعض ما يكون للأبوين، ونواصل في هذه الليلة ما بدأناه، فنقول إن مما يبر الوالدين كف الأذى عنهما وإن كان الأذى قليلا، فلا يجوز إيصال الأذى إليهما من قبل الابن، ويجب عليه أن يكف أذى الغير عنهما مع تمكنه من ذلك، وهذا كأنما بهذه الصيغة لا يختص بالأبوين، بل يجب على الإنسان أن يكف الأذى عن كل أقاربه بل – كما تقدم – عن جميع المؤمنين مع التمكن من ذلك، ولكن لو كان الأذى يصل إلى الوالدين بسبب قيام الابن بحق شرعي، فهل يجب عليه ترك ذلك الحق الشرعي، أو لابدّ له من إقامته وإن تأذى والداه؟ مثال ذلك الشهادة على الأبوين، فعندما تقع الدعوى بين أحد الأبوين وشخص من الناس، ويكون عند الابن شهادة، ويدعو صاحب الحق الابن للشهادة، فلا شك أنه إذا جاء وشهد على الأب أو على الأم بذلك الحق يحصل لهما الأذى من ذلك، فهل يجب عليه عدم الحضور وعدم أداء الشهادة، أم يجب عليه الحضور وأداء الشهادة؟ وما هو موقف القاضي من شهادة الابن على أبيه أو على أمه؟

* إحدى سلسلة حلقات بحث صلة الأرحام التي ألقاها بمجلسه في جدحفص خلال شهر رمضان المبارك سنة 1409هـ، المحاضرة العاشرة

ربما يظهر من كلام بعض العلماء أن الابن لا يجوز له أن يقيم الشهادة على أحد أبويه، ولكن لا إشكال أن هذه الفتوى مناقضة لصريح القرآن تمامًا، فقد قال سبحانه وتعالى: (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ)[1]، فنصّ سبحانه على أن القيام لله بالقسط، أن يكون الإنسان معترفًا بحقوق الغير التي تكون في ذمته ويشهد على غيره بالحقوق التي يعلمها، وإن كان ذلك الغير هو أحد الوالدين، بل نصَّ سبحانه على الوالدين، لما جرت عادة الناس في جميع الأمم من أنه بسبب احترامهم لوالديهم، لا يشهدون عليهم بما لهم، بل يتعصبون معهم ضد الغير الذي يطالب بحقّه، ولذلك نصَّ سبحانه على أن الإنسان لا يكون قائما بالقسط لله سبحانه وتعالى، إلا إذا أدى الشهادة على نفسه وعلى والديه، فعندئذٍ لن يتوقف عن تأدية الشهادة على أيّ أحد كان، ولذلك ذهب الأكثر - يعني أكثر العلماء - إلى أنه لا يحرم على الابن إيصال الأذى إلى الأبوين بسبب القيام بحق شرعي كأداء الشهادة عليهما، وذلك لأن طاعتهما وبرهما إنما هو فرع من طاعة الله سبحانه وتعالى، فلا يعقل أن يتنافى طاعة الله وبر الوالدين، فإذا أمر الله بشيء فلا بدّ له من أن يقوم بما أمر الله به، حتى لو تأذى والداه أو غير والديه من القيام بأوامر الله سبحانه وتعالى، وقال قوم: إن الابن يجب عليه أن يقوم بالشهادة على والديه ولكن ليس للقاضي أن يقبل شهادة الابن على والديه وعندئذٍ تنتفي فائدة إقامة الشهادة، وهذا التخريج غريب، فإن القاضي إذا شهد عنده الشاهد وكان الشاهد موضعًا للشهادة بأن يكون عدلاً وأن يكون عند التحمل مميزاً أو بالغاً وعند أدائها عاقلاً فبأي مناط شرعي يجوز له أن يرد تلك الشهادة؟ نعم لو

[1] (النساء: من الآية135)

كان ذلك العدل فيه غفلة أو فيه بله أو لا يميز بين شيء وشيء، فإن القاضي عندما يردّ شهادته إنما يردها لوجود نقص في مؤدى الشهادة، فإنه إذا كان لا يميز بين هذا القول وذلك القول، أو لا يدرك مثلا الأعمار والأزمان والتواريخ أو غير ذلك، أو تتضارب شهادته بعضها في بعض، فهو وإن كان عدلا فإنه لا يكون موضعا للشهادة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[1]، ولم يقل كل من شهد عندكم وهو عدل فاقبلوا شهادته، ولكن لابد أن يحصل خلل أو عيب إما في شخصية الشاهد وإما في مضمون الشهادة حتى يجوز للقاضي ألا يعتمد على تلك الشهادة، وأما إذا كان الشاهد تامّ الأهلية للشهادة وكامل العدالة لها وكان مضمون شهادته صحيحًا ولا يوجد فيه خلل من جهة أخرى.

إلا أن شهادته على أبيه مع نص القرآن بالأمر له أن يشهد على والديه، كيف يجوز للقاضي أن لا يقبل شهادة مثل هذا الإنسان؟ ثمّ ما فائدة أمر الله سبحانه وتعالى للابن بأن يقيم الشهادة على والديه إذا كان الله يأمر القاضي بألا يقبل شهادته؟ لاشكّ أن هذا مناف لحكمة الأمر وأنه مفسد للأمر تماماً، فلا فائدة في أن يؤدي الإنسان شهادة يعلم مقدما وسلفا بأنها غير مقبولة.

وكذا ترك الصوم ندبًا إلا بإذن الأب، فلو أراد الابن أن يصوم ندبًا ونهاه الأب عن ذلك فلا يجوز له الصوم ندبًا، وهذا الحق ينفرد به الأب دون الأم، فليس للأم أن تنهى الابن عن صيامٍ مستحب، ولو نهته فإنه لا يجب عليه طاعتها في ترك ذلك الصيام، وإنما هذا أمر يختص بالأب، وكذلك ترك اليمين والعهد، فلا يجوز للابن أن يحلف

[1] (البقرة: من الآية282)

إذا نهاه أبوه عن الحلف، ولا يجوز للابن أن يعاهد إذا نهاه والده عن العهد، ولكن ليس للأم حق في هذا المعنى وإنما هو من خصوصيات الأب، وهل يلحق النذر بالعهد واليمين أو لا يلحق النذر بالعهد واليمين؟ خلاف عند العلماء، فمنهم من ألحق النذر بالعهد واليمين باعتبار أن النذر أحكامها كأحكام اليمين، والإخلال بها كفارته كفارة إخلال اليمين ذاتها. فعندئذٍ يكون ملحقًا باليمين، والأكثر على أن هذا قياس، ومورد الروايات إنما هو العهد واليمين، ومجرد اشتراك النذر في الأحكام وفي الكفارة مع العهد واليمين لا يجعل النذر يمينًا ولا يجعله عهدًا وإنما هو أمر آخر لا علاقة له بالعهد واليمين، فلو مضينا إذن على مثل ذلك لكان هذا إما نوعًا من قياس أو نوعًا من استحسان، لا يجوز التعويل عليه ولا العمل به، ولذلك قالوا إن الابن يستطيع أن ينذر من دون إذن والدته لأن الأم ليس لها دخل في هذا الأمر.

ويقول #: (وإن أمراك على أن تخرج من مالك وأهلك، فافعل، فإنه من الإيمان)[1]، أي لو أمرك أبوك أو أمك أن تخرج من مالك بأن تهبه أو تتصدق به فافعل ذلك، وإن أمرك أبوك أو أمك بطلاق زوجتك فافعل؛ هذا مؤدى الحديث، والفقرة الأولى لا يختلف فيها العلماء مطلقاً، ولكنهم لا يحملونها على الوجوب، وإنما يحملونها على الاستحباب أي الخروج من المال لأمر الوالد أو لأمر الأم، لا يختلفون فيه، ولكن يقولون إنه ليس واجباً أن يخرج الإنسان من كل ماله بأمر والده أو أمه، وإنما يستحب له طاعتهما، ولو بمثل ذلك، وأما طلاق الزوجة بأمر الأب أو بأمر الأم، فقد اختلفوا فيه، والأكثر أنه لا يجب عليه ذلك؛ وذلك لأن هناك أيضاً حقًّا قد تعلق بغير الأب

والأم فيكون ذلك من وصول الأذى إلى الأب والأم، عن طريق القيام بالحق الشرعي، وقد مر في الفرع السابق أن وصول الأذى إلى الأب والأم بسبب قيام الابن بالحق الشرعي لا يعد أذى لهما محرمًا عليه، بل يلزمه أن يقوم بالحق الشرعي، فيلزم الابن أن يقوم بحق الزوجة، وإن كان أبوه أو أمه كارهين لذلك، وقضية الطلاق لا ولاية للأب ولا للأم فيها، حتى يكون عدم طلاقه ووصول الأذى إليهما بعدم طلاق زوجته محرمًا، نعم لو كانت تلك الزوجة مؤذية للأب أو مؤذية للأم، وجب عليه أن يكف أذاها عن أبيه وعن أمه، إما بأن يجعلها في بيت خاص بها، ويجعل أبويه في بيت خاص إذا كان يتمكن من القيام بحقوق الجميع، أي بحقوق البيت الذي فيه الزوجة، وبحقوق البيت الذي فيه الأبوان، ولو فرضنا أنه يعجز عن القيام بمثل ذلك، وتأبى زوجته إلا أذية والديه وعدم احترامهما، فعندئذٍ لا إشكال أن وجوب كف الأذى عن أبويه يلزمه بتسريحها وطلاقها، وعندئذٍ لا يكون قد ظلمها إذا أصرت على أذى والديه وعلى عدم احترامهما.

وأما لو كانت غير مؤذية لأبويه، ولكن أمه لا تحب هذه الزوجة مثلاً، أو أبوه لا يحب هذه الزوجة، مع أنها غير مؤذية ومع أنها محترمة، فعندئذٍ لا يجب عليه طلاقها، بل لا ينبغي له طلاقها، لأن طلاق المرأة المؤمنة من دون إساءة تتغلظ فيه الكراهة، حتى ورد في الرواية أن العرش ليهتز لطلاق المرأة المسلمة من دون إساءة، وهذا إنما هو لبيان غلظ كراهة طلاق المرأة المؤمنة من دون إساءة تصدر منها، فإذا كانت غير مسيئة للوالدين، وكانت

[1] (الكافي - الشيخ الكليني - ج 2 - ص 158)

محترِمة له ولوالديه، وغاية ما هناك أن أمه أو أباه لا يرغبان في هذه الزوجة فليس له أن يطلقها.

والذين أوجبوا الطلاق احتجوا بقصة مروية في التاريخ، والظاهر أنها مروية في مروج الذهب للمسعودي وغيره من كتب التاريخ، وهو أن إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، بعد أن أخذ إسماعيل وهاجر إلى مكة، وبنيت الكعبة، تركهما ورجع إلى الشام، فكبر إسماعيل، وتزوج زوجةً من قبيلة (جرهم)، وكانت هذه الزوجة فيها نوع صلف أو فيها نوع غرور بأنها زوجة إسماعيل سيد العرب، فلما جاء إبراهيم يزور إسماعيل، كان إسماعيل وكانت هاجر قد خرجا من مكة إلى منى، يحتطبان، فسأل: أين إسماعيل؟ وأين هاجر؟ فقالت: خرجا يحتطبان، فقال: هل من منزل أنزل فيه؟ قالت: لا، وإن صاحب البيت لن يرجع سريعاً، فقال: إذن إذا جاء إسماعيل، فقولي له جاء من صفته كذا وكذا - ولم يخبرها باسمه حتى لا ترفض نقل الرسالة وتعرف أنه والده - جاء شخص من صفته كذا وكذا وهو يسلم عليك ويقول لك: غير عتبة دارك، فلما رجع إسماعيل وهاجر من منى، أخبرت زوجها وقالت: في هذا اليوم جاء رجل صفته كذا وكذا فعرف أن هذا والده، فقال: وأين هو؟ فقالت: طلب مني النزول فقلت له لا، وإن صاحب البيت لن يرجع سريعا، فقال: ألم يقل لك شيئا؟ فقالت: بلى قال لي: قولي له: إن الشيخ الذي زارنا يسلم عليك ويقول لك: غَيِّر عتبة دارك، فقال لها: أنت طالق، فالحقي بأهلك، فإن أبي قد أمرني بطلاقك، ثم تزوج أخرى، فجاء إبراهيم # لزيارته أيضاً وكانت هاجر قد ماتت، ولم يجد إسماعيل حاضراً، فسأل الزوجة الجديدة: أين إسماعيل؟ فقالت: خرج يحتطب، هل لك أن تنزل؟ فقال: لا، إنني أريد الرجوع، ثم

قالت: له من تكون لإسماعيل؟ قال: أنا والده، قالت له: انزل، فأبى، فقالت له: ضع رجلك على الحجر حتى أغسلها لك، فوضع رجله على الحجر وغسلت رجليه، رجله اليمنى، ثم نقلت الحجر إلى الجهة اليسرى فوضع رجله عليها، فغسلت رجله اليسرى، ثم أعادت الحجر إلى الجهة اليمنى، وقالت له ضع رأسك حتى أمشطه لك، فغسلت رأسه ومشطته من الجانب الأيمن، ثم من الجانب الأيسر وألحت عليه بالنزول فأبى إلا الانصراف، فقال لها: إذا جاء إسماعيل فقولي له: إن أباك إبراهيم قد حضر، وهو يقول لك: احتفظ بعتبة دارك، فنعم العتبة هي[1]، فهذه الرواية موجودة في كتب التاريخ بكثرة، في تاريخ العرب خاصة، وربما وجدت أيضاً في كتب الروايات عن طريق بعض الأيمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولكن إذا حلّلناها، نجد أن الزوجة الأولى مسيئة، فأولاً، جاء هذا الرجل وسألها عن زوجها، فلم تسأله حتى من تكون له أو ما اسمك، ثم إنه عرض عليها أن ينزل عليهم، وطبعًا المسجد ليس ملكها هي، فأبت عليه النزول، وقالت له إن صاحب البيت لا يأتي سريعاً، فهذه قد أساءت إلى الوالد، فالإساءة موجودة والإساءة هنا ليست لوالد عادي، وإنما لنبي معصوم، والإساءة إلى النبي المعصوم تختلف، ثم إن قوله يقول لك الشيخ: غيّر عتبة دارك، لا شك أن النبي أولى بالناس من أنفسهم، أي أن إبراهيم له ولاية على إسماعيل أن يقول له: طلقتُ زوجَتَك وزوجتها فلانًا، ولا يتمكن إسماعيل أن يفعل شيئًا، فالأمر هنا بتغيير العتبة ليس من باب أمر الوالد لولده، بل من باب أمر النبي لتابعه، ألا ترى أن الله سبحانه

[1] أنظر: (بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج 21 ص 84)

وتعالى أوحى إلى إبراهيم أن يذبح إسماعيل، (قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ)[1]، قال: (افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ)[2]، فلولا أنه يعتقد أن أباه نبي يوحى إليه أي لو كان أبوه يحلم ومع ذلك يسلم له بالأمر وهو لا يعرف نبوة أبيه، فإنه يكون أحمق حتى يسلم للأحلام، وإسماعيل نبي ابن نبي، وعلى الأقل هو سيد العرب، والله سماه صديقاً نبيا، فإنما سلم نفسه لهذا الأمر إذن لأنه يعرف نبوة أبيه ويعرف عصمة أبيه، ويعرف أن هذه الرؤيا هي نوع من الوحي، فكذلك طاعة إسماعيل بتطليق الزوجة، ربما كان لأن الأمر صادر من نبي الزمان ورسول الزمان، الذي هو أولى به من نفسه، وعليه لا تكون هذه الرواية صالحة للاستدلال على وجوب طاعة الأبوين في طلاق الزوجة إذا لم تكن مسيئة، أو لو كان الزوج يتمكن من كف أذاها عن والديه بطريقة أخرى بأن يعزلها عنهما في بيت خاص بها وهما في بيت خاص بهما.

وكثيرا ما يثار السؤال: أيهما أعظم وجوباً: بر الأم أو بر الأب؟ أو أيهما أولى بالبر: الأب أو الأم؟ سؤال قد تكرر في الليالي السابقة، فنقول: روي عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام، قال: (جاء رجل إلى رسول الله ^، فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك)[1]، وقد اختلفوا في فهم هذه الرواية، فقال الأكثر إن للأم ثلاثة أرباع البر، وللأب ربع البر، وذهب آخرون إلى أن الرواية، إنما وردت على المبالغة، وأن الأب والأم متساويان في البر وفي فضل البر، ولا يوجد وجه لتفضيل الأم على الأب.

---

[1] الصافات: من الآية102
[2] الصافات: من الآية102

ولا شك أن القرآن في سورة لقمان بين وجه هذا التفضيل، قال سبحانه وتعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً)[2]، فبين سبحانه أن الأم تتحمل الأذى من الابن أكثر مما يتحمل الأب، فهي حملته كرهاً، وهي وضعته كرهاً، وهي أرضعته حولين كاملين، وهي قامت على خدمته ونظافته وإطعامه طول المدة التي كان فيها طفلاً، فوجه التفضيل مذكور في الآية، لكن الكلام في الرواية هل يفهم منها كما فهمه الأكثر أن للأم ثلاثة أرباع البر، وللأب ربعًا واحدًا، أو يفهم منها بأنهما متساويان وأن هذا لمجرد المبالغة، وهذا المعنى لم يقع فيه الخلاف بين الشيعة وحدهم، بل حتى غير الشيعة قد اختلفوا في ذلك، فالمنقول مثلاً عن الإمام مالك أن الأب والأم متساويان في وجوب البر، وأنه لا فضل لأحدهما على الآخر، بينما المشهور عند إخواننا أهل السنة أيضاً بأن للأم ثلثي البر وللأب ثلث البر وذلك لما رواه مسلم في صحيحه من أنه جاء رجل إلى رسول الله ^، (فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بالصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك)[3]، فأعطى إذن للأم ثلثين وأعطى للأب ثلثًا، فعلى هذا الأساس أيضاً ذهب المعظم منهم إلى أن للأم ثلثي البر وللأب ثلث البر.

والأكثر من الشيعة على أن للأم ثلاثة أرباع البر، وللأب ربع البر، والغريب أن بعض العلماء قد غالى في الأمر، وقال: إن الأب على كلا الروايتين لا يستحق الثلث عند السنة ولا يستحق الربع عند الشيعة، بل يستحق أقل من الثلث عند السنة ويستحق أقل من الربع

[1] وسائل الشيعة ج15 ص207
[2] الاحقاف: من الآية15
[3] كنز العمال - المتقي الهندي - ج 16 - ص 580

عند الشيعة، كيف؟ يقول: إن السائل سأل في الرواية الأولى: من أحق بالبر؟ قال: أمك، ثم قال: ثم من؟ فالسائل بعد أن عرف الدرجة الأولى وهي الرتبة العليا من البر أنها تكون للأم، سأل عن الرتبة الثانية من البر، وهي درجة أسفل من الدرجة الأولى، فقال النبي: أمك، فلما عرف الدرجة الثانية من البر، والتي هي أقل رتبة من الدرجة الأولى، أراد أن يعرف لمن تكون الرتبة التي أسفل منها، فقال: ثم من يا رسول الله؟ قال: أمك، فلما عرف الرتبة الثالثة وهي أقل من الرتبة الثانية درجة، أراد أن يعرف الرتبة الرابعة فسأل فقال: ثم من يا رسول الله؟ قال أبوك، فتكون هذه إذن أقل من الدرجة الثالثة، والدرجة الثالثة أقل من الدرجة الثانية، والدرجة الثانية أقل من الدرجة الأولى، فيكون للأب أقل من الربع من البر، وكذلك على الرواية الثانية أن السائل سأل: من أحق الناس بالصحبة أي من أرفع الناس رتبة في الصحبة، فقال النبي: أمك، فأراد أن يعرف الرتبة التي تلي هذه الرتبة، لمن تكون، فقال النبي ^: أمك، فأراد أن يعرف الرتبة الثالثة لمن تكون، فقال النبي ^: أبوك، فيكون له بموجب الرواية الثانية أقل من الثلث، وعلى أي حال فإن الأب لابد أن يكون حقه بالنسبة للرواية الثانية التي رواها مسلم أقل من الثلث، وبالنسبة للرواية التي رواها الكليني أقل من الربع، وهذا أيضًا فيه غلو في حق الأم، كما أن أولئك أرادوا أن يساووا الأم بالأب، أراد هذا أن ينزل الأب كثيراً، أو هذا الفريق من الناس أراد أن ينزل الأب كثيراً عن ذلك.

وقد أجاب بعض العلماء على هذا التحليل، فالمنقول عن المجلسي رضوان الله عليه أنه قال: إن السؤال هنا: من أكثر الناس استحقاقاً بحسن الصحبة، أو أحق الناس براً، ليس من باب درجة

البر، ولكن من باب درجة المبرور، فالبر يبقى متساويًا، البر ليس له رتب ودرجات بالنسبة للوالدين، وإنما يكون متساويًا، ولكن المبرور في الدرجة الأولى هو الأم، والمبرور في الدرجة الثانية هو الأم والمبرور في الدرجة الثالثة هو الأم والمبرور في الدرجة الرابعة هو الأب، فقد حصلت الأم على ثلاثة أرباع البر وحصل الأب على ربع البر لأن درجات البر متساوية وإنما عدد مرات البر تختلف، فثلاث مرات للأم ومرة للأب.

ويقول أيضًا: يمكن الجواب من جهة ثانية وهو أن هذا التحليل قد ابتني على أمرين هما محل المنع، وذلك لأن المحلل جعل (ثم) في كلام السائل للتراخي حتى يستفيد من ذلك نزول الرتبة، واعتبر ذلك أيضًا في كلام النبي ^، و(ثم) لا يلزم أن تكون في كلام النبي للتراخي كما هي في كلام السائل، بل تكون (ثم) في كلام النبي للإطلاق، ولا تكون للتراخي، فعندئذٍ لا يستفاد منها ذلك، وإنما يستفاد منها أن الذي يأتي بعد الأم مطلقاً هو الأم مرة ثانية، والذي يأتي بعد الأم مطلقاً هو الأم مرة ثالثة، فيكون الأب بعد الأم مطلقاً فيفاد من ذلك الترتيب وليس الدرجة، كما أن حرف العطف إنما هو في كلام السائل، قال: ثم من يا رسول الله، ثم من يا رسول الله، والنبي ^ في الروايتين؛ رواية الكليني كما في الكافي، وفي رواية مسلم كما في صحيحه، يقول: أمك أمك، ولا يوجد في كلام النبي ^ حرف عطفٍ حتى يستفاد منه تراخ، أو حتى نحتاج إلى حمله على مقابل الشيء، وهو الأب في مقابل الأم، أو الفضل مطلقاً، أو الأم في مقابل الأب، أو الأم في مقابل سائر الناس، فلا يوجد هذا مطلقًا، أي حرف العطف في كلام النبي ^.

ويمكن أن يؤتى لهذه الرواية بتحليل لطيف أولى من ذلك، وهو أن نقول إن السائل لما سأل النبي ^: من أحق بالبر؟ قال: أمك، فسأله: فإذا فرغت من بر أمي، فمن أبر؟ ثم من؟ فأخبره النبي ^ أنه لم يتمكن من الفراغ من بر أمه فقال له :أمك، فقال فإذا فرغت من بر أمي؟ فنبهه النبي ^ إلى أنه حتى الآن لم يفرغ من بر أمه، فقال له: أمك، فسأله ثالثاً، وقال ثم من؟ أي عند الفراغ الأكيد وتأدية ما للأم من حقوق، من أبر؟ قال: أباك، فيكون عندئذ قوله تنبيه للسائل بأن حق الأم ليس من السهولة الخروج منه، والتخلص منه، حتى أنك تأتي بهذه السرعة وتسأل ثم من؟ بل كل برّك أو جله يكون لأمك، وأنت لم تتخلص من حقها، ومما يكون لها عليك، فلذلك يستقيم أيضاً ما فهمه الأكثر، من أن للأم ثلاثة أرباع البر وللأب ربع واحد من البر.

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المناقشات التي دارت بعد المحاضرة:

السائل: أيهما أحق بالطاعة الوالد أو الأم إذا تعارضا في أمر معين؟ فإذا أطعت الوالد عصيت الأم، وإذا أطعت الأم عصيت الأب، فأيهما أحق بالطاعة؟

الشيخ: هذا السائل يخلط بين الطاعة وبين البر، فللأب مقامٌ غير مقام البر، وهو مقام الولاية، والطاعة في حقيقتها إنما تعود للولاية، فطاعة النبي ^ مثلاً تعود لولايته، وطاعة الإمام تعود لولايته، فلو تعارض أمر النبي أو أمر الإمام مع أمر الأب، يعصى الأب ويطاع النبي أو الإمام، لأن ولايتهما أقوى من ولاية الأب، أما إذا كان الأب يأمر فليس للأم وهي تحت ولاية ذلك الأب أيضًا أن تعارض الأب في أمره ونهيه، لأنها إذا عارضته تكون قد خرجت عن طاعته التي أوجبها الله عليها في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)[1]، فمقتضى القيمومة أن الزوجة لا تعارض الزوج، وحتى لو فرضنا أن الأم مطلقة وليست واقعة تحت ولاية هذا الزوج، فإن طاعة أبيه عليه فرض واجب، وإنما ثبت لأمه البر والإكرام، وليس الطاعة في الأمور، ولهذا ينبغي التفريق بين الطاعة وبين البر، فإذا تعارض أمر الأب ونهي الأم عندئذٍ يقدم أمر الأب على نهي الأم.

السائل: حتى لو كان يسبب لها أذى؟

الشيخ: لو تأذت من أني أطيع والدي فلا فرق لأن هذا قيام بحق شرعي.

السائل: لو ترتب عليه أنه تتضرر الأم؟

---

[1] سورة النساء من الإية 34

الشيخ: لو أمره بقطع صلتها أو لو نهاه عن صلتها فإنه لا يجوز له طاعته.

السائل: إذا أساء الأب تربية الابن وتربى الابن عليها وعامل والده في كبره بهذه المعاملة السيئة، فهل يترتب على الابن شيء من جراء هذه المعاملة؟
الشيخ: إذا كان الابن يدرك أن هذه المعاملة سيئة، فلاشك أنه يترتب عليه الإثم، لأنه لا ينبغي له أن يرد على إساءة أبيه بالإساءة، بل يرد على إساءة أبيه بالإحسان والمعروف، نعم لو كان يعتقد أن هذا ليس إساءة، فهذا يعد خارج قالب العقلاء فلا يتكلمون معه إذا كان لا يفرق بين الإساءة والإحسان.

السائل: إذا كان الأب حاد المزاج، ولا يتحمل أي انتقاد أو أي رأي يخالف رأيه، ويعتبر من يخالف رأيه على خطأ، وهو على صواب، فبماذا تنصحنا إذا جاء يستشيرنا فإن وافقنا رأيه سلمنا، وإن خالف رأينا رأيه وجّه إلينا الإهانة والعتاب، واعتبرنا قصّراً وإن كان ذلك أمام الناس، فهل نوافق رأيه وإن كان على خطأ، ونقول له إنك على صواب، أم نبدي رأينا ونتحمل نتيجة ذلك؟ وإن سكتنا وابتعدنا ولم نبد رأينا قال بأننا هربنا عنه ولم نهتم لأموره، وهل يعتبر من يخالف رأي والده عاقًّا؟
الشيخ: إذا كان الأب هكذا، وجاء يستشيرك، فقل له أنت السيد وأنا العبد، وأنت الأب وأنا الابن، وأنت المولى وأنا التابع فما تريدني أن أفعل سأفعل، وأرح نفسك من النقاش وكل شيء.

السائل: هل يجب طاعة الأب في حالة حصول حرج شديد أو ضررٍ للابن بعدم الزواج أو ترك العمل إذا كان الأب يمنع الابن من الزواج مطلقاً.

الشيخ: لا، طبعًا ليس له حق أن يمنع الزواج مطلقاً، سواءً للابن أو للبنت، ولكن لو منعه من امرأة بعينها، وكان يمكن أن تقبل نفسه امرأة أخرى، فليفضل اختيار أبيه أو اختيار أمه على اختياره، وإن كانت نفسه قد تشربت بهذه المرأة ولا تقبل امرأة أخرى، فإن العلماء حسب الظاهر يتفقون في أنه بعد الرشد لا ولاية في هذه الحالة للأب على الابن في الزواج، بل له أن يختار التي يريد، قال الصدوق القمي رحمه الله في كتابه المقنع: (إذا أحببت تزويج امرأة ، وأبواك أرادا غيرها فتزوج التي هويت ، ودع التي هواها أبواك)[1].

السائل: لو كانت هذه الزوجة التي يريدها الابن مثلاً مخالفة للأوامر الشرعية؟

الشيخ: كيف تكون مخالفة للأوامر الشرعية؟ لا ينبغي للمؤمن أن يتزوج الفاسقة.

السائل: إذا كان الابن عاقًا لوالديه، وفي آخر عمرهما بر بهما وماتا راضيين عنه فهل يكون عليه شيء؟

الشيخ: إذا رضي عنه والداه واستغفر هو الله مما فعل فتاب عليه، فليس عليه شيء.

---

[1] المقنع – الشيخ الصدوق – ص325

السائل: لو كان الشخص أكبر إخوانه، ووجد إخوانه الصغار يقومون بسلوك حسب تربية أبيهم مخالف للشريعة، فهل يجوز أو هل يتمكن من التدخل ليعدل سلوكهم مما قد يثير خلافات بينه وبين أبيه؟
الشيخ: إذا كان سلوكهم يصل إلى حد ارتكاب الحرام، يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيتدخل، وإن كان لا يصل إلى حد الحرام لا يتدخل.

السائل: لو أمره أبوه بأن يطلق زوجته فهل عليه أن يطيع؟
الشيخ: إذا كانت تسيء معاملة الأبوين أو أحدهما فقد قلنا: إذا كان يتمكن من كف أذاها، ولو بأن يجعلها في بيت خاص بها، دون البيت الذي هما فيه وكان يتمكن من القيام بشئون الجميع فلا يجب عليه طلاقها، ولكن إذا كان يعجز، ويدور الأمر بين أن يعيش أبوه وأمه في مهانة، أو ألا ينفق عليهما ولا يقوم بشئونهما، وبين أن تبقى زوجته، فعندئذٍ يجب عليه طلاقها، وأما إذا كان يستطيع إصلاح الأمور أو كان يستطيع أن يعزلها ويجعلهما في بيت آخر ويقوم بالجميع فلا يجب عليه طلاقها.

السائل: هل أولاد الأنبياء والمرسلين والأئمة المعصومين ينطبق عليهم الأولى بالبر للأم أم الأب؟
الشيخ: طبعاً قضية انطباق القواعد العامة فإنها تنطبق عليهم، لكن لما كان الأب إماماً فإن له الولاية العامة عليه وعلى غيره، فعندئذٍ تندك طاعة الأم اندكاكاً تاماً، وتكون كل الطاعة للإمام المعصوم باعتباره إماماً، وليس باعتباره أباً في هذه الحالة.
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

حقوق الجار *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الكلام عن حقوق الجار وحسن الجوار، وإنما أدخلنا هذا الباب في باب صلة الرحم؛ لأن الأحاديث الواردة عن النبي ^ جلها إن لم يكن كلها قد ربطت بين الرحم وبين الجوار، فمن ذلك ما روي عن علي عليه أفضل الصلاة والسلام قال: (قال رسول الله ^: الجيران ثلاثة، فمنهم من له ثلاثة حقوق، حق الإسلام، وحق الجوار، وحق القرابة، ومنهم من له حقان، حق الإسلام، وحق الجوار، ومنهم من له حق واحد، الكافر له حق الجوار)[1]، فربط ^ قضية الجار بالرحم باعتبار أنه جعل بالإضافة إلى حق الرحم في الجار الأول حق الإيمان، وقد قلنا إن حق الإيمان إنما هو باعتبار صلة رحم محمد وآل محمد ^، وإنما صار المؤمنون إخوة باعتبار أنهم جميعاً أبناء لرسول الله ^ ولعلي # كما تقدم في بعض الليالي السابقة. ومن الروايات التي ربطت بين الجوار والرحم قوله ^: (مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه)[2]، ولا شك أن الإرث إنما يكون لبعض ذوي القرابة وليس لكل ذوي القرابة، فلو كان ذوو

* إحدى سلسلة حلقات بحث صلة الأرحام التي ألقاها بمجلسه في جدحفص خلال شهر رمضان المبارك سنة 1409هـ، المحاضرة الحادية عشرة

[1] مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج 8 - ص 424

[2] من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج 4 - ص 13

القرابة من طبقات بعيدة، فإنهم لا يرثون إلا مع انتهاء بقية القرابة، ومع ذلك فقد أفتى الفقهاء بأنه لو مات الإنسان في زمن الغيبة، ولا يوجد له وارث نسبي، ولا وارث سببي، فيكون إرثه – كما أفتى بعضهم – لجيرانه من المسلمين، باعتبار أن الإمام # الذي يكون له حق الإرث في هذه الحالة غائب، لأن مراتب الإرث ستة:

المرتبة الأولى هي مرتبة الأبوين والأولاد، فمع وجود واحد من الأبناء أو أبناء الأبناء، أو أحد الأبوين، لا ينال من خرج عن هذه الطبقة شيئاً من الإرث، فلو لم يوجد إلا ابن بنت بنت بنت بنت، فهذا الإرث يكون لهذا الابن، وكذلك لو لم توجد إلا أمه، أو أبوه، فإن الإرث يكون للموجود منهما، ولو اجتمع الأبوان مع الأولاد فيأخذ كل من الأبوين سدس الميراث، وما تبقى يكون للأولاد سواء كانوا جميعاً من الذكور أو جميعاً من الإناث أو كانوا بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثًا، فالآباء والأولاد هم في طبقة واحدة، و هي تسمى الطبقة الأولى.

الطبقة الثانية طبعًا الأجداد والإخوان.

والطبقة الثالثة الأعمام والأخوال: مع أبنائهما، ويدخل في ذلك أعمام الأب وأعمام الأم وأخوال الأب وأخوال الأم؛ أي تدخل الشجرة في قضية الأخوال والأعمام، جميع شجرة الإنسان المنتسب إليها.

الطبقة الرابعة هي طبقة الولاء، كما لو وجد رجل مملوك أنعم عليه سيده بالحرية، فإن الإسلام هنا يرتب لحمة تشبه لحمة النسب، تعرف بالولاء، ولذلك تجدون في الكتب مثلاً، فلان بن فلان الخزرجي مولاهم، أو فلان بن فلان القيسي مولاهم، أو القرشي مولاهم، قصدهم بقول مولاهم أنه من هذه العشيرة لا بالنسب ولكن

بالولاء، هذا الولاء إذا مات الإنسان وخلا عن الطبقات الأربع المتقدمة، يكون إرثه للذي أعتقه أو لأبناء الذي أعتقه أو لإخوانه أو أخواته، أي أنه ينتقل الإرث بالولاء، فهذه طبقة رابعة.

الطبقة الخامسة هي طبقة ضامن الجريرة، والحقيقة أن ضمان الجريرة هذا عقد يشبه في عصرنا الحاضر عقد التأمين، وهو أن يتعاقد الرجل مع زيد على أن يتحمل زيد نتيجة أخطائه، أي يضمن السداد عن كل خطأ يرتكبه زيد، فلو أن زيداً أخطأ وكسر آنية لعمرو، أو رمى حجراً فأصابت بكرًا، أو غير ذلك، فالذي يدفع تعويضاً عن هذه الخسائر هو ضامن الجريرة، ومع عدم وجود ولاء أيضًا، ينتقل الإرث إلى ضامن الجريرة، ويكون ضامن الجريرة وارثًا، وإذا لم يكن للإنسان ضامن جريرة، ينتقل إرثه إلى ولاء الإمام، فيكون للإمام عليه أفضل الصلاة والسلام، وفي زمن الغيبة لو فقد الإنسان كل طبقات الميراث، أين يذهب ميراثه؟ بعضهم قال: يتسلمه الحاكم الشرعي نيابة عن الإمام، وبعضهم قال للمسلمين المؤمنين من جيرانه، فجعل للجوار نوعاً من الإرث، باعتبار هذه الروايات الواردة.

ويمكن الاستدلال على دخول الجوار في باب صلة الرحم أيضاً بالكتاب الذي كتبه رسول الله ^ بين الأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: (أن الجار كالنفس، غير مضارٍ، وغير آثمٍ، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمّه)، وهذا الكتاب الذي كتبه النبي ^ بين الأنصار ومن جاورهم من أهل المدينة، إذا تأملنا في مؤدى ألفاظه، فإننا نجد أنه جعل الجار أولاً كالنفس، فكما يجب عليك أن تدفع عن نفسك، يجب عليك أن تدفع عن جارك، وكما يجب عليك أن تدفع عن عرض

نفسك، يجب عليك أن تدفع عن عرض جارك، وكما يجب عليك أن تحفظ نفسك بما يقوم حياتها، كذلك يجب عليك أن تفعل بالنسبة لجارك، ثم جعل الحرمة حرمة الأم، وحرمة الأم لا شك أنها أشد الحرمات، وقد مر عليك أن للأم ثلاثة أرباع البر، وللأب الربع الرابع من البر، كما في رواية الكليني رحمه الله، فإذا جعل حرمة الجار كحرمة الأم، فهذا يعني أن له ثلاثة أرباع البر، فتصور كم يكون له من الحقوق عندما يجعل حرمته كحرمة الأم.

فلكل هذه الروايات أدخلنا الكلام عن حسن الجوار، أو جعلناه نافلة من بحث صلة الرحم، باعتبار الارتباط به في المضمون وفي الروايات التي مرت، فحرمة الجار كما يظهر من هذه الروايات ومن غيرها حرمة عظيمة، ولقد بلغ النبي ^ عن امرأة أنها تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها بلسانها فقال: "لا خير فيها؛ هي من أهل النار"[1]، فإيذاء الجار محرم مهما كان ذلك الجار، سواء كان الجار برًا، أو كان الجار فاجرا، بل من الحديث الأول الذي ذكرناه نرى أن النبي ^ في تقسيمه مراتب الجار، جعل القسم الثالث من مراتب الجوار هو جوار الكافر، وأوجب له حقاً؛ لأن الكافر طبعًا ليس له حق الرحم لأن الإسلام قطع أرحام الجاهلية، فليس له ثلاثة حقوق، لأن الذي له ثلاثة حقوق لابد أن يكون من ذوي القرابة، وأن يكون مؤمناً، وأن يكون جاراً، فتجتمع له حقوق القرابة وحقوق الإيمان وحقوق الجوار، والذي له حقان كما ذكرنا لابد أن يكون متحلياً بالإيمان، أي أن يؤمن بالعقائد الإسلامية الصحيحة، بغض النظر عن كون سلوكه يحصل فيه مخالفات أو لا يحصل فيه

[1] بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج 68 - ص 394

مخالفات، أي أن يدين الله بالعقيدة الحقيقية، والقسم الثالث هو الجار الكافر، فالجار الكافر باعتبار أن له حقًّا، لا يجوز إيذاؤه، ولقد كان للنبي ^ في المدينة جارٌ من اليهود، وكان ذلك اليهودي يتعمد إيذاء رسول الله ^، فكان إذا كنس بيته يأخذ الكناسة ويضعها على باب بيت رسول الله ^، حتى يتأذى، ولكن، على الرغم من إساءته كان النبي ^ يحفظ له حق جواره، فكان لا يكلمه في هذا الأمر، ولا يؤذيه، واستمرت المعاملة سنين طويلة، ثم فكر اليهودي، ما بال هذا الرجل؟ كلما ازددت في أذيته كلما ازداد في الإحسان إلي، فجاء إلى النبي ^ وأسلم.

على أي حال فإن الجار مهما كان فلابد من حفظ جواره وعدم إيصال الأذى إليه، بل وجوب كف الأذى عنه، وللجار حقوقٌ معينة بالإضافة إلى حقوق سائر المؤمنين، وهي أن يعوده في مرضه وأن يقف معه في عزائه، فإذا توفي عنده شخص لا يكفي أن يذهب ويعزيه بل ينبغي أن يقف في العزاء كأنه مصابٌ بالنازلة نفسها أيضاً، وأن يتقبل تعازي الناس كأنه أحد المصابين بتلك النازلة، وهذا من حقوق الجار، وألا يمنعه من آنية أو لباس، فلو احتاج الجار لاستعمال آنية من عندك، فليس لك أن تعتذر عن إعطائه تلك الآنية التي طلبها لقضاء حاجته، وكذلك لو أراد شيئاً من لباسك أو ثيابك ليتجمل بها أمام قومٍ لأنه يريد أن يذهب إليهم أو يريد أن يتزوج وليس عنده لباس يتجمل به، وطلب منك بعض لباسك الذي تتجمل به ليتجمل به، فإن عليك أن تدفع له ما طلب من اللباس ليتجمل به.

وبالنسبة للنساء فقد حط الله سبحانه وتعالى عنهن زكاة الحلية، أي أن ما صغن من حليةٍ من الذهب أو الفضة ليس عليها

زكاة، وجُعل زكاتها إعارتها للمؤمنات للتزين بها فيما إذا طلبت إحدى الجارات أن تتزين بهذه الحلية، إما لأنها تريد أن تزور أناسًا لا ترغب أن تبدو أمامهم منكسرة أو أنها تريد أن تحضر في مكانٍ من عادة النساء أن يتفاخرن بكثرة الذهب فيه وبالحلية وأمثال ذلك وهي لا تملك، فتأتي إلى جارتها تستعير منها بعض الحلي، فيجب على الجارة أن تعطي هذه الحلية لجارتها للتزين، وهذه هي زكاة هذه الحلية، فزكاة الحلية بالنسبة للمرأة إعارتها.

وأما بالنسبة للرجل، فهو حق واجب عليه تجاه جاره، وليس باعتبار أنه زكاة اللباس، لأن الرجل عادة لا يضع له حلية يتحلى بها وإنما يضع له لباسًا يعرف بلباس الزينة أي لا يلبسها إلا في وقت المفاخرة أو ملاقاة من لا يريد الظهور أمامهم بالتواضع، فعادة الرجال جرت بذلك وقد أباحها الشرع، كأن يضع له عباءةً مُقَصَّبَةً مثلاً، أو يضع له سيفًا مذهبًا، أو يضع له نعلاً مُقَصَّبَةً أو عمامة مُقَصَّبَةً أو غير ذلك من أنواع الألبسة التي يلبسها الرجال، فلو احتاج جاره إلى مقابلة من لا يريد إظهار المسكنة والتواضع أمامه وطلبها منه، فإن من حق الجار عليه أن يدفعها له.

ومن حق الجار أيضًا أن يلاحظ داره في غيبته، باعتبار أن حرمة الجار على الجار كأمه، وأن الجار كالنفس، فيجب على الجار إذا غاب جاره عن بيته أن يلاحظ داره، وورد في تعبير الفقهاء ملاحظة الدار لا ملاحظة أهل الدار، وفرق بعيد بين ملاحظة الدار وما يجري عليها ومن يطرقها ومن يذهب، وبين ملاحظة أهل الدار وما يفعلون، لأن ملاحظة أهل الدار نوع من التجسس عليهم حرّمه الله سبحانه وتعالى، فقال سبحانه: (وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ

بَعْضا)[1]، ولكن ملاحظة الدار هي صيانتها من أن يهاجمها عدو أو يتربص بها مغرض يستغل غيبة صاحبها، فيكون الجيران كلهم عيونهم مفتحة على تلك الدار إلى أن يرجع وليها، ومن عادة البداة أنهم يلتزمون بذلك.

وقد حصلت لي قصة في العراق في هذا الأمر، فقد سكنت في سنة من السنين في وسط عشيرة تسمى الشوافع - عشيرة بدوية تسمى الشوافع - واتفق أننا أردنا الذهاب إلى زيارة الحسين # في كربلاء، فأقفلنا الباب وذهبنا، وتبين أننا لم نسحب الباب إلى نهايته وإنما قفلنا القفل والباب مفتوح، فلما جاء الهواء فتح الباب، وكان شيخ هذه العشيرة ينزل مقابل المنزل الذي نسكنه، ولا يبعد عنا إلا ببيت أو بيتين، فأخبره أحد (فداويته) - لأن شيوخ العشائر هناك عندهم (فداوية) - بأن هذا البحراني الساكن قد نسي البيت مفتوحًا وسافر هو وزوجته، فجاء الرجل ووضع شخصاً من حرسه على باب البيت، ويجعل واحدًا من الصبح إلى الليل وواحدًا من الليل للصبح، واستمر هكذا مدة مكثنا في كربلاء إلى أن رجعنا، ووجدنا الباب مفتوحًا، وأخبرنا الحارس الواقف بأن أحدهم رأى الباب مفتوحًا وأخبر الشيخ، وأن الشيخ التزم بإيقاف حارس على الباب، واحد في الليل وواحد في النهار، وسلمنا البيت، واضطررنا طبعًا أن نذهب ونشكره ونندمج مع هذه العشيرة البدوية لأن هذا خلق فاضل، وبعد ذلك خرجنا من هذه المحلة البدوية وسكنا محلةً حضرية؛ فاتفق أننا ذهبنا إلى كربلاء وكانت الدار مغلقة تمامًا، فلما رجعنا وجدنا الباب مكسورًا وقد سرقت، فأيهما أحسن في الجوار؟

[1] الحجرات: من الآية12

هل جوار أولئك البدو أو جوار هؤلاء الحضر؟ مع أن المفروض أن من يتحلى بالأخلاق الإسلامية هم الحضر الذين يحضرون مجالس العلماء ويحضرون مثل هذه المواضع وليس البداة الذين نادرًا ما يحضرون مجلسًا من مجالس التعزية، ولكن مع ذلك تجد أن البدو لا يزالون يحافظون على هذه الأخلاق وقد أهملها الحضر، الذين يعرفون من حقائق الدين أكثر، أو لا يقاس معرفة البدو بهم إلا كالنقطة في البحر، ولا شك أنه لو أدي هذا الحق بذاته لما حصل أي اعتداء على أي إنسان، ولعاش المجتمع معيشة أخوة ومحبة وتلازم.

وكذلك ينبغي له أن يلاحظ أبناءه مدة غيبته، فينبغي على الجيران أن يلاحظوا أبناء الجار بحيث يلاطفونهم في الكلام ويوجهون لهم النصح والإرشاد والنصائح الدينية والإرشادات السلوكية إذا وجدوهم في غيبة والدهم أو وليهم لا يسيرون تلك السيرة الحسنة، حتى لا يرجع الأب وقد اختل التوازن الخلقي في عائلته أو أصبح الأبناء يشعرون بفراغ الأبوة والحاجة إلى حنانه، فهذه أيضاً من الحقوق التي رتبها النبي ^ للجار، بغض النظر عن كونه ذا قرابة أو مجرد مؤمن أو جار غير مؤمن.

(وأن يعينه إذا استعان به) أي لو استعان بك الجار في قضاء حاجة من حوائجه أو في عمل من أعماله، وكنت قادراً على أداء هذه المهمة، فليس لك أن ترفض إعانته، لأن له من الحق عليك أن تعينه إذا استعان بك، فلو كنت قادراً على إعانته على أمره وإسعافه في رغبته، ولم تفعل ذلك لم تكن قد أديت حقه. وأن تقرضه إذا اقترض منك، فلو جاءك يريد أن يستقرض منك مالاً وكنت تجد المال الذي يريد أن يقترضه فمن حقه عليك أن تُقرضه على وفق الآداب

الشرعية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ)[1]، (وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ)[2]، (وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ)[3]، (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[4]، فليس للجار إذا أتى جاره يستقرضه وقال له الجار: اكتب لي بهذا المبلغ صكًا وأشهد على نفسك أن يأنف من ذلك، لأن من حقه أن يُقرض، ولكن من حق أخيه أن يجد إثباتاً على ما أقرض، وكذلك إذا لم يجد كاتباً في ذلك الوقت أو كان هذا يريد السفر فوراً وقال له: أعطني إذن رهنًا أثبت به ديني، فليس له أن يأنف من ذلك، لأنه كما أن من حقه أن يقرضه الجار ما احتاج إليه فإن من حق الجار أيضاً أن يحفظ دينه ويثبته حتى لا يضيع، وقد ورد أن من أقرض ولم يكتب ولم يشهد فهو الذي أضاع ماله وليس له أن يدعو على ذلك المدين، بأن يدعو الله عليه، فأنت الذي أضعت مالَك، وعليك أن تكتب وأن تثبت، فهذا من حق الجار أن تقرضه إذا استقرضك وكنت تقدر على إقراضه.

ومن حق الجار أيضًا أنك إذا اشتريت لأولادك طعامًا نادرًا أو فاكهةً نادرةً غير متعارف على شرائها عند الوسط العام من الناس، فعليك أن تعمل واحدًا من اثنين؛ فإما أن ترسل إلى أولاد جارك مما اشتريت لأولادك، أو أن تمنع أولادك أن يخرجوا إلى الطريق وشيءٌ من هذا الطعام النادر أو الفاكهة النادرة في أيديهم، حتى لا يتأذى

[1] سورة البقرة من الإية 282
[2] سورة البقرة من الإية 282
[3] سورة البقرة من الإية 282
[4] سورة البقرة من الإية 283

أولاد الجار العاجز عن شراء هذا النوع من الطعام أو هذا النوع من المأكل إذا رأوا أولادك يأكلون وهم لا يتمكنون أن يفعلوا مثلهم، بل ورد في الروايات أنك إذا طبخت طعامًا له قتارٌ، ووصل ذلك القتار إلى بيت جارك، فعليك أن تغرف له من طعامك وترسل إليه، والقتار هي الرائحة، فلو طبخت في بيتك طبخة لها رائحة طيبة، وهذه الرائحة وصلت إلى بيت الجيران، فلا تأكل هذا الطعام وحدك ولكن تغرف لجارك منه شيئًا وترسله إليه.

وحقوق الجوار أكثر من ذلك ولكن الوقت لا يسع للتعداد أكثر، ولأننا نريد أن نحدد من هو الجار، فقد تكلمنا كثيراً ولم نذكر من هو الجار، فنقول إن الجار عرفًا هو من جاور مسكنه مسكنك، وحدد في الروايات بأنه إلى حدود أربعين بيتًا من كل جهة، فهذا هو معنى الجوار في الروايات، وإن كان الجوار في العرف هو خصوص من جاور مسكنه مسكنك. وعلى أي حال فإن هذه الحقوق التي ذكرناها وغيرها مما لم نذكر، بعضها واجبة وبعضها مستحبة مؤكدة، وبعضها تجب على فرد وتستحب لفرد وذلك حسب المكنة وحسب الطاقة.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

المناقشات التي دارت بعد المحاضرة:

السائل: إذا كان غير مسلم فهل يرث منه؟
الشيخ: لا، لا يرثه، فحتى الأب والابن إذا كان كل واحد من دين فإنهما لا يتوارثان.

السائل: ذكرتم في الليلة الماضية أنه لا تكون الولاية لإمامٍ في حالة وجود النبي ^، مثل الإمام علي # في حياة النبي ^، ولا إمام في ولاية إمام غيره كالإمام الحسين في حياة الإمام الحسن #، فهل ينطبق هذا على الأنبياء؟
الشيخ: لا يمكن أن يكون هناك نبيان إلا تحت رسول واحد، أي لابد أن يكون هناك رسول يكون هو الإمام ويكون تحته أنبياء كثيرون، كما في أيام بني إسرائيل، وإذا لم يكن هناك رسول فلا بد أن أحد هؤلاء الأنبياء له الإمامة، وبقية الأنبياء كلهم يكونون تحت ولايته، ولقد كان تحت ولاية إبراهيم # نبيان، وهما إسماعيل، وإسحاق.

السائل: هل هناك حالات يجب فيها مقاطعة الجار؟
الشيخ: نعم، هناك حالات ينبغي للجيران أن يقاطعوا الجار، وذلك فيما إذا اتخذ داره موضعاً للفساد والإفساد.

السائل: إذا كان الجار غير محافظ على حقوق الجار....
الشيخ: إذا كان الجار غير محافظ على حقوق الجار، فالجيران تحافظ على حقوقه.

السائل: هل يجب علينا تطبيق أوامر الوالدين مع العلم أنهم جهلة؟

الشيخ: نعم، يجب على العالم الفقيه أن يطبق أوامر والده الأمي الجاهل الحاد المزاج الأفاك وأن يطيعه.

السائل: في هذا الزمان انعدمت الصلة بين الرجل وجاره، حتى أن الرجل لا يعرف اسم جاره، فكيف السبيل إلى صلة الجار في هذه الحالة؟

الشيخ: نعم حصل ذلك في بعض المحلات السكنية الجديدة، وهذا لأن الجوار لم يأخذوا بآداب الإسلام، وإلا لو أن الجار عندما ينتقل إلى تلك المحلة، يفتح مجلسه وبابه يومين أو ثلاثة أو ليلتين أو ثلاث، وإذا لم يأته أحد يطبخ طعاما ويدق أبواب الجيران المحيطين ويدعوهم إلى ذلك الطعام لتعارف معهم وتعارفوا معه وتعارف كل منهما بالآخر، ونشأت الصلة والرابطة.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الفهرس

المقدمة

.....

الرحم: معناها وحدودها (1)

.....

الرحم: معناها وحدودها (2)

.....

التعريف الفقهي والأخلاقي للأرحام والصلة

.....

آثار صلة الرحم (1)

.....

آثار صلة الرحم (2)

.....

آثار صلة الرحم (3)

.....

معنى صلة الرحم .....

بر الوالدين (1)

.....

بر الوالدين (2)

.....

بر الوالدين (3)

.....

حقوق الجار .....